جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب-

كلية الحقوق

قسم الحقوق

بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون خاص

من اعداد الطالبين :

لعراف شيماء

بلحول كريمة

تحت إشراف الأستاذ :

أ.مهداوي محمد صالح

لـــجنـة المنـــاقشـــة:

الرئيس	بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	مهداوي محمد صالح	أستاذ محاضر	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	عزة عبد الناصر	أستاذ محاضر	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2024/2023

شکر و تقدیر

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم

الحمد لله المنان الملك القدوس السلام

مدبر الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام ،

قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ،

الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير

و اعانني على إنجاز هذاالعمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات

جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .

و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ،

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمنان للأستاذ الفاضل " مهداوي محمد صالح "

على ما قدمه لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .

و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان

إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة

من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى أبي عرفانا بفضله ووفاء لعهدة

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعزو أغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها ،

وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب و كانت سببا في في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر و الإجتهاد إلى الغالية على قلبي أمي.

إلى زوجي و ابنائي حفظهم الله

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح و بالأخص الأستاذ مهداوي محمد صالح

إلى أصدقائي وصديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

كريمة

إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهماوقدرني على رد جزء من جميلهما.

إلى إخوتي متمنية لهم التوفيق والنجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جهدي وأعانني، جزاه الله خيرا وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح

إلى أصدقائي وصديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

شيماء

الحرف	الكلمة
ج	جزء
ط	طبعة
ص	صفحة
ق ا ج ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د د ن	دون دار النشر
ق ا ج	قانون الاجراءات الجزائري
p	page

مـــــقدمة

يتضمن القانون الجنائي على نوعين من القواعد، قواعد قانون العقوبات الذي يضم القواعد التجريمية والعقابية فيحدد الأفعال المجرمة ويقرر لها العقوبات أو التدابير الأمنية المناسبة كما يحتوي القانون الجنائي على قواعد قانون الإجراءات الجزائية. وقانون الإجراءات الجزائية : هو مجموعة قواعد قانونية تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية وإختصاصاتها والإجراءات المتبعة التي تهدف للوصول الى الحقيقة كما يتضمن القواعد التي تسري على الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة المحددة لتطبيق قانون العقوبات إذ يعتبر تابعا له.

ويكتسي كذلك مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية التي يترتب على مخالفتها جزاءات اجرائية كالبطلان وعدم القبول والسقوط .

الإجراء الجنائي أو العمل الإجرائي الجنائي هو نواة الخصومة الجنائية، إذ يتم تنظيم هذه الأخيرة من خلال العديد من الإجراءات أو الأعمال الإجرائية التي لا يجدي إخضاعها لحصر. وتستهدف هذه الإجراءات إدراك الحقيقة الواقعية في الدعوى الجنائية، سواء بتقرير براءة المتهم أو بالكشف عن إدانته، ولكن بلوغ هذه للغاية الكلية مشروط في سيرورته بالتوفيق بين إعتبارات عدة قد تبدو في ظاهرها متعارضة وحماية حقوق الدفاع وحريات المتهم من ناحية، وحماية مصالح المجتمع من ناحية أخرى على طريق تنظيم فعال لدعوى جنائية يباشرها نظام قضائي له من السلطات والمكنات ما ييسر له حسن إدارة العدالة وتتجلى صور الأعمال الإجرائية الجنائية في مراحل الإستدلال والتحقيق والمحاكمة، ومن الطبيعي أن ينظم المشرع هذه الأعمال الإجرائية على نحو دقيق بالنظر لخطورة وظيفتها وحساسية إرتباطها بالحقوق والحريات الفردية، ولكي تنتج هذه الأعمال آثارها القانونية المرجوة، فلا بد أن تتخذ بالمطابقة للنموذج المرسوم قانونا.

فسلامة وصحة الدعوى الجزائية سواء عند مباشرتها أو التحقيق والحكم فيها تستمد أساسا وبصفة أصلية من صحة وشرعية الإجراءات التي تباشرها، وتتم حسب النموذج القانوني لها، فإن شاب عيب إجراء من هذه الإجراءات بطل مفعوله وتوقف عن إنتاج الأثر الذي يهدف إليه وترتب عنه بطلان الإجراء. وبالتالي البطلان هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا فيعيقه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيه لو وقع صحيحا.

ومن خلال كل ما سبق ذكره تتضح أهمية دراسة موضوع البطلان سواء أكان المشرع قصد من خلال تنظيم تلك الإجراءات تحقيق مصلحة معتبرة بوضع جملة من الضمانات التي تعبر عن جوهر العمل الإجرائي

والشرعية الإجرائية أو كان قد قصد حماية أطراف الدعوى الجزائية أو لضمان الإشراف القضائي وحسن سير العدالة تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة [1] ومخالفة هذه الضمانات الإجرائية هي سبب البطلان.

أهمية الدراسة:

يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

– إن نظرية البطلان ومفهومها من القضايا المهمة التي لم تتناولها البحوث والدارسات الا بشكل مقتضب ويسير والحاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل في ذلك.

– كون نظرية البطلان تتصل بصورة أساسية بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد وحرياتهم.

– موضوع البطلان في ق. إ.ج. ج ، يعتبر من الموضوعات التي تطرق لها الشراح والفقهاء بالدراسة والتحليل فان هذا الموضوع لا يزال يعتبر حقلا خصبا للبحث.

– إزالة اللبس والغموض الذي يشوب النصوص الناظمة للبطلان في ق.ا.ج.

– البطلان في ق.إ.ج.ج، هي من النظريات التي تنطوي على أهمية خاصة لأنها من النظريات الهامة و شديدة التعقيد.

أسباب إختيار الموضوع

من الأسباب الجوهرية لاختيار موضوعنا هذا هو أن موضوع نظرية البطلان من المواضيع الحديثة في الجزائر.

إشكالية البحث:

لكون موضوع الدراسة نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كان ولابد الإجابة على الإشكالية التالية :**هل وفق المشرع الجزائري في ضبط أحكام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟**

فسعيا منا قمنا بتسليط الضوء على الدور الذي تلعبه نظرية البطلان في ضمان السير الحسن لإجراءات الدعوى و إعادة تصويب كل إغفال للقواعد الإجرائية متى أمكن ذلك ومحاولة إستجلاء مظاهر تعيب الإجراء الجزائي الذي إنشغل به القضاء و إهتم به الفقه.

[1] الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11–02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، (ج.ر 2011/02/12).

وللإجابة على كل هذه التساؤلات حاولنا توضيحها خلال المذكرة المعنونة بالبطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري.

منهج الدراسة :

إنتهجنا في دراستنا أسلوبا وصفيا تحليليا تماشيا مع طبيعة الموضوع محاولة منا الإحاطة بكافة جوانبه معززين هذه الدراسة ببعض الأحكام والقرارات القضائية وكذا الآراء الفقهية وقد استئنسنا بالمنهج المقارن.

صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبة في نقص الكتب المتخصصة في نظرية البطلان بمكتبة الجامعة.

خطة الدراسة:

قد قسمنا البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة للبطلان، وتفرع إلى مبحثين، ففي الأول تطرقنا لماهية البطلان، وفي الثاني أسباب البطلان، انواعه وتمييزه عن المشابهين له،

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الإطار التطبيقي للبطلان أمام القاضي الجزائي.

وبدوره تفرع إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول على تقرير البطلان والمبحث الثاني إلى جهات الفصل في البطلان و آثاره .

وأنهينا دراستنا بخاتمة تناولنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وأتبعناها بجملة من الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار النظري لبطلان الإجراءات الجزائية

تمهيد

على الرغم من أن موض وع البطلان في الإجراءات الجزائية قد يبدو للبعض أنه موضوع فقهي تقليدي بحت، فإن الحقيقة والممارسة تبين خلاف ذلك. فهو موضوع عملي وتطبيقي يتطور جنباً إلى جنب مع تطوير وتعزيز الحق في الدفاع، ويهدف في المقام الأول إلى ضمان نزاهة وفعالية الإجراءات الجنائية، وبالتالي الإجراءات الجنائية ككل، وفي قانون الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص، يثير البطلان أكثر القضايا حساسية التي تواجه القضاء وأطراف الإجراءات الجنائية ويطالب بإجابات وحلول لها. وهو موضوع نظري وتطبيقي على حد سواء. فهناك تناسب بين الفعالية الإجرائية في حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، ويحكم هذا التناسب نوعان من السياسة الإجرائية.

النوع الأول يتوسع في أسباب البطلان لحماية الحقوق والحريات الفردية، ويرى أنصار هذا الرأي أن على القضاة مراقبة سلامة تطبيق القواعد الإجرائية وإبطال هذا الإجراء من أجل فرض الرقابة القضائية إذا ما تم انتهاك مبدأ المشروعية. أما النوع الثاني فيرى أن التوسع في أسباب البطلان من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة الجزائية أمام نوع الجريمة، ولا يحقق الغرض المزدوج لقواعد الإجراءات الجزائية المتمثل في تحقيق الردع العام والخاص، وأن أسباب البطلان يجب أن تكون محدودة إلا فيما يتعلق بالإخلال بالنظام العام أو القواعد الإجرائية ونحن نعتقد أن الأمر ليس كذلك.

وللتعامل مع الأحكام العامة للبطلان فإننا قسمنا الفصل إلى مبحثين، يتناول أولهما ماهية البطلان وثانيهما مبدأ البطلان وحالات تميزه عن غيره من الإجراءات الجزائية الأخرى وآثاره.

المبحث الأول : ماهية البطلان

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف البطلان مثل باقي التشريعات ، مكتفيا بالنص على حالاته في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية والسبب في ذلك أن المشرع ترك مسألة التعاريف للقضاء والفقه متجنبا بذلك وضع حدود وقيود على القضاء وحتى على الفقه، وأن وضع تعريف محدد للبطلان من طرف المشرع قد يسقط حالات لم يتناولها مما جعله يتفادى هذا الطرح تاركا المسألة لإعمال الفكر القانوني من طرف القضاة والفقهاء للإلمام والحصر لحالات البطلان و كذا أسباب[1].

النقاط التي تكون محل دراستنا في هذا المبحث خلال مطلبين مختلفين ففي المطلب الأول نعالج فيه تعريف البطلان لغة، إصطلاحا وقانونا وفي المطلب الثاني نذكر فيه أسباب البطلان بنوعيه الجوهري والقانوني.

المطلب الأول : تعريف البطلان

الفرع الأول : التعريف اللغوي الاصطلاحي للبطلان

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي للبطلان أولا ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا .

أولا : التعريف اللغوي

فالبطلان لغة مأخوذ من كلمة بطل، يقال: بطل الشيء يبطل بطلا وبطلانا (بضم الأوائل)، فسد وسقط حكمه فهو باطل[2]، والبطلان من الباطل، وهو عدم صلاحية الشيء لترتب أثاره عليه، و جاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله[3].

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للبطلان

يرى الفقهاء أن لفظ البطلان والفساد، بمعنى واحد ، وجاءت عدد من التعاريف عنهم منها أن الباطل بأنه الذي لا يفيد و الذي لا يثمر[4] ، كذلك للبطلان معان عدة، فهو ما أبطل وأيضا ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه، والباطل هو ما لا فائدة منه ولا أثر ولا غاية[5].

---

1 أحمد الشافعي، إشكالية البطلان في الإجراءات الجزائية، العدد 1،سنة 2003، ص 45.

2 عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان ، بطلان التحقيق ، بطلان المحاكمة ، بطلان الحكم، (دط)،منشاة المعارف،مصر، (د،س،ن)،ص75

3 الفيروز أبادي ، مجد الدين بن يعقوب ، ط7،القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، (د،س،ن)، ص 966.

4 ابن العربي أبوبكر ، أحكام القرآن ، ج، الأول ،مطبوعات عيسى البابي ، مصر (د،س،ن)، ص 322 .

5 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (دط)،دار بيروت للطباعة والنشر،لبنان،1959، ص 321.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للبطلان

تعددت تعاريف البطلان في الفقه الجزائي وهي بمجموعها متقاربة إلى حد كبير ومن تلك التعاريف نجد:

عرف بعض البطلان بأنه : «هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية قصد بها حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك لمصلحة المتهم ، أو غيره من الخصوم أو للمصلحة العامة التي تتمثل في ضمان الإشراف القضائي للإجراءات الجنائية[1] »، ويعرف أيضا هو أحد ، صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب، أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو المرحلة السابقة عليها وهي مرحلة الإستدلال متى إفتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو جرد من أحد شروطه الشكلية ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتب الآثار القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا[2]»، وكما عرف أيضا على أنه : «عدم ترتب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية ، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناءا عليها لم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليه في القانون ، فيصبح الإجراء و ما يترتب عليه من الإجراءات لا قيمة له قانونا[3]».

ومن خلال كل هذه التعريفات يمكن تحديد عناصر البطلان وحدوده المتمثلة في :

البطلان هو جزاء إجرائي ولكنه ليس الجزاء الإجرائي الوحيد وإن كان أهمها، فهناك السقوط، الإنعدام وعدم القبول وهنا تكمن أهمية تمييز البطلان عن غيره من صور الجزاءات الأخرى[4].

يلحق البطلان كل إجراء معيب، والعيب الإجرائي هو نتيجة عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذجه الموصوف قانونا. يهدف البطلان إلى محو مجموع النتائج المترتبة على العمل القانوني حتى الفصل في الدعوى[5].

---

1 هلالي عبد الله احمد النظرية العامة اللاثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة،(دط)،دار النهضة العربية، لبنان، 1987،ص260

2 سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ط الأولى، دار الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ، 1997 .

3 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق،ص78

4 فوده عبد الحكم، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ط الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص2.

5 فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص4.

المطلب الثاني : أسباب البطلان و أنواعه

خلال هذا المطلب سنتناول أسباب البطلان في الفرع الأول ثم نتطرق إلى أنواعه في الفرع الثاني

الفرع الأول : أسباب البطلان

يعتبر البطلان كجزاء يلحق الإجراءات فيعيبها ويجعلها غير منتجة لأثارها القانونية ولذلك فإن القانون يحدد القواعد الإجرائية التي تنص منطقياً على وجوب إتباع الإجراءات التي حددها المشرع.

وقد اعترضت على حجة البطلان مدرستان فكريتان:

الأولى تميل إلى القول بأنه لكي يكون الإجراء صحيحاً وينتج أثراً قانونياً يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها قانوناً، ولكن إذا إختل شرط من هذه الشروط، فإن الإجراء يعتبر معيباً وينتج البطلان، وهو البطلان القانوني.

والثاني: البطلان الموضوعي، وهو البطلان الذي يكون باطلاً ولو لم يكن هناك نص في القانون، وذلك إذا خولفت القواعد الإجرائية مخالفة واضحة وأثرت على حق الدفاع في الإستعانة بمحام، وهذا هو البطلان الموضوعي. ولذلك سوف نقسم هذا الشرط إلى قسمين، حيث سنتناول البطلان القانوني أولا البطلان الموضوعي ثانيا[1].

أولا : البطلان القانوني

سنتعرض للبطلان القانوني من خلال تعريفه أ ثم تقييمه ب.

1- تعريف البطلان القانوني

يحدد القانون مسبقاً حالات البطلان كعقوبة على عدم الإمتثال للقواعد الإجرائية التي ينص عليها القانون. أما دور القاضي فهو دور إلزامي: فهو لا يستطيع إصدار حكم بالبطلان إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وليس له سلطة تقديرية في هذا الصدد. وتؤدي مخالفة أي حالة من هذه الحالات إلى الحكم بالبطلان، في حين أن عدم وجود مخالفة لا يجعل القضية باطلة حتى لو أدى ذلك إلى خرق الحق في الدفاع أو إنتهاك الحرية الشخصية. وقد أدى هذا الإتجاه إلى صياغة قاعدة عامة للبطلان: البطلان في حالة عدم وجود مادة أي لا بطلان بدون نص[2] .

1 جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999، ص 245.

2 عبد الوهاب حومد الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، ط الثالثة ، جامعة الكويت ، 1982 ، ص 259

ويشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في الإجراءات التي يقوم بها قضاة التحقيق. غير أنه وفقاً لهذا الاتجاه، لا يكفي أن ينص القانون على وجوب إتباع إجراء معين حتى يكون الإخلال به أو إغفاله باطلاً. بل يجب أن ينص القانون نفسه على أن عدم مراعاة هذا الإجراء يجعله باطلاً، وقد استجاب المشرع لهذا الشرط بإضافة إحدى العبارات التالية: تحت طائلة البطلان يكون الإجراء الذي ينص على وجوب إحترامه باطلاً. و هكذا نصت المادة 38 من ق .إ.ج. ج «تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا[1]».

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 44 من ق .إ.ج.ج على أنه «يجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش تكييف الجريمة موضوع البحث عن الدليل بشأنها و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز بها تحت طائلة البطلان[2] »

إن نفس الجزاء نصت عليه المادة 65 مكرر 15 التي ذكرت أنه« يجب أن يكون الإذن المسلم لقيام عملية التسرب مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان [3]».

كما نصت المادة 157 الفقرة الأولى من ق إ ج.ج على أنه : تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة بإستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من الإجراءات[4]».

تأسيسا على ذلك ، فإن القاضي لا يملك في هذه الحالات إلا أن يقضي بالبطلان إذا نص عليه القانون صراحة و بطريقة المخالفة فإنه لا يمكنه أن يقضي ببطلان الإجراء ما لم ينص القانون صراحة على ذلك فإن القاضي لا يتمتع بأية سلطة تقديرية .فهو مقيد بنص قانوني[5].

2- تقييم البطلان القانوني

1 المادة 38 ، من أمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج . ر ج . ج ، عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم .

2 المادة 44 من أمر رقم 155/66 المصدر السابق .

3 المادة 65 مكرر 15 ، المرجع نفسه .

4 المواد 157 و 100 و 105 ، المرجع نفسه .

5 أحمد الشافعي، اشكالية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 47

تكفل نظرية البطلان القانوني تحديد حالات البطلان القانوني وعدم تناقض الأحكام الصادرة بشأنها، بحيث يكون كل من قاضي التحقيق والخصوم على علم بالإجراء الذي ينص عليه القانون للبطلان واحترامه وفقاً لذلك.

وبما أن المشرع لا يستطيع أن يتوقع أو يتنبأ مسبقاً بجميع حالات البطلان، فإنه لا يستطيع أن يوفر الحماية الكافية للقواعد الإجرائية الأساسية التي قد لا يضمنها البطلان صراحة، مما يؤدي إلى عدم كفاية حماية حقوق الدفاع[1].

ولذلك قد يكون القضاة على علم بأن قاعدة إجرائية أساسية قد انتهكت، ولكنهم قد لا يستطيعون الحكم ببطلانها لأن المشرع لم ينص عليها. ولذلك اعتمدت تشريعات مختلفة مبدأً قانونياً مختلفاً أكثر مرونة ويحمي الحق في الاستعانة بمحامٍ والحرية الفردية، وهو مبدأ البطلان الجوهري.

ثانيا: البطلان الجوهري

سنتعرض إلى تعريف البطلان الجوهري أ ثم شروط البطلان الجوهري ب أخيرا معايير تحديد الإجراءات ج.

1-تعريف البطلان الجوهري

البطلان الجوهري هو البطلان الذي يعتمده القضاء كعقوبة على الإخلال الجسيم بالإجراءات، حتى وإن لم ينص عليه القانون صراحة، لأن الإخلال بالقواعد الإجرائية، سواء في ممارسة حق رفع الدعوى أو حق الدفاع، ينتج عن إغفال أو إخلال بالإجراء الأساسي.

وعلى عكس البطلان النصي، يتميز البطلان الموضوعي بسلطة القاضي التقديرية في تحديد البطلان والحكم به عندما يتعلق الأمر بخرق أو عدم تنفيذ قاعدة أساسية، حتى لو لم ينص القانون صراحة على البطلان إذا تعلق الأمر بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية[2]

2- شروط البطلان الجوهري :

نصت المادة 159 من ق إ ج على : « يترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى » .

1 جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 245.

2 أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط الرابعة، دار هومه،الجزائر، (د،س،ن) ص 35.

فالمادة 159 لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد السابقة الذكر في البطلان النصي، وإنما وضعت شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري، و هما:

أ- أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 من ق إ ج.ج.

ب- أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى[1].

3-معايير تحديد الإجراءات الجوهرية و غير الجوهرية

إن المشرع لم يعط تعريفا للقواعد الجوهرية و لا القواعد غير الجوهرية، بل ترك هذه المهمة لاجتهاد القضاء والفقه، و بالتالي بقي الأمر غامضا يحتاج إلى توضيح طبقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية. ولهذا يتعين لنا تعريف كل من الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية.

أ-معيار التعريف

تعرف الإجراءات الجوهرية بأنها هي الإجراءات التي تهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية وترمي إلى حسن سير العدالة ويترتب على مخالفتها البطلان و مثال على ذلك استجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع ضده[2] ، بينما **تعرف الإجراءات غير الجوهرية** بأنها إجراءات إرشادية تنظيمية نص عليها المشرع لمجرد إرشاد وتوجيه القضاء و أطراف الدعوى إلى الطريقة المثلى لإجراء التحقيق والفصل في الدعوى الجزائية ولا تهدف لحماية حقوق أي طرف في الدعوى، ولا يترتب على خرقها أو مخالفتها أي بطلان و مثال ذلك : عدم تبليغ المتهم بجلسة غرفة الإتهام إذا ما ثبت أنه تم تبليغ محاميه بتاريخ الجلسة وحضر إليها وقدم أمام غرفة الإتهام ملاحظات شفوية طبقا للمادة 182 من ق. إج. ج [3].

وبعد استعراضنا لتعريف كلا من الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية يمكننا من خلاله التمييز بين القاعدة الجوهرية وغير الجوهرية أو بمعنى آخر تحديد معيار التمييز بين الإجراءات الجوهرية التي يترتب على

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه الجزائر ، 2006 ، ص 190.

2 بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، دار الهدى الجزائر ، 2007، ص 35 .

3 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 85 .

مخالفتها الحكم ببطلانها وبين الإجراءات غير الجوهرية التي لا يترتب على مخالفتها أي أثر حيث حدد الفقه ثلاثة معايير للتفرقة بين ما يعد من القواعد الجوهرية وما لا يعد كذلك[1].

ب-معيار الغاية من العمل الإجرائي

إذا لم يتحقق الغرض من التصرف الإجرائي فهو باطل ولا ينتج أثراً قانونياً. إذا تحقق الغرض من الإجراء، فهو صحيح وينتج أثراً قانونياً. وبعبارة أخرى، فإن أي إجراء، حتى لو كان قد تم بالفعل، يكون باطلاً إذا لم يتحقق الغرض منه، في حين أن الإجراء الذي لا يهدف إلى تحقيق الغرض منه، مثل الإجراء التنظيمي أو التوجيهي الذي يخدم إجراءً أهم وأسمى منه، لا يكون باطلاً.

ج-معيار المصلحة العامة

وفقاً لهذا المعيار، فإن القواعد الإجرائية التي تتعلق بالمصلحة العامة أو تضمن حسن سير العمل في القضاء هي القواعد الموضوعية، أما القواعد الإجرائية التي تتعلق بالمصلحة العامة أو النظام العام فهي

- القواعد التي تضمن الحرية الشخصية للمتهم على أساس قرينة البراءة.
- القواعد المتعلقة بالإشراف القضائي على الإجراءات، وذلك احتراماً للحرية الشخصية للمتهم ولأن هذه القواعد تضفي طابعاً قضائياً على النظام الإجرائي.

د-معيار حقوق الدفاع

يقصد بذلك أنه يجب ترتيب البطلان على مخالفة أي قاعدة إجرائية فيها تقرير لحقوق الدفاع أي المتهمين، وبالتالي فإن البطلان يلحق كل إجراء يهدر أحد حقوق الدفاع أو ينتقص منه. بصورة عامة فالمعايير السابقة تتكامل جميعا في تقرير بطلان العمل الإجرائي ولا يتصور اعتناق أحد هذه المعايير واعتباره وحده كافيا لتأصيل نظرية البطلان . ومما يجب التنبه إليه أن هذه المعايير تتداخل فيما بينها بمعنى أن القاعدة الإجرائية قد تعبر في أحكامها عن كل هذه المعايير الثلاثة معا. ومن ناحية ثانية لا يبدو هذه المعايير المحددة قاطعة إذ ليس ثمة تحديد تشريعي لها بل الفقه و القضاء لم يتوصلا لمفهوم جامع و مانع لما يعد من النظام العام أو من قبيل حقوق الدفاع[2].

الفرع الثاني : أنواع البطلان و تمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية

1 أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1999، ص 317.

2 أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص46.

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى ذكر أنواع البطلان أولا ثم نستعرض كيفية تمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية.

أولا : أنواع البطلان

تعددت التقسيمات التي أعطيت للبطلان، غير أن أهم تمييز أرساه الفقه والقضاء هو تقسيم البطلان **إلى بطلان مطلق أو بطلان يتعلق بالنظام العام وبطلان نسبي أو بطلان يتعلق بمصالح الأطراف**، فالبطلان سواء أكان قانونياً أم موضوعياً ينتج عن الإخلال بقاعدة إجرائية، وهذه القاعدة تتعلق في بعض الحالات بمصالح المتقاضين، وفي حالات أخرى تتعلق بمصالح أطراف الدعوى، ونظراً لما لهذا التمييز من أهمية عملية كبيرة حيث إنه يؤثر على الإجراءات الجزائية بصفة عامة وإجراءات التحقيق التمهيدية بصفة خاصة، وعليه القضاة يواجهون باستمرار مسألة التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي ويتعين عليهم الإلتزام بدقة التمييز بين كل نوع، سواء ترتب على مخالفة معينة للإجراءات بطلان مطلق أو نسبي1.

ونحن هنا نتناول البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام (أ) ثم إلى البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم (ب).

1- البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام.

أ- تعريف البطلان المطلق

البطلان المطلق هو الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الإجراءات متعلقة بالنظام العام، و قد جرى العمل على إطلاق وصف البطلان المتعلق بالنظام العام غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر في نصوصه لا إلى البطلان المطلق و لا إلى البطلان المتعلق بالنظام العام، في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قراراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام، بدلا من مصطلح البطلان المطلق ، فالبطلان المطلق هو ما تعلق بالنظام العام، بمعنى أنه مقرر ليس فقط لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية و إنما جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية تتعلق بالنظام العام ، و هناك من يفرق بين البطلان المطلق و البطلان المتعلق بالنظام العام، فالبعض يرى أنهما مختلفان في خصائصها و أثارهما ، فالبطلان المطلق يتقرر بقوة القانون و لا يحتاج إلى حكم من القاضي لإقراره في حين أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي و يمكن تصحيحه ، و البعض الآخر يرى أنهما يتفقان في:

- أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما و يجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى و لو لم يطلب منه الأطراف ذلك.

1 أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 53

- يجوز التمسك بهما في أية حالة كانت عليهما الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا. كما أن المحكمة العليا تكتفي بالقول أن الإجراء الباطل لتعلقه بالنظام العام للدلالة على البطلان المطلق، و لمعرفة مدى تعلق البطلان بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم فإنه لابد من التطرق إلى فكرة النظام العام[1].

ب- معيار النظام العام في تحديد البطلان المطلق.

تتميز هذه الفكرة بطبيعتها المجردة والعامة في جميع مجالات القانون، ولكن مع ذلك فإن معناها وغرضها ودورها يعتمد على طبيعة القانون والغرض من إقامة النظام العام في القوانين الفردية [2].

ويعد مبدأ النظام العام من المبادئ المهيمنة في معظم مجالات التشريع والقانون لما له من أهمية في تحديد قواعد النظام القانوني، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ يتسم بالتجريد والعمومية والمرونة إلا أن البعض حاول تعريف النظام العام في الإجراءات الجنائية، وذهب البعض إلى أن النظام العام يعني التنظيم القضائي ، والقواعد الواجب مراعاتها لتحقيق أهداف العمل الإجرائي، بهدف حسن سير العدالة، بينما اعتبر البعض الآخر أن مذهب النظام العام هو ضرورة تغليب المصالح العليا للمجتمع على المصالح الشخصية في حالة التعارض أو التناقض[3].

إلا أنه لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام لا بد من تحديد ضابط أو معيار وهذا المعيار هو نوع المصلحة التي يحميها الإجراء المخالف، فإذا كانت هذه المصلحة عامة كان البطلان الناتج عن مخالفة هذا الإجراء متعلقاً بالنظام العام، وإذا كانت خاصة كان البطلان متعلقاً بالأطراف ويرى بعض الفقهاء وعلماء القانون أن هذا الأمر يتعلق بمصالح الأطراف. إلا أن هذا لا يعني أن النظام العام لا علاقة له بالبطلان الناشئ عن الإخلال بإجراء وضع لمصالح خاصة. فالغرض الأساسي من القانون هو حماية النظام العام بهدف توفير الأمان والطمأنينة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع، وحيثما يعمل القانون على حماية مصالح شخص أو أشخاص معينين، فإنه يهدف بشكل غير مباشر إلى حماية النظام العام، وبالتالي حماية مصالح المجتمع كافة[4].

وقد واصل الإجتهاد القضائي جهوده في تعريف النظام العام في إطار قانون الإجراءات الجزائية، فاعتبر أن البطلان فيما يتعلق بالنظام العام الذي ينتج عن مخالفة القوانين التي تحدد إختصاصات مختلف الهيئات القضائية

1 أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 54

2 أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 1995،ص144

3 جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 1 ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1999،ص150

4 أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص56.

وقواعد التنظيم القضائي وحسن سير إقامة العدالة، يعتبر بطلان النظام العام بهذه الصفة بطلان النظام العام، وبهذه الصفة يعتبر قاضي التحقيق مشاركة قاضي التحقيق أو فصله في القضية التي تم التحقيق فيها، وكذلك التعيين غير القانوني لقاضي التحقيق، يشكل بطلاناً جوهرياً يتعلق بالنظام، وكذلك الأمر بالنسبة لمكافأته أو مكافأته غير القانونية [1].

ومعيار إنتماء قاعدة ما إلى النظام العام هو المصلحة التي قصد المشرع تحقيقها بتلك القاعدة الإجرائية. ولما كانت جميع القواعد الإجرائية يضعها المشرع لحماية مصلحة معينة، فإنها تكون ذات صلة بالنظام العام إذا كانت تكفل حسن سير النظام القضائي وفعاليته في تحقيق العدالة الجنائية، والقواعد المتعلقة بعلنية الجلسات وسرية التحقيقات الأولية، والقواعد المتعلقة بأسباب الحكم وطرق الطعن كما يمكن إدراج القواعد[2].

أما إذا لم يراعِ المشرع مصلحة الطرف الخصم، وإنما سعى إلى تحقيق المصلحة العامة في الإلتزام بالتمكين من الدفاع عن المتهم، وذلك لأن ضمان حق الدفاع مرتبط بالنظام العام.

لذلك نص المشرع على أنه في حالات معينة يجب ألا يترك حق الدفاع لتقدير المتهم، بل يجب أن يكون مقدورًا ومكفولاً قانونًا بغض النظر عن إرادة المتهم، والمصالح الواجب حمايتها هنا تشمل وجوب تعيين محامٍ للمتهم في الجرائم الخطيرة في المحاكم الجنائية والمتهم قبل الحبس الإحتياطي المصالح العامة التي ليست خاصة بالمتهم، مثل الالتزام بطرح الأسئلة، التي يجب تحقيقها.

كما أن انتهاكات المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالملاحقة والتحقيق والحكم في الجنايات والجنح التي يرتكبها أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين تعتبر أيضاً مخالفة للنظام العام والأخلاق[3].

كما يعتبر من النظام العام مخالفة أحكام المادة 573 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمتابعة التحقيق و الحكم في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين[4].

ج- الأحكام الخاصة بالبطلان المتعلق بالنظام العام

و يتميز البطلان المطلق بالأحكام التالية :

- يجوز التمسك به من قبل أي خصم و دون إشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع بالبطلان، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به و لو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

1 المرجع نفسه ، ص56 .

2 نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية، ط1، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، الجزائر ،2004، ص46 .

3 أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائي ، ص 56

4 المرجع نفسه، ص56

- يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، أي و لو كانت أمام محكمة النقض و لأول مرة، إلا أن الدفع به أمام محكمة النقض للمرة الأولى لا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي و هو ما يخرج عن إختصاص محكمة النقض.
- تقتضي به من تلقاء نفسها و لو بغير طلب من أطراف الخصومة.
- لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنا، فلا يصححه التنازل من جانب صاحب المصلحة التي يستهدف الإجراء حمايتها.
- لا يجوز الدفع بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعا إلى خطأ الخصم أو كان قد ساهم فيه، فلا يجوز مثلا أن يدفع المتهم بالإخلال بحقه في الدفاع لعد إستجوابه قبل الحبس الإحتياطي إذا كان قد إمتنع الإجابة على الأسئلة التي وجهها إليه قاضي التحقيق في الإستجواب[1].

2- البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم و تحديد معياره، كما تندرج دراسة هذا الفرع لعرض الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي و معياره تمييزه إلى كيفية شروط التمسك بالبطلان النسبي.

أ- تعريف البطلان النسبي

إذا كان البطلان المتعلق بالنظام العام يرمي إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع، فإن البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف قد وضع لحماية مصلحة أطراف الدعوى و المحافظة عليها و تقرير ضمانات لها، و عليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام. و البطلان النسبي هو البطلان الذي يترتب نتيجة لعدم مراعاة أحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم، أو هو كل بطلان ينشأ من مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة و الحرص على كفالة حق المدعي عليه في الدفاع[2].

و قد أشار المشرع في المادة 159 ف 01 قانون الإجراءات الجزائية إلى البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف فنص على أنه: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[3].

ب- معيار تحديد البطلان النسبي

يبقى المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة، فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، و أن القضاء هو الذي يقدر أن

1 نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية ، ص65-66

2 أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائي، ص 61

3 أنظر المادة 159 ، الفقرة 01 ، من ق ، إ ، ج ، ج، من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية، و يترتب عن الضرر اللاحق بها، البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف أو البطلان النسبي[1].

ب- الأحكام الخاصة البطلان النسبي

يمكن إيجاز الأحكام الخاصة بالبطلان النسبي (المتعلق بمصلحة الخصوم) فيما يلي:

- لا يقبل البطلان من جانب من لم يقرر هذا البطلان في صالحه، فلا بد من التمسك الذي تقررت القاعدة لحمايتها، و لا يتصدى له القاضي أو المحكمة من تلقاء نفسها.
- يتمثل الرضا بالبطلان النسبي بالرضا الصريح أو الضمني به من صاحب الشأن .
- يمكن تصحيح الإجراء الباطل بطلانا نسبيا إما بالقبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من قبل من لمصلحته، أو عن طريق تحقيق الغرض من الإجراء الباطل.
- يجب التمسك بالبطلان النسبي أو الدفع به أمام محكمة الموضوع، و بالتالي فليس الجائر إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.
- يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان النسبي بما يؤدي إلى تصحيح الإجراء المعيب، و قد يكون هذا التنازل صريحا أي لا يثير صعوبة في التعرف عليه أو تنازلا ضمنيا يستخلص من عدم إثارة البطلان في مراحل الدعوى[2].

ج- معيار تمييز البطلان النسبي :

إن المعيار المميز للبطلان النسبي هو أنه لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقررت القاعدة الإجرائية التي خرقت لمصلحته، كما يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنيا و بالتالي لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا و لا يجوز لقضاة الموضوع القضاء به إلا بناء على طلب الخصم لعدم تعلقه بالنظام العام، و يكون العيب الذي شاب الإجراء موضوع في أصله كحماية لمصلحة الأطراف و المشروع ترك تقدير ماهو من مصلحة الأطراف للقضاء، وتقدير مصلحة الأطراف مسألة نسبية قد تختلف من قاض إلى آخر، لهذا فإن على كل قاض يبحث في نوع البطلان أن يجعل من شكل النص و كذا موضوعه معيارا لتحديد نوع الحماية، و كذا الألفاظ الواردة في النص فمتى جاءت بالإلزام مثل: "يجب" أو "لايجوز" فإن الإجراء ذو أهمية لا يمكن أن تكون محلا للتنازع كما أننا نجد ان المشرع في بعض النصوص منح لأطراف الدعوى الجزائية الحق في التنازل و هذه النصوص حددت في ذاتها مقدار ...[3].

1 أحمد الشافعي، المرجع السابق ،ص62

2 سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، ص94

3 أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، 69

أهمية النص و جعلت بالضرورة البطلان الذي يلحق الإجراء هو بطلان نسبي غير أنه بالرجوع للمادة 159 ف3 من ق،إ،ج، ج تجدها تنص على انه:" يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحدهو يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا[1] ".

من هذه الفقرة نستطيع القول أن المشرع منح الأطراف الحق في التنازل عن البطلان و الذي إعتبره معيار للتمييز ماهو مطلق و نسبي إذ بقراءة عبارة يجوز دائما للخصم التنازل عن البطلان ، توحي هذه العبارة أن للخصم التنازل عن البطلان متى وجد ، وأن عبارة (المقررة لمصلحته ترفع اللبس عن الموضوع و تضفي نوعا من الوضوح[2].

د- شروط التمسك بالبطلان النسبي

- **المصلحة** : أن يكون للخصم الذي يدفع به مصلحة مباشرة في مراعاة القواعد المنصوص عليه بالنسبة للإجراء الباطل لعدم مراعاتها، أي ان المشرع عندما وضع القاعدة الإجرائية كان يهدف من وراء ذلك إلى حماية مصلحة خاصة بأطراف الدعوى الجزائية ، و بالتالي لا يمكن للطرف المدني أن يدفع ببطلان محضر إستجواب المتهم لأن الإجراء أنشأ لحماية المتهم و ليس مصلحته هو و لا يجوز للنيابة العامة أن تتمسك ببطلان إجراء لم تتقرر قواعده لمصلحتها و إنما لمصلحة خصم آخر لأنها خصم في الدعوى يطبق بأنها ذات القواعد المقررة للخصوم، فلا يقبل منها الدفع ببطلان التفتيش أو ببطلان ورقة التكليف بالحضور أو يجوز للقاضي أن يقضي به بغير طلب[3].
- **ألا يكون الخصم المتمسك بالبطلان قد تسبب أو ساهم في وقوعه:** أن لا يكون للطرف الدافع بالبطلان أي يد في وقوع البطلان، ويستوي بعد ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو كانت بإهماله، غير انه لا يكفي أن يكون سلوك الخصم هو مجرد مناسبة للإجراء الباطل و ليس سببا فيه فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان إستجوابه إذا كان قد حلف اليمين من تلقاء نفسه، كما لا يجوز للمتهم التمسك ببطلان التفتيش لكنه إمتنع عن الحضور[4] .

و لعل أهم مثال وارد في ق،إ،ج،ج يتمثل في نص المادة 157 التي ترتب عن عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها في إجراء الإستجواب الحضور الأول البطلان النسبي، إذ ان المشرع منح للمتهم الذي لم تراع في حقه هذه القيود إما طلب لبطلان أو تنازل عن هذه الضمانات التي وضعت لمصلحته[5].

1 أنظر المادة 159 الفقرة 3 ، من ق . إ . ج.ج. . من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

2 أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، 69

3 عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق، ط 1 ، دار هومة ، الجزائر 2018 ، ص 355

4 نبيل صقر البطلان في المواد الجزائية، المرجع السابق ، ص70

5 سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 1 ، ط1، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2007،ص 87.

ثانيا: التمييز بين البطلان المطلق و البطلان النسبي

يترتب على التفرقة بين نوعي البطلان إختلاف الأحكام التي ترتبها القانون لكل منها.

- البطلان المطلق يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في تقريره بينما البطلان النسبي لا يجوز التمسك به إلا ممن تقررت القاعدة التي خولفت لمصلحته، في كافة الأحوال و يجب ألا يكون الخصم قد تسبب أو ساهم في وقوع البطلان في الإجراء، ويستوي بعد ذلك أن تكون مساهمته عن قصد أو كانت بإهماله أو بواسطة المدافع عنه[1].
- البطلان النسبي يصحح بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا و يستخلص التنازل الضمني من عدم إثارة البطلان في بعض مراحل الدعوى.
- البطلان المطلق تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لو لم يطلبه أحد من الخصوم، أما البطلان.
- النسبي فلا تقضي به المحكمة إلا بناءا على طلب أحد الخصوم التي تقررت القاعدة لمصلحته.
- العمل الإجرائي الباطل بطلانا مطلقا يتقرر بقوة القانون فلا حاجة إلى صدور حكم بتقريره، أما العمل الباطل بطلانا نسبيا فهو يقوم بدوره في الخصومة، و ينتج أثاره القانونية حتى يقرره القاضي.
- البطلان المطلق يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، بخلاف البطلان النسبي الذي لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

و هذه التفرقة بين نوعي البطلان و النتائج المترتبة عليها لم تلق تأييد تاما في الفقه القانون الإجرائي، فبينما أخذ بها البعض، ورفض البعض الأخر التسليم بها و قال بأن البطلان الإجرائي لا يتقرر بقوة القانون، بل ينتج العمل الإجرائي الباطل أثره في الخصومة مادام لم يتقرر بطلانه، و أن الحكم الباطل يقبل التصحيح دائما بقوة الأمر المقضي[2].

1 عبد الحكم فوده ، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص 147.

2 عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي نظريا و عمليا، المرجع السابق ، ص147.

المبحث الثاني: مذاهب البطلان ، حالات تمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية و آثاره

لم تكن القوانين تتم بقواعد البطلان حيث خلت من الإشارة إلى أي حكم يتعلق بها وذلك لأن المشرع كان يضع ثقة كبيرة في القاضي تحول دون خروج عن القواعد القانونية التي وضعها المشرع له كما كانت النصوص التشريعية في ذلك الوقت واضحة ولا تحتمل التأويل، وتنوعت المذاهب التي أنتجتها القوانين الإجرائية واتخذت طابعا تاريخيا متسلسلا وحقيقة الأمر أن هذه المذاهب تنطلق من نظريتين أو مذهبين في نظرية البطلان وسوف نتطرق إليهما فيما بعد و في كثير من الأحيان يصعب التمييز بين نظام البطلان والأنظمة الأخرى المشابهة مثل الإنعدام والبطلان وعدم القبول ، كما أن البطلان في الأصل لا يرتب أثاره إلا متى تقرر بحكم أو بأمر من قضاء التحقيق، وهذه قاعدة مطلقة لا استثناء عليها ولو تعلق البطلان بالنظام العام ومصدر هذه القاعدة هو النظام القانوني الذي تعيش فيه الجماعة في العصر الحديث حيث لا ينال الفرد حقه بغير وساطة القضاء ، و لتناول هذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى مذاهب البطلان في المطلب الأول و تمييز البطلان عن غيره من المفاهيم والمصطلحات المشابهة له وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مذاهب البطلان .

تتمثل مذاهب البطلان في أربعة مذاهب أو نظريات تسود معظم التشريعات الإجرائية على نحو أو أخر وهي نظرية البطلان القانوني "تقييد البطلان بوجود نص ، ونظرية البطلان الجوهري تفيد إطلاق البطلان بمجرد وقوع مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية دون حاجة لنص يقرر ذلك وهما في الفرع الأول ، ونظام لا بطلان بغير ضرر "تقييد البطلان بوجود ضرر لأحد الأطراف" و البطلان الإلزامي يفيد البطلان يتحقق نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجزائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجزائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مذهب البطلان القانوني و الجوهري

سنتطرق في هذا الفرع إلى مذهب البطلان القانوني أولا ثم البطلان الجوهري ثانيا .

أولا : مذهب البطلان القانوني

يقصد بالبطلان القانوني أن القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا جزاء عدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر ولا يملك أن يجتهد في ذلك لأن البطلان القانوني بعد امتدادا للقاعدة العامة و السائدة و التي مفادها " لا بطلان بدون نص Pas de nullite sans texte وتستمد هذه القاعدة أساس وجودها من المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات و التجريم بصفة عامة و هو "لا عقوبة بغير نص " وأساس تشابه هذين

المبدأين راجع إلى أن العقوبة جزاء يلحق عملا معينا أخل بنظام المجتمع وجرمه المشرع، في حين أن البطلان هو جزاء يلحق إجراءا تم مخالفا للشكليات التي يشترطها القانون[1] .

ثانيا : البطلان الجوهري

ويسمى أيضا البطلان الذاتي وهو بطلان أنشأه الفقه و القضاء الفرنسي في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان ثم أخذ به القضاء كجزاء على المخالفات أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات الجزائية, وقد نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 408 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم التي كانت السبب في تطوره وتوسعه "، وفحوى هذا المذهب بأن الإجراء الباطل ليس بالضرورة متوقفا على النص القانوني الذي يقرر البطلان، حيث أعطى للقضاء سلطة تقديرية في الحكم ببطلان الإجراء إذا خالف قاعدة جوهرية من قواعد قانون الإجراءات وذلك عن طريق تقرير البطلان في الحالات المذكورة، ويأخذ بإبطال العمل الإجرائي إذا خالف قاعدة جوهرية، حتى ولو لم ينص المشرع صراحة على البطلان[2] .

الفرع الثاني : نظام لا بطلان بغير ضرر و البطلان الإلزامي.

سنتطرق في هذا الفرع إلى نظام لا بطلان بغير ضرر أولا ثم البطلان الإلزامي ثانيا .

أولا : نظام لا بطلان بغير ضرر

يتمثل نظام "لا بطلان بغير ضرر " في أن القاضي لا يحكم ببطلان إلا الإجراءات المشوبة بعيب ،والتي سببت ضررا للغير أو للطرف الذي تمسك بها، وقد استحدث هذا النظام معيارا جديدا للحكم ببطلان الإجراءات، يتمثل في الضرر الذي ألحقه الإجراء الباطل لطرف الدعوى الذي يتمسك به .

ويمكن اعتبار هذا النظام نظاما وسطا بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري والذي أخذ به المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 1975/08/06 في المادة 802 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي " يترتب البطلان على إغفال إجراء جوهري قرره حكم من أحكام هذا القانون أو حكم أخر متعلق

1 أحمد الشافعي المرجع السابق ، ص 29

2 أقموم ثلجة، عليان بوزيان ، الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيارت ، المجلد 08 ، العدد 1 ، سنة 2022 ، ص 210 .

بالإجراءات الجزائية، إذا الحق ضررا بالطرف الذي يعنيه هذا الإجراء " إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن نصا مماثلا لذلك [1].

ثانيا : البطلان الإلزامي

ويطلق على هذا المذهب اسم المذهب الشكلي، ووفقا لهذا المذهب فإن البطلان يتحقق نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجزائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجزائية، بحيث يعتبر كل مخالفة لأي قاعدة إجرائية ترتب عنها البطلان، فالقواعد الإجرائية كلها سواء وعلى نفس الدرجة من الأهمية، ولا حاجة إذن لأن ينص المشرع بنفسه على حالات البطلان، فعلى القضاء أن يبطل من تلقاء نفسه أي إجراء يثبت أنه اتخذ بالمخالفة لقاعدة إجرائية أياما كانت طبيعة هذه القاعدة أو أهميتها ويقوم هذا المذهب على أساس أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاة لأهميتها في دور الخصومة، فينبغي تقرير البطلان جزاء لتخلفها جميعا بغير استثناء ، ولقد عرف هذا المذهب في القانون الروماني وفي عصور الإقطاع حيث كانت الإجراءات القانونية تخضع لشروط وأشكال معينة تؤدي مخالفتها إلى التأشير على موضوع الدعوى ذاته فكل مخالفة للشكل وفقا لهذا المذهب تؤدي للبطلان، وبدون تفرقة بين الشكل الجوهري والشكل الثانوي ودونما نظر لأي ضرر يترتب للخصم جراء هذه المخالفة ويترتب البطلان دون حاجة لنصوص تشريعية ، إذ أن أساس هذا المذهب هو أن كل شكل

يفرضه القانون هو ضروري والجزاء الذي يجب أن يترتب على عدم احترامه هو البطلان[2]، فمعيار البطلان وفقا لهذا المذهب هو مخالفة أي قاعدة شكلية وذلك استنادا إلى أنه مادام أن القانون تطلب اتخاذ إجراء معين فيعني ذلك أن له أهمية خاصة، فإذا خلف هذا الإجراء فإنه يجب أن يتقرر البطلان لهذه المخالفة[3] ، و يمتاز هذا المذهب في تحديده الواضح لحالات البطلان التي تترتب نتيجة مخالفة كل قاعدة إجرائية سواء كانت مهمة أو غير مهمة وجوهرية كانت أم غير جوهرية. إلا أن هذا المذهب لم يعد مرغوبا فيه في العديد من التشريعات إن لم يكن في غالبيتها، وما يعاب عن هذا المذهب الإسراف بالتقييد في الشكليات مما يؤدي إلى الإفراط في تقرير البطلان وتغليب الشكل على الموضوع في معظم الأحوال، وغني عن الذكر أن هذا المذهب لا يتلاءم مع الإجراءات الجزائية التي يجب أن تتصف باليسر، والبعد عن التعقيد على نحو تؤدي معه إلى سرعة تحقيق أغراض الخصومة الجزائية، وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى إفلات الجناة من العقاب ومن هنا أن الاعتماد على هذا المذهب دون غيره يشكل

1 أقموم ثلجة، عليان بوزيان ، المرجع السابق ، 211.

2 أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص13.

3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 525.

عائقا أمام رجال القضاء والنيابة العامة لذلك فإننا نرى من جانب الفقه أن يضم هذا المذهب، لمذهب البطلان الذاتي لما في ذلك من إحقاق للحق وإرضاء العدالة وإفساح المجال للقاضي من أجل أن يتصدى من تلقاء ذاته ، بوحي من ضميره ووجدانه لأي إجراء فيه مخالفة لروح النص وغاية المشرع منه[1].

المطلب الثاني : تمييز البطلان عن غيره من المفاهيم والمصطلحات المشابهة له وآثاره.

سنتناول خلال هذا المطلب حول تمييز البطلان عن غيره من المفاهيم والمصطلحات المشابهة له في الفرع الأول و آثار البطلان في الفرع الثاني

الفرع الأول : تمييز البطلان عن غيره من المفاهيم والمصطلحات المشابهة له

يتضح لنا بأن البطلان يعد من أهم الجزاءات الإجرائية غير أنه قد يتشابه أو يختلط مع العديد من المصطلحات أو المفاهيم القانونية القريبة منه ، أهمها السقوط أولا ، الانعدام ثانيا وعدم القبول ثالثا ، لذا إرتأينا أن نميز بينه وبين هذه المفاهيم حسب مايلي:

أولا : تمييزه عن السقوط

السقوط هو جزاء إجرائي ينصب على حق معين للخصم في مباشرة الإجراء لمخالفة أحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذي يجب أن يباشر خلاله الإجراء، وبعبارة أخرى هو جزاء عدم احترام شرط الوقت أي لم يتخذ خلال الآجال المحددة قانونا، ويبقى الإجراء رغم ذلك صحيحا لا يشوبه أي عيب ، وهناك رأي يقول بأن هناك علاقة بين البطلان والسقوط بحيث يترتب الأول عن الثاني، ويتمثل ذلك في أن سقوط الحق في القيام بالعمل الإجرائي يترتب عنه بطلان هذا العمل أو الإجراء إذا ما اتخذ رغم سقوط الحق فيه ، ويختلف البطلان عن السقوط في أن الأول يمكن تجديده وتصحيحه إذا كان ذلك ممكنا أما الثاني فلا يتصور معه تجديده وعلى ذلك فالبطلان جزاء يرد على الإجراء فيهدر آثاره، أما السقوط فهو يرد على الحق في مباشرة الإجراء[2] كما ينحصر الخلاف بين البطلان والسقوط في موضوع كل من هذين الجزاءين الإجرائيين، ونطاق كل منهما والأثر المترتب على إعمال أي منهما، فمن حيث موضوع الجزاء الجزائي، نجد أن البطلان ينصب على الإجراء ذاته ويؤثر على فاعليته في إنتاج آثاره القانونية، أما السقوط فهو لا ينصب على الإجراء ذاته بل يرد على الحق في مباشرته . ومن حيث النطاق، يبدو البطلان كجزاء

1 جميل حدادين لؤي نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دط)، الأردن، 2000، ص 299.

2 غدامسي موسى ، شتيوي بلال ، بطلان الأعمال الإجرائية في الواد الجزائية ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2017-2018 ، ص09 .

أوسع من السقوط، إذ أن البطلان يتقرر عند مخالفة الإجراء لأي قاعدة جوهرية، في حين أن السقوط يتقرر فقط عندما تكون المخالفة متعلقة بقاعدة تقرر ميعاداً معيناً لمباشرة الإجراء[1] وأما من حيث الأثر، فإن البطلان يحول دون إنتاج الإجراء المعيب آثاره القانونية، أما السقوط، فهو يعني زوال الحق أو انقضاء السلطة في مباشرة الإجراء، إذا كان يرتبط بمهلة محددة دون أن يكون هذا الإجراء معيبا في ذاته، ويترتب على ذلك إمكانية تصحيح الإجراء المعيب الموسوم بوسم البطلان[2] ، أما السقوط فإنه يفترض انقضاء الحق في مباشرة الإجراء فيحول دون جواز مباشرة هذا العمل مطلقاً. وبالتالي لا تثور إمكانية تجديده أو تصحيحه[3] ، كما أن البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقرر بحكم، أما السقوط فإنه يتم بقوة القانون ولا حاجة لتكريسه من قبل القضاء[4].

ثانيا : تمييزه عن الانعدام

الانعدام يعني أن الإجراء ليس له وجود قانوني، فالإجراء المعيب لم يقتصر على نفي أحد شروط صحته، وإنما جاوز ذلك إلى نفي أحد مقومات وجوده وهو أمر يختلف عن غيره من أنواع البطلان التي تنجم عن عيب في العمل القانوني دون أن يصل الأمر إلى المساس بوجود هذا العمل، وعلى سبيل المثال: فإن قيام شخص غير القاضي المختص بالنظر في الدعوى وبالفصل فيها، فيكون كل ما توصل إليه من قرار هو قرار منعدم والقاعدة أن الإجراء المنعدم لا يترتب عليه أي أثر مهما طال الزمن، والانعدام يتقرر بقوة القانون، والاختلاف بين الإنعدام والبطلان يكمن في عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الانعدام وجزاء عدم الصحة هو البطلان، وقد عرف القانون المدني نظرية إنعدام الأعمال القانونية ومنه انتقلت الفكرة إلى سائر فروع القانون إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص عليه[5] و عليه إن أهم نقاط الاختلاف بين البطلان والانعدام تكمن في أن الانعدام يترتب بقوة القانون، فهو لا يحتاج إلى تقرير قضائي، لأنه لا حاجة إلى إعدام المعدوم ولا حاجة للطعن في الحكم المعدوم للتوصل إلى إلغائه، بينما البطلان يحتاج تقريره إلى حكم قضائي[6] .

---

1 سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر و لبنان وفرنسا، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة ط 1999 ص 22 .

2 مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 02، دار الفكر العربي، القاهرة، ص366.

3 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص23.

4 سمير عالية وهيثم عالية النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام 2001 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2004، ص 143

5 غدامسي موسى ، شتيوي بلال، المرجع السابق ، ص 10.

6 عبد الحميد الشواربي، "البطلان الجنائي، نظرية البطلان، بطلان التحقيق، بطلان المحاكمة، بطلان الحكم "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط 2007، ص18.

الإنعدام يتوافر حينما يفقد الرابطة الإجرائية شرطاً من شروط نشأتها ووجودها، أما في البطلان فإن الرابطة الإجرائية تنشأ وتتواجد، وقد تتواجد بشكل معيب ورغم ذلك تظل تنتج آثارها القانونية ".[1]

الإنعدام لا يقبل التصحيح، بينا البطلان فهو يرد على عمل موجود، ينتج آثارا قانونية ويقبل التصحيح.

الإنعدام لا يحتاج إلى تنظيم المشرع، لأنه تقرير للواقع واستخلاص منطقي لتخلف جوهر الإجراء أو مصدره القانوني، أما البطلان فهو يتوقف على تنظيم المشرع للإجراءات الجنائية وسياسته في تقرير الضمانات التي تحيط بها في إطار الشرعية الإجرائية[2] .

ثالثا : تمييزه عن عدم القبول

عدم القبول هو جزاء إجرائي يرتبه القانون على مخالفة أحكامه المتعلقة بشروط صحة نوع معين من الأعمال الإجرائية، يسمى بالطلبات ويترتب عليه الامتناع عن الفصل في موضوعها، والعلاقة بين البطلان وعدم القبول ، هي أن الأول يعتبر خطوة أولى للثاني، فإذا كانت عريضة الاستئناف باطلة، فإن المجلس يقضي بعدم القبول، كما يتشابه البطلان مع عدم القبول في أن البطلان النسبي يمكن تجديده، فإنه يمكن أيضا تجديد الإجراء الذي على أساسه حكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن إذا اجتمعت الشروط التي يتطلبها القانون وأغلب ما يرد عليه عدم القبول هو الدعوى وطرق الطعن فيها ومثاله أن ترفع الدعوى دون تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن في الحالات التي يتطلب القانون فيها ذلك[3].

و عليه فإن عدم م القبول ليس جزاءا إجرائيا ينصب على إجراء معين، وإنما ينصب على رفض الفصل في موضوع طلب معين، فلذلك فهو لا يتناول الرابطة الإجرائية ككل أو مرحلة من مراحلها ، ولكن على الرغم من اتحاد السبب في كل من هذين الجزاءين الإجرائيين لعدم التطابق بين الإجراء الواقع بين نموذجهما المرسوم قانونا، وقد يكون ذلك إجمالا إلى انتفاء أحد الشروط الموضوعية أو الشكلية اللازمة لصحة هذين الإجراءين، وهو ما يعني افتقار الإجراء لأحد مقوماته الموضوعية أو تجرده من أحد الأشكال التي تكفل صحته، إلا أن ثمة فارق وخلاف بينها يكمن في نطاق كل منها، وفي دورهما الوظيفي وأثرهما الإجرائي. فمن ناحية النطاق، يبدو جزاء البطلان أوسع نطاقا من جزاء عدم القبول، إذ أن البطلان يرد على الإجراء المعيب وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى

1 محمد صبحي ، نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2000، ص376.

2 فخري عبد الرزاق الحديثي، " حق المتهم في محاكمة عادلة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2005، ص 201.

3 غدامسي موسى ، شتيوي بلال، المرجع السابق ، ص 11.

الجزائية سواء أكان ذلك خلال مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، أما عدم القبول فهو جزاء يقتصر على صور من الأعمال الإجرائية كالدعاوى والطلبات، وهو ولا يكتشف إلا عند مباشرة هذه الإجراءات، ويقتصر دوره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب ومن ناحية ثانية، تتمثل الدور الوظيفي للبطلان في التقرير بالعيب الذي أصاب الإجراء، كما يفصح من ناحية ثانية عن عدم تحقق الغاية من الإجراء المعيب، أما عدم القبول فيقتصر دوره الوظيفي على أنه يفترض سلفا توافر عيب من العيوب الإجرائية المستوجبة الجزاء إجرائي كالبطلان أو السقوط ، ولكن هذا العيب يظل مخفيا، ولا تحين الفرصة لكشفه والتقرير به إلا عند مباشرة الدعوى أو الطلب المرتبطين بهذا الإجراء المعيب ، ومن ناحية ثالثة ،وأخيرة، فإن أثر البطلان يتمثل في عدم الاعتراف بالإجراء المعيب وتعطيله عن أداء وظيفته الإجرائية وإنتاج آثاره القانونية أما عدم القبول فلا ينصرف إلى الإجراء المعيب ذاته، وإنما يقتصر أثره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الإجراء المعيب[1].

الفرع الثاني: آثار البطلان

إذا تقرر بطلان إجراء ما، فإن تحديد أثر البطلان بالنسبة إليه لا يثير صعوبة طالما أنه في ضوء البطلان تزول كل قيمة قانونية له إلا أن المشكلة تثور عندما ينسحب أثر البطلان إلى إجراءات أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة للإجراء الباطل ولو لم تكن مثل هذه الإجراءات معيبة في ذاتها وعليه سنتناول انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل أولا ثم تصحيح الإجراء الباطل و إعادة الإجراء الباطل ثانيا.

أولا: انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل

لبطلان العمل الإجرائي آثاره على العمل المعيب نفسه، ولا تمتد هذه الآثار إلى الإجراءات السابقة عليه كأصل عام، ولكنها قد تشمل الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مرتبطة مباشرة بالإجراء المعيب ومبنية عليه[2] ، وفيما يلي نورد أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته (1) ثم أثر الإجراء الباطل على غيره من الإجراءات(2)

1- أثر البطلان على الإجراء المعيب ذاته.

إذا تقرر بطلان إجراء من إجراءات التحقيق فإن أثاره القانونية تزول ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به في صيرورة الخصومة الجنائية، ويصبح كأن لم يكن[3] ، ويستوي أن يكون الأمر متعلقا ببطلان مطلق أو نسبي

1 سليمان عبد المنعم المرجع السابق، ص 25.

2 الدكتور سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دراسة تحليلية نقدية للتشريع المصري والقضاء المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2015 ص 97.

3 مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 48.

فكلاهما يستوي في انعدام الأثر القانوني ومثال ذلك بطلان التفتيش نتيجة عدم مراعاة أحكامه الخاصة بقاعدة الحضور واحترام الميعاد القانوني له يهدر ما أنتجه هذا التفتيش من آثار، كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات مثلا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية [1]

2- أثر الإجراء الباطل على غيره من الإجراءات

تتعدد وتتنوع إجراءات التحقيق في الخصومة الجنائية، مما يجعل هذه الأعمال الإجرائية مترابطة وغير مستقلة ويؤثر كل منها على الآخر حسب الإجراء ذاته، وظروف كل قضية، والشخص الإجرائي الذي يمارسه ، فإذا سقط أحدها أو تم استبعادها تعذر معرفة الأثر المتعلق بالدليل الباطل في الحكم الذي توصلت إليه المحكمة[2].

أ- أثر الإجراء الباطل على الإجراءات السابقة عليه

لم تتضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية أي حكم ينص على إمتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات السابقة له، وإنما نص على امتداد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل، لكن أغلب التشريعات قد حسمت الأمر فيما يتعلق بالإجراءات السابقة على الأجراء الباطل، فقررت أن أثر البطلان لا ينسحب إلى تلك الإجراءات بأي صورة من الصور.

ب- أثر الإجراء الباطل على الإجراءات اللاحقة عليه

يؤدي الحكم بإبطال الإجراء المعيب ليس فقط إلى إهدار قيمته القانونية على نحو ما أوضحناه، بل يؤدي كذلك إلى بطلان الإجراءات الأخرى اللاحقة عليه، متى كانت هذه الإجراءات مترتبة على الإجراء المعيب ومرتبطة به ارتباطا مباشرا، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل: " ما بني على باطل فهو باطل[3]"، وقد نص على هذا صراحة المشرع الجزائري في المادة 157 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما نص أيضا على أن غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع

1 المادة 160 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2 فتحي والي أ ماهر زغلول، " نظرية البطلان في قانون المرافعات " الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط 1997، ص 84.

3 سليمان عبدا بطلان الإجراء الجنائي، المرجع السابق، ص98.

الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق[1] ، غير أن هذا الأصل يثير مسألة غاية في الأهمية، تتعلق بماهية المعيار الذي يبين مدى العلاقة التي تربط بين الإجراء الباطل والإجراءات التالية له حتى يمتد إليها البطلان، وقد تعددت المعايير التي قال بها الفقه المقارن، إلا أن المعيار الراجح عند غالبية الفقه الجنائي هو الإرتباط الذي يبرر البطلان .

3- من حيث امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب سواء كان البطلان قانوني أو جوهري

هذا ويميز المشرع الجزائري من حيث امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات التالية له بحسب ما إذا كان البطلان قانوني أو جوهري وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ-امتداد أثر البطلان القانوني المنصوص عليه في المادة 157 إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل

لقد تجسد مبدأ امتداد أثر بطلان الإجراء المعيب إلى الإجراءات اللاحقة له في الفقرة الأولى من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث نص المشرع الجزائري صراحة في هذه المادة على أن مخالفة أحكام المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب نفسه وما يتلوه من إجراءات، لأن هذا الإجراء يعد فاتحة للتحقيق وعليه تبنى بقية إجراءات التحقيق اللاحقة[2]

ب- امتداد أثر البطلان الجوهري والبطلان القانوني غير ذلك المنصوص عليه في المادة 157 إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل.

ترك المشرع الجزائري أمر تحديد البطلان الجوهري لغرفة الإتهام فهي وحدها المختصة في تقرير ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه وحده، أم أنه يمتدكليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له، وهذا ما أكدته المادة 159 فقرة 02 وكذا المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] ".

ثانيا : تصحيح الإجراء الباطل و إعادة الإجراء الباطل

1 راجع المادة 191 من القانون رقم 19-2010 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية الجزائرية.

2 أقموم ثلجة، عليان بوزيان ، المرجع السابق ، ص 218 .

3 تنص المادة 159 فـ02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:" وتقرر غرفة الإتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداد جزائياً أو كلياً على الإجراءات اللاحقة له"، والحكم نفسه نصت عيله المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكتشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها...".

1- تصحيح الإجراء الباطل

إذا لحق عيب إجراء من الإجراءات وترتب عنه بطلانه، فإنه يمكن تصحيح هذا الإجراء وتصحيح البطلان يأتي بعد نشوء الحق في التمسك بالبطلان [1] وكمبدأ عام فإنه ليس للتصحيح أثر رجعي[2] و ذلك أن الإجراء ينتج آثاره من تاريخ تصحيحه، وليس من التاريخ الأول الذي اتخذ فيه بصفة معيبة ويتم تصحيح البطلان إما بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقا لأحكام المواد : 157 و159 و 161 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بحضور المتهم أو الطرف المدني جلسة المحاكمة ، إذا كان التكليف بالحضور باطلا [3] ويتم تصحيح البطلان بالتنازل عنه صراحة أو ضمنا وذلك بعدم إثارته والتمسك به، وإذا كان القانون الجزائري قد نص صراحة على بعض حالات البطلان التي يجوز تصحيحها كعدم مراعاة أحكام إستجواب المتهم وسماع الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما، فإن القانون الفرنسي قد نص على أنه يمكن تصحيح جميع الإجراءات الجوهرية المشوبة بعيب البطلان المادة 172(من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

2- إعادة الإجراء الباطل.

إذا كان يمكن تصحيح الإجراء الباطل فإنه يمكن أيضا إعادته وذلك بإحلال إجراء صحيح محله [4]، ويتم ذلك بإعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد عابه وأدى إلى بطلانه [5] ويجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني، وقد نص القانون المصري صراحة على إعادة الإجراء الباطل فذكرت المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يلزم إعادته متى أمكن ذلك أما القانون الجزائري، فلم ينص صراحة على حكم يتضمن إعادة الإجراء الباطل، عكس القانون الفرنسي (المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)[6].

سحب الإجراءات الملغاة من الملف

والسؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هو أنه بعد الحكم بإلغاء الإجراءات الباطلة ما هو مصير ومآل هذه الإجراءات؟

1 أحمد فتحي سرور المرجع السابق. ص 403.

2 سليمان عبد المنعم المرجع السابق ، ص 101.

3 جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول. 1996. ص134 .

4 فتحي والي نظرية البطلان في قانون المرافعات منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1959 ، ص691.

5 مدحت محمد الحسيني البطلان في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية سنة 1993، ص 53.

6 أحمد الشافعي المرجع السابق ، ص 45

إن القضاء بإلغاء الإجراءات الباطلة يترتب عنه سحب هذه الإجراءات من الملف و إيداعها وحفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي، ويمنع على القضاة والمحامين الرجوع إليها لإستنباط عناصر أو أدلة الإتهام منها ضد الأطرف، ومما تجب ملاحظته ، أن المشرع لم ينص على أي جزاء في حالة عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف، وعليه فإن الإجراءات التي تتم رغم وجود الاجراءات الملغاة بالملف صحيحة، لا يشوبها أي عيب وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في [1] .Cass Crim 15 janvier 1971 PG ; Reims. 90. 86.552 .1991/01/15

1 Jean Dumont. Nullités de l'information P.1 à 28. Juris Classeur de procédure pénale Editions de Juris Classeur 2000.

ملخص الفصل الأول

يعد البطلان اهم جزاء يلحق الإجراء المعيب، والهدف من البطلان هو حرمان الإجراء من إنتاج أثاره القانونية، بيد أن جزاء البطلان ليس الوحيد الذي يلحق بالإجراء المعيب بل توجد العديد من الجزاءات مثل جزاء الانعدام والسقوط وعدم القبول الخطأ المادي وعدم الإختصاص. ونجد هناك مذاهب تشريعية أثارت جدل حول موضوع البطلان بخصوص ما يتبنوه حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهبين القانوني النصي والذاتي الجوهري وهو ما استجوبته المادتان 47 و 45 ويترتب على مخالفتها البطلان نذكر منها فقط جزاء الانعدام وعدم القبول ونتيجة لذلك فهناك نوعان من البطلان النوع الأول البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام وهذا النوع من البطلان، الهدف منه تحقيق المصلحة العامة وحمايتها ، وأما النوع الثاني هو البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الخصوم والهدف منه حماية المصلحة الخاصة وفي هذا النوع يجب على من وقع عليه ضرر من إجراء معيب أن يثبت هذا الضرر إعمالا لقاعدة "لا بطلان إلا بضرر".

حيث يعد البطلان أكثر الجزاءات شيوعا المقررة في قانون الإجراءات الجزائري وتعددت أسباب البطلان منها متعلق بمخالفة الإجراء الجوهري ومنها يرجع لمخالفة الشكلية الإجرائية التي اشترطها المشرع لصحة الإجراء، وآخر يرجع السبب فيه للبطلان لأسباب موضوعية يتم مخالفتها حتى يتم تقرير البطلان.

عند ثبوت بطلان إجراء معيب تنجر عنه ،آثار وهناك ثلاثة أنواع من الآثار، النوع الأول يتعلق بأثر البطلان على الإجراء نفسه وهنا إذا كان البطلان يتعلق بالنظام العام وجب استبعاد هذا الإجراء من ملف الدعوى وعدم الركون إليه وإما إذا تعلق هذا البطلان بمصلحة الخصوم فإذا أجاز الخصم الإجراء المعيب الذي تضرر منه، فهذه الإجازة تصحح الإجراء المعيب، وأما إذا لم يجزه الخصم الذي تضرر منه وأثبت الضرر الذي وقع عليه، فهنا لا يكون بوسع المحكمة إلا عدم الالتفات لهذا الإجراء واستبعاده.

وأما أثر البطلان على الإجراءات السابقة فلا أثر له عليها إن كانت هاته الإجراءات صحيحة وسليمة، وأما أثر الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل، فإذا استمدت هاته الإجراءات اللاحقة من الإجراء الباطل وجب إستباعدها من ملف الدعوى لأنها بنيت على الإجراء المعيب فإذا لم تبنى هاته الإجراءات عليه وكانت سليمة ولا يشوبها فساد ولا بطلان فهي صحيحة ومنتجة لآثارها.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي لبطلان الإجراءات الجزائية

تمهيد

إن إجراء البطلان كجزاء إجرائي، يلحق الإجراءات التي تتم خلال مراحل الدعوى الجزائية، فيعيبها لأنها لم تتم حسب النموذج القانوني للإجراء أو أنها خالفت قاعدة جوهرية، مما يجعل الإجراء لا يؤدي وظيفته و لا يترتب عليه الأثر المبتغى، مند و بصفته هذه فإنه يلحق إجراءات التحقيق القضائي بدءاً من الإستجواب عند الحضور الأول إلى غاية إصدار أمر تصرف الإجراءات الجزائية وتسويتها، كما يلحق إجراءات التفتيش و الحجز.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص في أي مادة من مواده على حالات البطلان التي يمكن أن تلحق إجراءات مرحلة البحث التمهيدي و الذي تشير إليه في المبحث الأول من الفصل الثاني المعنون بالبطلان أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي الذي يندرج في طياته بطلان إجراءات التحقيقات الجزائية الأولية، بطلان التحريات الأولية و بطلان التفتيش و الحجز، كما سنتطرق إلى أحكام التمسك بالبطلان، و أيضا الجهات التي تقرر البطلان، و إرتأينا في المبحث الثاني إبراز البطلان في مرحلة المحاكمة أمام قاضي الموضوع (الحكم) للمختص بالقضايا الجزائية و ذلك بموجب الدفوع الأولية لإجراء البطلان، ببيان كافة القواعد الإجرائية للبطلان خلال و أثناء التحقيق النهائي حسب ما نص عليه المشرع الجزائري، و تقتضي دراسة للمبحث الثالث بدوره المعرفة تحديد الجهات القضائية المختصة بالتمسك بالبطلان وكذا الآثار القانونية المترتبة عليه وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول : تقرير البطلان

يتطلب تقرير البطلان يتطلب معرفة و تحديد أطراف الدعوى الجزائية التي تستطيع التمسك بالبطلان و التنازل عنه والقواعد والإجراءات التي تتبع في ذلك، و في أية مرحلة من مراحل الدعوى يمكن التمسك والتنازل عن البطلان والجهات القضائية التي يتم أمامها ذلك، أو التي تم التنازل عن بطلانها حيث كل هذه المواضيع سنتطرق إليها في هذا المبحث.

وهكذا يمثل تحريك البطلان أهمية لا تقل عن المسائل الموضوعية ،فيتوقف عليه مصير إجراءات الدعوى ، فهناك البطلان الذي يلحق إجراءات التحقيق القضائي الذي يمكن التنازل عنه سواء أمام قاضي التحقيق نفسه أو أمام غرفة الإتهام وجهات الحكم أو المتمسكة أمام غرفة التهام وجهات الحكم في حدود اختصاصها.

المطلب الأول : أحكام التمسك بالبطلان

إذا لحق البطلان إجراء من الإجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة وذلك إما لمخالفتها أو عدم مراعاتها للقواعد الجوهرية فان ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان، فمن هي الأطراف التي يحق لها طلب البطلان؟

باستقراء قانون الإجراءات الجزائية نجد أن حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى ولقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية ولغرفة الإتهام أيضا أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما سنتعرض إليه في الفروع التالية :

الفرع الأول : الأطراف التي لها حق طلب البطلان

أولا : المتهم والمدعي المدني

لم يخول المشرع للخصوم حق التمسك بالبطلان ما دام ملف القضية موجود بين يدي قاضي التحقيق، ولا يجوز للمتهم والمدعي المدني رفع طلب البطلان إلى غرفة الإتهام كما لم يسمح لهما في كل الأحوال إلا بإبداء ملاحظات أمام التحقيق في حالة ما إذا عاينا أن إجراءا من الإجراءات التي تخصهما مشوب بالبطلان مع تحديد هذا البطلان ، ويلتمسان من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الإتهام، غير أنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في جهود قاضي التحقيق أوفي أمر القاضي برفض ذلك الطلب1.

وكما أن عدم تمكين المتهم و المدعي المدني من إثارة البطلان والتمسك به أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام يشكل مساسا بحقوق الدفاع، بل وعدم مساواة بين الأطراف إذا علمنا أن النيابة تستطيع ممارسة هذا الحق متى تريد، وما يزيد الأمر تعقيدا أن المشرع أجاز للأطراف التنازل عن البطلان دون الحق في طلبه وهو ما يشكل تناقضا يجب إعادة النظر فيه2.

---

1 جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 1999،ص251.

2 جيلالي، بغدادي التحقيق المرجع السابق، ص 251.

وفي التشريع الجزائري فإن قاضي التحقيق غير ملزم بالفصل في الملاحظات التي يبديها كل من المتهم والطرف المدني حتى لو أجابهما بواسطة أمر قضي فيه برفض هذه الطلبات، فإنه غير قابل للاستئناف أمام غرفة الإتهام1 . لأن المادتين 172 و 173 من ق.إ.ج حددتا على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والمدعي استئنافها وهذا الأمر لا يدخل ضمنها2.

غير أنه بخلاف ذلك فإن القانون الذي لم يعطي للمتهم والمدعي المدني إمكانية التمسك ببطلان الإجراءات ألحقت بهما ضررا وتمت بمخالفة للقانون ولم تراعي القواعد الجوهرية في حقهما، فإنه أجاز لهما التنازل عن التمسك بالبطلان بشرط أن يكون التنازل صريحا لم يستنتج من سكوت الطرف المعني به، ويكون بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا3.

أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة، فإنه يجوز لجميع أطراف الدعوى الجزائية التمسك بالبطلان والتنازل عنه ، باستثناء التمسك بالبطلان الخاص بإجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمجلس القضائي ، فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يغطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة4.

غير أنه يشترط أن يكون التمسك بالبطلان في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع وإلا أعتبر الطلب غير مقبول شكلا. كما أنه يمكن لنفس هذه الأطراف أن تثير حالات البطلان التي كانت قد تمسكت بها أمام المجلس ومحكمة الجنايات أمام المحكمة العليا5. غير أنه لا يمكنها القيام بذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا . و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري6 .

ثانيا : النيابة العامة

النيابة خصما عادلا يسهر على إحقاق الحق عن طريق صحة الإجراءات و الإدعاء بها إلى أن يصدر حكم نهائي، و كذلك صحة تطبيق القانون الموضوعي و بالتالي يعطيها الحق في أن تنوب عن المجتمع بالطعن في الإجراءات و الأحكام المشوبة بالبطلان و لو كان مصدر العيب الإخلال بحق من حقوق الدفاع عن المتهم خصوصا إذا كان هذا البطلان يترتب بطلان مطلق7، فالنيابة العامة تعد طرفا ممتازا في الدعوى تمثل المجتمع و تتصرف بصفة أنها تستعمل حقها المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و إحالة القضايا على قاضي التحقيق للتحقيق فيها و استئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، و ذلك طبقا للمادة

1 راجع المواد 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص195.

3 احمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق،ص118.

4 احمد الشافعي،المرجع نفسه،ص119.

5 أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق،ص186.

6 راجع المادة 501 من الامر رقم 66/155. المرجع السابق.

7 مدحت محمد الحسيني البطلان في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص219.

170 فـ1 من ق.إ. ج. ج 1 وقد أجاز المشرع كذلك لوكيل الجمهورية في المادة 158 فـ2 من ق.إ. ج. ج. بأن يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليعرضه على غرفة الإتهام و يرفع طلبا بالبطلان و يتم تقديم هذا الطلب لغرفة الإتهام بمعرفة النيابة العامة،ولغرفة الإتهام وحدها أن تقرر بطلان الإجراء المعيب عند الاقتضاء2.

و إذا كان القانون قد نص في الفقرة الثانية من المادة 158[3] إلى كيفية تمسك وكيل الجمهورية بالبطلان على مستوى التحقيق و إثارته، فإنه بالنسبة للجهات القضائية الأخرى ،سواء أمام غرفة الإتهام أو أمام جهات الحكم ، فأنه تتبع القواعد العامة و الخاصة بجميع الأطراف التي تشترط أن تثار أوجه البطلان أمام الجهة القضائية المختصة في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع، و إلا اعتبر الدفع أو البطلان غير مقبول شكلا و بناء على ذلك فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان و إثارته أمام جهات الحكم المختلفة ،كما لممثل النيابة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام جهات الحكم و يكون التنازل صريحا أو ضمنيا و ذلك بعدم التمسك بالبطلان و إثارته4.

كما أن للنيابة العامة إثارة أوجه البطلان أمام المحكمة العليا بشرط ألا يتم ذلك لأول مرة أمام هذه الجهة القضائية العليا و ذلك طبقا لأحكام المادة 501 من ق.إ.ج 5.

ثالثا : قاضي التحقيق

لم يخول القانون لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه، سواء قام به هو شخصيا أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية، و سواء كان البطلان متعلق بالنظام العام أو متعلقا بمصلحة الخصوم، دفع به أم لم يدفع، و إنما خول هذا الحق لغرفة الإتهام وحدها، بحيث إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء معين مشوب بالبطلان عرض الأمر على غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، لطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني، و هذا بموجب نص المادة 158 فـ1 من ق.إ.ج. ج" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني"6. و بناء عليه فإذا طلب أحد الخصوم المتهم أو المدعي المدني من قاضي التحقيق القضاء

---

1 أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص217

2 علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ط1، دار هومة، الجزائر, 2009، ص335.

3 المادة 02/158 (فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.)

4 المادة 158 من الامر 66/155، المرجع السابق.

5 احمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 187 .

6 أنظر المادة 158 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، من قانون رقم 17-07 المؤرخ في27 مارس2017 .

ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه و إلا تجاوز حدود سلطته، غير أنه يسوغ له أن يقوم بنفس الإجراء على شكل الصحيح إذا قضت غرفة الإتهام بذلك.

و تعتبر هذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان ، فمن حيث المبدأ ،فإن القضاة يفصلون في البطلان و في المسائل المحالة عليهم سواء منها الأصلية أو الفرعية وتعد حالة قاضي التحقيق استثناءا للقاعدة1.

رابعا : من طرف وكيل الجمهورية

إن وكيل الجمهورية بإعتباره طرفا في الدعوى و محاميا عاما مدافعا على تطبيق القانون، فهو بهذه الصفات يكون معنيا بإثارة البطلان و المطالبة بإلغاء كل إجراء له تأثير على حسن سير الدعوى. وعليه فإذا تبين له وجود حالة بطلان من شأنها المساس بمصداقية العدالة و التأثير سلبا على إجراءات التحقيق، طلب من المحقق أن يوافيه بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الإتهام بمعرفة النائب العام مرفقاً بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل، و طبقا للمادة 158ف2 من ق.إ.ج.ج و للغرفة وحدها أن تقرر بطلان الإجراء المعيب عند الاقتضاء2.

الفرع الثاني : شروط التمسك بالبطلان وكيفيته

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى شروط التمسك بالبطلان أولا ثم كيفية التمسك بالبطلان ثانيا

أولا : شروط التمسك بالبطلان

يشترط لصحة التمسك بالبطلان توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون الإجراء المعيب المطلوب إبطاله إجراءا جوهريا

إذا كان القانون يعتبر كقاعدة إجرائية جوهرية تلك التي تتعلق بإستجواب المتهم و سماع المدعي المدني و المواجهة بين الخصوم فإنه لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري، و إنما ترك ذلك لإجتهاد القضاة يستنبطونه أما من التعبير الوارد في النص كالقول بأنه يترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان أو يجب أن يتم هذا الإجراء في شكل معين أو يستلزم القانون تحت طائلة البطلان و إما يستنبطه من المحكمة أو الغاية التي تقف وراء كل قاعدة إلا الإرشاد أو التنظيم دون تحقيق غاية معينة للصالح العام أو لمصلحة الخصوم إعتبر الإجراء غير جوهري، أما إذا تبين أن المشرع يستهدف من القاعدة الإجرائية غاية معينة لا يمكن تحقيقها إلا بمباشرة هذا الإجراء على الشكل الذي يقرره القانون في المجرى العادي للخصومة كان الإجراء جوهريا، أما إذا كانت الغاية

1 أحمد الشافعي ،نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002ص 89.

2 أنظر المادة 158 الفقرة 2 من قانون الأجراءات الجزائية الجزائري، من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس2017.

من التشريع لا يتحقق إلا بمراعاة القاعدة المقرر قانونا أعتبر الإجراء جوهريا كتفتيش المنزل الذي أجراه مأمون الضبط القضائي ليلا و في غير الحالات التي يحيزها القانون1.

2- الصفة والمصلحة في التمسك بالبطلان

الصفة و المصلحة هما شرطان لازمان لقبول الدفع بالبطلان، و الصفة هي إحدى عناصر المصلحة لأنها تمثل المصلحة الشخصية و المباشرة في الدفع و الصفة على هذا النحو تسبق المصلحة فإذا إنتقلت الصفة في الدفع إنتقلت المصلحة فيه بالتبعية2 ، فالقاعدة أن السلطة أو الحق في التمسك بالبطلان لا تنشأ إلا لمن له المصلحة في تقريره ، و القاعدة أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقررها القانون و لا يشترط في المصلحة أن تكون محققة، بل تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياطي لدفع الضرر محدق و توافر المصلحة في الدفع بالبطلان من النظام العام، لأن شرط المصلحة مرتبط بوظيفة القضاء و دوره في الحياة الإجتماعية3.

و هي تأبى أن يشغل المتهم أو الطاعن وقت القضاء بما لا صالح له فيه، فهو مقرر حماية لصالح العام لا لصالح شخص معين، و يترتب على ذلك أن لمحكمة الموضوع أن ترفض الدفع بالبطلان إذا إنتفت المصلحة من ورائه 4 و المصلحة تتكون من عنصرين هما:

أ. أن يكون البطلان مترتبا على مخالفة قاعدة إجرائية مقرر لمصلحة من يتمسك بالبطلان.

ب. أن يترتب على تقرير البطلان فائدة شخصية[5].

3- ألا يكون المتمسك بالبطلان سببا في حصوله

هذا الشرط الخاص بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم "البطلان النسبي دون البطلان المتعلق بالنظام العام "البطلان المطلق"، إذا يشترط لصحة التمسك بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم أن يكون الخصم المتمسك بالبطلان قد تسبب بجهله في حدوث سبب البطلان، يستوي في ذلك أن يكون المتسبب هو الخصم ذاته أو بواسطة مدافع عنه، و مثال ذلك: لا يجوز للمتهم أن يدفع ببطلان إعلانه محل إقامته إذا كان هو قد أعطى بيانا غير صحيح عن هذا العنوان و لا يجوز للمتهم في جناية أن يدفع ببطلان إستجوابه بسبب عدم دعوة محاميه إذا كان لم يذكر إسم محاميه رغم سؤاله عنه أو أخطأ في إسمه.

4- ألا يكون المتمسك بالبطلان قد تنازل عنه صراحة

يشترط للدفع بالبطلان ألا يكون المتمسك به قد تنازل عنه صراحة، و هذا الشرط الخاص بالبطلان النسبي أي المتعلق بمصلحة الخصوم إذا أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يجوز لأحد من الخصوم التنازل

1 مدحت محمد الحسني ، البطلان في المواد الجنائية ، المرجع السابق، ص135 .

2 عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي ، نظرية البطلان ، المرجع السابق، ص60

3 مدحت محمد الحسيني ، المرجع نفسه ، ص136.

4 عبد الحميد الشواربي ، المرجع نفسه ، ص60.

5 مدحت محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص139.

عنه1 ، و عليه يشترط في التمسك بالبطلان ألا يكون المتمسك به قد تنازل عن الدفع أمام قاضي التحقيق صححه و بتنازله الصريح على الإجراء المعيب و هذا ما نصت عليه المواد 157ف2 و كذا المادة 159ف2 من ق.إ.ج. ج.

5- يجب أن يبدي الدفع بالبطلان بصوره صريحة و جازمة

الدفع بالبطلان الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذي يبدي صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي لم يقصد بهسوى مجرد التشكيك في مدى ما إطمأنت إليه من أدلة الثبوب المطروحة عليها .2

6- يجب أن يبدي الدفع بالبطلان على وجه ثابث بأوراق الدعوى أمام الجهات المختصة

حتى تلتزم المحكمة بالرد على الدفع بالبطلان يجب أن يبدي على أساس ثابث في أوراق الدعوى امام سلطات التحقيق بمحاضر التحقيق أو أمام المحكمة، و يكون هذا الدفع أمام الجهات القضائية المختصة فلا يمكن مثلا التمسك بالبطلان النسبي أمام المحكمة العليا لأول مرة.

ثانيا : كيفية التمسك بالبطلان.

1- وسيلة التمسك بالبطلان

إن وسيلة التمسك بالبطلان تعني الطريقة و الأسلوب التي يمكن للخصم أن يتبعها للوصول إلى تقرير بطلان الإجراء الذي يصيبه عيب جوهري قد يؤدي إلى بطلانه، و يكون ذلك إما عن طريق تقديم طلب لإثبات بطلان و الإجراء المعيب بما يحويه ذلك الطلب من أسباب يلجأ إليها مقدمه، هذا ما يسمى الدفع بالبطلان، أو عن طريق الطعن في الأحكام، و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ - **الدفع بالبطلان:** لا يمكن لأي جهة قضائية أن تصحح من تلقاء نفسها أي نفسها أي إجراء يتبين لها بطلانه, إلا إذا كان متعلقا بالنظام العام، أو تمسك به الخصم في وقته، فإذا تراخي فإن هذا بمثابة نزول ضمني يغني عن نزول الصريح عن حقه في الدفع ببطلان الإجراء. و الدفع بالبطلان قد يتخذ صورة الدفع ببطلان الإجراء في مرحلة التحقيق، أو الدفع بالبطلان أثناء مرحلة المحاكمة[3].

- **الدفع بالبطلان أثناء مرحلة التحقيق:**

إذا وقع البطلان أثناء التحقيق، سواء في الإجراءات التي يباشرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على إنابة قضائية صادرة عنه ، فلا يملك صلاحية الفصل فيه، بل يكون الإختصاص بالفصل فيه منعقدا لجهة قضائية أعلى منه درجة و هي غرفة الإتهام، و التي يرفع الأمر إليها بناء على دفع مقدم من طرف قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية وحدهما دون المتهم و المدعي المدني، و اللذين لا يجيز لهما القانون حق طرح

1 جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص254.

2 مدحت محمد الحسيني ، المرجع نفسه ، ص141.

3 عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ، ص277.

البطلان مباشرة على غرفة الإتمام بناء على دفع مرحلة التحقيق، و إنما كل ما في وسعها هو الإلتماس من قاضي التحقيق أو حتى وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الإتهام، فضلا عن أنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في جهود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي يرفض طلب البطلان1.

- **الدفع بالبطلان أثناء مرحلة المحاكمة :**

إذا دخلت الدعوى الجنائية في حوزة المحكمة، كان للخصوم أن يبدو أمامها ما يعني لهم من الدفوع ببطلان إجراءات التحقيق، بُغية التوصل إلى إهدار الدليل المستمد منها، بشرط أن يكون لمقدم الدفع بالبطلان مصلحة مباشرة و لم يكن سببا في حصوله. وأن يتم هذا الدفع قبل أي دفاع في الموضوع و إلا كان غير مقبول ، و محكمة الموضوع حينما تقرر بطلان إجراءات التحقيق إنما نفعل ذلك في حدود سلطتها في تكوين عقيدتها بناء على أدلة صحيحة في القانون، في ليست ملزمة بالرد على الدفع ببطلان إجراءات التحقيق إلا إذا أرادت الإعتماد في قضائها على الدليل المستمد منه ، و لا يؤثر بطلان إجراءات التحقيق على دخول الدعوى الجنائية في حوزة المحكمة بأي حال من الأحوال، فالقانون يعطي المحكمة المرفوعة إليها الدعوى عن طريق تكليف بالحضور سلطة الأمر بتصحيح هذا التكليف إذا تبينت بطلانه، و يتم تصحيح البطلان بحضور المتهم2.

ب- الطعن في الحكم:

إذا شاب البطلان الحكم سواء بعيب في ذاته أو في الإجراءات التي بني عليها، فإنه لا سبيل إلى معالجة هذا البطلان إلا بطرق الطعن المقررة في القانون و التي تنقسم إلى قسمين طريقان يراد بهما إعادة النظر في الخصومة أمام المحكمة و هما المعارضة و الإستئناف، و فيها تنقل الخصومة برمتها إلى المحكمة و للخصوم أن يتمسكوا أمام محكمة الدرجة الثانية ببطلان الإجراءت التي بني عليها الحكم المطعون فيه.

أما الطريقان الآخران فهما غير عاديين و هما الطعن بالنقض و إعادة النظر، و يجوز الطعن بطريق النقض لبطلان في الحكم ذاته أو بطلان في الإجراءات التي بني عليها، إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام، و لا يجوز التمسك بالبطلان المتعلق بالمصلحة الخصوم لأول مرة أمام المحكمة العليا، و يشترط في كل الحالات ألا يستلزم إثبات البطلان تحقيقا ،موضوعيا، و للمحكمة العليا أن تنقض الحكم المنعدم و لو لم يتمسك الطاعن بذلك.

و تأسيسا على ما سلف لا يجوز رفع دعوى مبتدئة ببطلان الحكم أو الإجراءات التي تبني عليها، و إنما يكون ذلك بطرق الطعن سالفة الذكر3.

2- وقت التمسك بالبطلان

1 عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان المرجع السابق ، ص71.

2 عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص279.

3 عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص72.

يختلف الوقت الذي يجب أن يبدأ فيه الدفع بالبطلان بحسب ما إذا كان البطلان متعلقا بمصلحة الخصوم أو متعلقا بالنظام العام.

بالنسبة للبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم يجب إثارته في وقت معين، و يكون ذلك أمام غرفة الإتهام قبل إحالة الملف على جهات الحكم بإعتبار أن قرار الإحالة الصادر عنها يعد غطاء لشرعية الإجراءات.

كما يمكن إثارة البطلان النسبي و التمسك به أمام المحاكم و ذلك في مواد الجنح و المخالفات شريطة أن يدفع بهذا البطلان قبل التعرض لموضوع الدعوى، أي قبل إبداء النيابة العامة مرافعتها حسب ما تنص عليه المادة 161 فقرة الأخيرة من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.فالأصل أنه يجب التمسك بالدفع بالبطلان النسبي أمام جهات الحكم قبل التعرض للموضوع، بإعتباره دفعا شكليا تسري عليه القواعد التي تتحكم الدفوع الشكلية و هذه القواعد ترمي في مجموعها إلى الحد من البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم ذلك أنه من العدالة عدم ترك الخصوم مهددين بهذا الدفع في جميع مراحل التقاضي1.

و ليس مما ينفق مع مبدأ فعالية الإجراءات و الإقتصاد فيها أن يصدر حكما يكون مهددا بالزوال لبطلان الإجراءات التي صدر من خلالها، فحسن سير القضاء يرفض التخلص من العيوب الشكلية من البداية،

و إذا كان ذلك الأمر قد يبدو أن فيه مساسا بحقوق الخصم الذي أهدر الشكل المقرر لصالحه في الدفع، إلا أن الأمر في الحقيقة ليس على هذا النحو، إذ في السماح بالتمسك بالعيب الشكلي في أي وقت إهدر للوقت و الجهد و إطالة للإجراءات بلا جدوى نظرا لوجود عيب في الشكل، كل من الأجدر بالخصم الذي يحافظ على مصالحه أن يتمسك به من البداية، فالأمر يتصل في المقام الأول بتنظيم مرفق القضاء ، فالدفوع الشكلية يجب التمسك بها قبل التعرض للموضوع، ذلك أنه من باب العدالة عدم ترك المدعي بهذا الدفع في جميع مراحل التقاضي, فحسب سير القضاء يفرض التخلص من العيوب الشكلية من البداية، كما أن السماح للخصم بالتمسك بالعيب الشكلي في أي وقت فيه إهدار للوقت و إطالة للإجراءات، فالأمر يتعلق بتنظيم مرفق القضاء و الحفاظ على حقوق الخصوم، كما أن سياسة المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تهدف إلى الحد من البطلان2.

أما بالنسبة للبطلان المتعلق بالنظام العام فليس له وقت محدد للتمسك به فجاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا, كما هو الحال بالنسبة للدفع بعدم الإختصاص الذي يعتبر من النظام العام، كما يعتبر من النظام العام القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية3.

1 أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005 ، ص69.

2 أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص69.

3 نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص69.

لذلك نرى أنه يجب التمسك بمختلف أوجه البطلان و لو تعلقت بالنظام العام في بداية النزاع فلا يوجد ما يبرر التراخي في التمسك بالبطلان إلى أوقات بعيدة, فطالما أن الإجراء معيب و هذا العيب لم يكن خفيا عن الخصم أي كان يعلم به و حضر و ترافع و قد قدم مذكرة إلى المحكمة, فيجب أن يتمسك به في البداية و إلا سقط حقه فيه 1.

المطلب الثاني: أحكام التنازل عن البطلان

سنتناول خلال هذا المطلب الأطراف التي لها حق التنازل عن البطلان في الفرع الأول ثم الجهات التي تقرر البطلان في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الأطراف التي لها حق التنازل عن البطلان

لقد خول ق.إ.ج للأطراف الذين منح لهم حق التمسك بالبطلان إمكانية التنازل عنه لما قد ينتج عن التمسك به من إطالة للإجراءات . و هذا ما قضت به المواد 161 ، 157،159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري2 .

مع اختلاف كيفية التنازل الذي قد يكون صريحا و بحضور محامي الطرف المتنازل أو بعد استدعائه قانونا طبقا للمادة 157/2 من ق. إ.ج. 3 أما بالنسبة للبطلان الجوهري المتعلق بمصلحة الأطراف فقد نصت المادة 159/3 من ق.إ.ج على أن التنازل يجب أن يكون صريحا و لم تشترط حضور المحامي، أما بالنسبة إلى المادة 161 من ق.إ.ج فإنها لم تشترط أن يكون التنازل صريحا كما هو الحال في مرحلة التحقيق و لا أن يكون بحضور محامي4.

نجد أن ق.إ.ج قد أعطى لكلا من المتهم و الطرف المدني إمكانية التنازل عن البطلان المرتكب خلال مرحلة التحقيق بينما لم يسمح لهما بالتمسك به إلا خلال مرحلة المحاكمة أو أمام غرفة الإتهام غير أن هذا التنازل لا يكون صحيحا إلا بتوفر الشروط التالية:

1. أن تخلو إرادة صاحب المصلحة من أي ضغط أو إكراه معه الحرية في التعبير ، إذ أن أي ضغط و لو كان معنويا يعيب إرادة صاحب المصلحة يجعل من التنازل في حد ذاته مشوبا بالبطلان و من ثم فإن تطبيق قاعدة ما بني على باطل فهو باطل لها محلها هنا أي أن الاعتداد بالإجراء المعيب بسبب التنازل لا يمكن أن يطهره من البطلان، بطلان التنازل في حد ذاته.
2. أن يكون التنازل عن المصلحة في إبطال إجراء ما إما صريحا لا يشوبه غموض أو ضمنيا لا يكتنفه لبس، أما أن يكون التنازل غامضا فإنه لا يمكن الاعتداد به لتصحيح الإجراء.

---

1 أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص257.

2 عبد الله أوهابية، المرجع السابق،ص226

3 راجع نص المادة 157/2 من الأمر 66/155،المرجع السابق

4 أحمد الشافعي ،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص188.

3. عدم وجود إلزام معين بوجوب أن يتم التنازل في مرحلة معينة، أي أنه يمكن أن يتم التنازل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية.
4. أن يكون التنازل محددا بإجراء معيب ذلك أن عدم التحديد يجعل من الإجراء المراد التنازل عن طلب إبطاله مجهولا و من ثم فالتنازل الغير محدد يفقد أحد عناصر الإرادة و هو العلم و من ثم فلا يعتد بمثل هذا التنازل[1].

و السؤال المهم أمام من يتم التنازل عن الإجراء المشوب بالبطلان ؟ هل أمام قاضي التحقيق باعتباره تم الإجراء الباطل من قبله ، أو أمام غرفة الإتهام باعتبارها هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق ،أم أمام جهات الحكم باعتبارها الفاصلة في القضية شكلا و موضوعا للإجابة على هذا السؤال سنتطرق للفروع التالية

أولا : التنازل عن البطلان أمام قاضي التحقيق

إذا كان قاضي التحقيق لا يملك قانونا الإختصاص لإلغاء إجراء من إجراءات التحقيق الباطلة سواء التي قام بها هو نفسه أو تلك التي قام بها غيره بناء على إنابة قضائية صادرة منه فإن ق.إ.ج قد منحه إمكانية تصحيح الإجراء المعيب بالبطلان ،و ذلك بأن يقوم الطرف المتضرر من الإجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان الإجراء المشوب بهذا العيب عندما يسمح القانون بهذا التنازل.

و لا يكون التنازل ممكننا إلا بالنسبة للبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم ،سواء كان هذا البطلان قانونيا أو متعلقا بقواعد جوهرية في الإجراءات مبنيا على تجاهل و انتهاك حقوق الدفاع ، أما البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام، فإنه لا يجوز للأطراف التنازل عن التمسك به2.

و قد كرس ق.إ.ج.ج مبدأ جواز تنازل كل من المتهم و الطرف المدني عن الاستفادة من ذلك بعض الحقوق و الضمانات التي وضعت لمصلحتها ، و في المادة 105 التي تنص على:« أنه لا يجوز سماع المتهم و الطرف المدني أو إجراء مواجهة إلا بحضور محاميهما أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك»3.

و يجب أن يكون هذا التنازل صريحا لا لبس فيه فلا يأخذ بالسكوت، فالسكوت لا يعتبر أبدا تنازلا بل يعبر عن التنازل بصريح العبارة و يجب على قاضي التحقيق أن يشير في محضر الاستجواب و المواجهة إلى تنازل الأطراف عن الاستعانة بمحامي4.

و قد نصت المادة 157/1 من ق .إ.ج. على ضرورة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و

1 نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية المرجع السابق ، ص 127.

2 أحمد الشافعي ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 189 .

3 أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص224.

4 المادة 105 من الأمر رقم 66/155 المرجع السابق.

المادة 105 المتعلقة بسماع الطرف المدني،و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات . ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة 157 و قررت أنه يجوز للطرف الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء. و يتعين أن يكون هذا التنازل صريحا . ولا يجوز أن يبدي إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا1.

و إذا كان القانون قد أجاز لأطراف الدعوى الجزائية التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق باستجواب المتهم و الطرف المدني و إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محامي كما سمح بالتنازل عن حقهما في إتمام هذه الإجراءات بدون حضوره ، إلا أنه بالنسبة للحالة الأولى فقد اشترط بالإضافة إلى وجوب أن يكون التنازل صريحا واضحا لا يتضمن أي لبس،أي يصدر هذا التنازل أمام قاضي التحقيق ،وينوه عنه في محض الإجراء بحضور محامي الطرف الذي تم إجراء من الإجراءات المنصوص عليه بالمادتين 100 و 105 من ق إ . ج تجاهه أو تم استدعاؤه قانونا،غير أنه لم يحضر . و في هذه الحالة الأخيرة يعتبر التنازل صحيحا. أما إذا تم التنازل عن التمسك بالبطلان من طرف أحد أطراف الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق دون أن يكون محاميه حاضرا معه أو لم يتم استدعاؤه قانونيا ،فإن هذا التنازل يعتبر باطلا بطلانا نسبيا و يمكن التمسك به وإثارته إما أمام غرفة الهام أو جهات الحكم2.

ثانيا : التنازل عن البطلان أمام غرفة الإتهام

لقد نصت المادة 201 من ق .إ.ج على تطبيق أحكام المادتين 157 و 159 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الإتهام ، بحيث يمكن للمتهم أن يتنازل عن الضمانات الممنوحة له أثناء استجوابه عند الحضور الأول طبقا للمادة 100 من ق .إ.ج كما يجوز لكل من المتهم و الطرف المدني أن يتنازلا مسبقا على سماعهما أو مواجهتهما بدون حضور محامي بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا لا ضمنيا ،كما يمكن لنفس الطرفين أن يتنازلا عن التمسك بالبطلان المترتب في حقهما نتيجة عدم احترام أحكام المادة 100 من ق .إ.ج الخاصة بالاستجواب عند الحضور الأول أو سماعهما أو مواجهتهما بدون حضور محامي أو استدعائه بصفة قانونية. كما تنص على ذلك المادة 105 من نفس القانون، على أن يكون هذا التنازل صريحا و بحضور محامي أو استدعائه بصفة قانونية. و يجوز لهما أيضا التنازل أمام غرفة الإتهام عن التمسك بالبطلان المتعلق بمخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات إذا ما كان هذا البطلان مقررا لمصلحتهما فقط. و بمفهوم المخالفة فإنه لا يمكنهما التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام3.

ثالثا: التنازل عن البطلان أمام جهات الحكم

1 Pierre BOUZAT et jean PINATEL. Traite de droit pénal et de criminologie .tome 2 .Dalloze. paris 1970.p.1247. .

2 Pierre ESCANDE des nullités des l'information .cimmentaire. juris Classeur de procédurepénale .1962.p.9.

3 أحمد الشافعي نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة ماجستير ، المرجع السابق ، ص 95.

لقد منح القانون الجزائري لغرفة الإتهام صلاحية إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي متى اتصلت بملف الدعوى الجزائية و كذا صلاحية الحق في أن يتم التنازل أمامها عن المطالبة بالبطلان إلا أن اتصال غرفة الإتهام بالملف ليس حتميا خاصة عند الحديث على الجنح و المخالفات و لأن المشرع حريص على حقوق الدفاع و الحريات قرر منح هذا الحق لجهة أخرى و هي جهة الحكم ، حيث تتكفل بتسوية الوضع إذ تجيز المادة 161 من ق.إ.ج لكل من المتهم و المدعي المدني و كذا وكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات وفق الشروط التالية:

1. أن تكون الجهة الفاصلة في مسألة البطلان محكمة جنح أو مخالفات أما المحاكم الجنائية فإن المشرع قد استثناها ، ذلك أن الإحالة لمحكمة الجنايات تتم من غرفة الإتهام وجوبا و أن غرفة الإتهام تلعب دورا المطهر للإجراءات إلا إذا ما تعلق الأمر بالبطلان المطلق ، و نفس الشيء إذا أحيلت القضية لمحكمة الجنح و المخالفات بموجب قرار إحالة عن غرفة الإتهام.
2. أن يتعلق البطلان المتمسك به بالحالات المنصوص عليها في المادتين 157 و 159 من ق.إ.ج المشار إليهما سابقا [1]. أو ما قد ينجم من عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 التي تنص على أن الأوامر القضائية تبلغ في أربع وعشرين ساعة لكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني برسالة موصى عليها[2].
3. أن يكون الملف قد أحيل من غرفة الإتهام باعتبار أن قرار الإحالة يصحح الإجراءات.
4. أن يتم تقديم الطلب إلى الجهة القضائية قبل مناقشة موضوع الدعوى و إلا كان غير مقبول.
5. أن يكون الدفع بالبطلان المقدم إلى الجهة القضائية من البطلان النسبي أما إذا كان من البطلان المطلق فإن هذه القواعد لا تطبق عليه بالنسبة لكيفية التنازل عن البطلان أمام الجهات القضائية فهل نطبق نفس القواعد السابقة أي تلك التي تطبق أمام قاضي التحقيق و غرفة الإتهام أم هناك قواعد خاصة؟

أ. إذا ما عدنا إلى مسألة التنازل عند قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فإنه قد سبق لنا الذكر أن قلنا أنه يجب أن يتم التنازل في شكل صريح أما السكوت فإنه لا يكفي ليكون محلا لاعتبار صاحب الحق أنه تنازل. غير أنه أمام جهات الحكم فإن الأمر يختلف حيث أن قاضي الموضوع لا يحق له أن ينبه صاحب المصلحة في البطلان إلى وجود عيب في الإجراءات و أن سكوت هذا الأخير عن إثارة البطلان قبل مناقشة الموضوع يفسر على أنه تنازل عن هذا الحق و من ثم ،فلا يمكن له التذرع به في أي مرحلة لاحقة و هذا هو الخلاف الأول.

1 المادتين 157و 159 من الأمر 66/155 المرجع السابق.

2 أحمد الشافعي ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 229 .

ب. قلنا فيما سبق أن قاضي التحقيق إذا ما تنازل صاحب المصلحة عن التمسك بالبطلان فوجب عليه أن يدون هذا التنازل في محضر أما بالنسبة لقاضي الحكم فإنه لا يوجد نص يجبره على القيام بهذا الإجراء و ذلك أن أمين الضبط يسجل ما يدور في الجلسة و من ثم إذا ما حصل و أن تنازل هذا الطرف عن التمسك بالبطلان دُون آليا من طرف أمين الضبط [1].

ج. بالنسبة للمحامي فإن المشرع كذلك لم يوجب أن يتم التنازل بحضور محامي أو بعد استدعائه و على ذلك أنه أثناء التحقيق و نظرا للسرية التي يحاط بها، فقد خشي المشرع تعسف قاضي التحقيق واستغلاله لجهل الطرف بالإجراءات ، أما في الجلسة فإن العلنية التي تسودها تضفي نوعا من الشفافية على كيفية سير الإجراءات ، و من ثم يمكن أن يتنازل الشخص عن التمسك بالبطلان دون أن يلتزم القاضي بمسألة حضور المحامي ، أما بالنسبة للجلسات السرية نظرا لطبيعتها الخاصة فإن السرية هنا تكون على الأشخاص العاديين أي غير ملزمين بكتمان السر المهني كالمحامين مثلا و من ثم يلزم القاضي بإجراء حضور المحامي و لو كانت الجلسة سرية[2].

الفرع الثاني : الجهات التي تقرر البطلان.

حول المشرع الجزائري صلاحية تقرير بطلان إجراءات التحقيق لجهات معينة، هي غرفة الإتهام و جهات الحكم على نحو متفاوت نتعرض له فيه:

أولا : تقرير البطلان من طرف غرفة الإتهام

إذا وقع البطلان أثناء التحقيق، فإن قاضي التحقيق لا يملك إختصاص إبطال إجراء من الإجراءات الباطلة، سواء تلك التي قام بها هو نفسه أو التي أمر القيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه، نتيجة لذلك فإن المشرع الجزائري قد منح إختصاص تقرير بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الإتهام بإعتبارها قضاء تحقيق درجة ثانية، مهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق، و إتمام هذه الأعمال إذا كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، أو تصحيح ما قد يعتريها من عيوب، أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى، كما أنها تعتبر درجة إستئناف بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، و أهم دور تضطلع به غرفة الإتهام في ساحة القضاء، هي أنها المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق و قضاء الحكم3.

فهي الجهة المختصة بالنظر و البت في طلبات بطلان إجراءات التحقيق إذا ما رفع إليها الأمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وكل إجراء آخر باطل تكتشفه بنفسها أثناء نظرها في الدعوى، حتى و لو لم

---

1 احمد الشافعي، إشكالية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص185.

2 قرار الإحالة ، ملف رقم 142916، غير منشور ، أحمد لعور ، نبيل صقر ، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية، ج1، قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2004، ص 130 .

3 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط 1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، 1989، ص 279.

يكن محل الطعن من أي جهة كانت، و هذا عملا بقاعدة شمولية البطلان طبقا لمقتضيات المادة 191 من ق.إ. ج. ج التي نصت على: " تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق1" .

و يتعين في هذا الصدد التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما تخطر غرفة الإتهام بكامل ملف التحقيق.

إذا ما أخطرت غرفة الإتهام بكل النزاع، و أحيل عليها ملف التحقيق بأكمله، فإنها تستعمل سلطاتها الواسعة كجهة قضائية كاملة الإختصاص، ذلك أنه مجرد أن يتخلى قاضي التحقيق عن الملف بإصدار لإحدى أوامر التصرف فيه، فإن الوضع يتغير تماما، و تجد غرفة الإتهام نفسها مدعوة للفصل في مجمل الإجراءات المعروضة عليها، عندئذ يمكنها بل و يجب عليها أيضا ممارسة سلطاتها الخاصة بالمراجعة و المراقبة المنصوص عليها في المادة 191من ق.إ.ج.ج, و يتعلق الأمر هنا بالحالات التي تفضل فيها غرفة الإتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها على محكمة الجنايات أو إستئناف أوامر التصرف ، كحالة إستئناف النيابة العامة للأمر بألا وجه للمتابعة أوامر الإحالة أمام محكمة الجنح او المخالفات أو إستئناف المدعي المدني للأمر بألا وجه للمتابعة ففي جميع هذه الحالات تلعب غرفة الإتهام دورها كاملا كمنظم و مراقب للإجراءات السابقة المحالة عليه، فإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان ذلك الإجراء و عند الإقتضاء ببطلان بعض أو كل الإجراءات التالية له، و لها بعد القضاء أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، و هذا ما نصت عليه المادة 191 من ق .إ. ج. ج و لا يجوز لها أن تقضي ببطلان الإجراء المطعون فيه ثم تأمر بإحالة الملف إلى النيابة لإتخاذ ما تراه 2.

و لغرفة الإتهام بعد تقدير الأدلة، أي أدلة الإثبات أن تبحث في قيمتها الإثباتية من عدمها فتتحقق من وجود الدلائل الكافية ضد المتهم، و تتوصل إلى القول بألا وجه للمتابعة أو بإحالته على المحكمة، لأن قضاء التحقيق سيد في تقريره للأدلة الموجودة في الملف، و قرار غرفة الإتهام في الإجراء من الإجراءات بأنها صحيحة مطابقة للقانون او غير مطابقة يخضع لرقابة المحكمة العليا، وإن كان لها حق التقدير المطلق في تقسيم الدلائل الكافية ضد المتهم3.

الحالة الثانية : عندما تخطر غرفة الإتهام بواسطة إستئناف محدد و محصور

---

1 أنظر المادة 191 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية, من قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

2 . أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص57.

3 مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص322.

و يحدث هذا عندما يستعمل المتهم أو المدعي المدني حقها في إستئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في مجالات الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الخبرة و كذا المنازعات في الإدعاء المدني بالنسبة للمتهم، و بإستئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو الأمر بألا وجه للمتابعة، أو الأوامر التي تمس حقوقه، بالنسبة للمدعي المدني1.

لا يجوز لغرفة الإتهام في هذه الحالات البت في بطلان الإجراءات غير الصحيحة، حتى وإن كان ذلك بطلب صريح من المستأنف، و علة ذلك أن حالات بطلان إجراء التحقيق لم يرد ذكرها ضمن حالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الإستئناف أمام غرفة الإتهام مباشرة، و تبعالذلك ، فإذا ما اثار المتهم أو المدعي المدني مسألة بطلان إجراء من الإجراءات يتعين على غرفة الإتهام, عدا حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام، التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار ، لأنه يتعين عليها التقييد و الإلتزام بالقاعدة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية في مادة الإستئناف و التي تقول : " بالأمر المحدود و الناقل للإستئناف"2.

و عليه فإن غرفة الإتهام التي تخطر بإستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق لا يصح لها أن تفضل في البطلان الخارج أو الأجنبي عن المر المستأنف، أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الإستئناف المرفوع إليها، و لا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل و نقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الإستئناف، فموضوع الإستئناف فهو الذي يحدد إختصاصها ، و كخلاصة لما سبق ذكره، فإن مهام غرفة الإتهام في مجال الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المشوبة بالبطلان تتطلب منها أن تقرر بطلان كل إجراء مخالف للقانون في كل قضية معروضة عليها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، و سواء وقع الطعن في هذا الإجراء الباطل أو لم يقع مادام قد وقع إكتشافه أثناء فحصها لقضية معروضة عليها3.

ثانيا : التمسك ببطلان إجراءات التحري أمام جهات الحكم

الأصل في غرفة الإتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان و الحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا، طالما أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق دون سواهما تقديم طلب البطلان إلى غرفة الإتهام ، فإنه لا يجوز للمتهم و المدعي المدني رفع المسألة مباشرة إلى غرفة الإتهام. و إذا كان باب غرفة الإتهام موصداً أمام المتهم و المدعي المدني لطلب بطلان الإجراءات أثناء التحقيق، فإن المشرع قد أجاز لهما صفة إستثنائية تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم و التي يحق لها إثارة البطلان المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها، خلافا للبطلان النسبي الذي هو مقرر لمصلحة الخصوم و الذي يقتضي تقريره

1 مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص323.

2 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، المرجع السابق ، ص197.

3 أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص132.

الدفع به من قبلهم– الخصوم . أمام جهة الحكم قبل البدء في الموضوع و لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا1 .

إن الدفع ببطلان الإجراءات من الدفوع الشكلية و موقف أصيل للدفاع، و القضاء يوفر له الضمانات اللازمة لكفالته، و منها وجوب رد المحكمة على الدفع الجوهري و الطلبات الجازمة، و فيما عدا ذلك من اوجه الدفاع، فإنه لا يستأهل من المحكمة ردا، و إغفال الرد عليه إن لم تحبه المحكمة يعد إخلالا بحقوق الدفاع2.

و عند دخول الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة كان للمتهم و المدعي المدني كحد سواء إبداء أمامها ما يعن لهما من الدفوع المتعلقة ببطلان الإجراءات بغية التوصل إلى إهدار الدليل المستمد منها، و حينما تقرر محكمة الموضوع بطلان الإجراءات إنما تفعل ذلك في حدود سلطتها في تكوين عقيدتها بناء على أدلة صحيحة في القانون، و لا تلزم بالرد على الدفع ببطلان الإجراء إلا إذا أرادت الإعتماد في قضائها على الدليل المستمد منه، و هي في غير هذه الحالة غير مكلفة بالرد عليه، طالما أنها إستقت الدليل من إجراءات أخرى صحيحة غير مرتبطة بالإجراء الباطل، و إطراحها للدليل إنما يقوم على سبب قانوني هو البطلان و هي لا تقبل ذلك بإعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق ، و إنما بإعتبارها محكمة موضوع3.

ثالثا : إستقلالية سلطة التحقيق عن سلطة الحكم

إن إستقلال القضاء شرط أساسي لنجاحه، و هذا الإستقلال يتجلى في كون"مرحلة المحاكمة تعتبر مرحلة مستقلة عن مرحلتي البحث التمهيدي و التحقيق القضائي، و حرصا من المشرع على الإستقلال بين سلطتي التحقيق و الحكم أنشأ مبدأ الفصل بينهما و يحقق الفصل بين كل منهم تعجيلا للفصل في الدعوى العمومية و حماية لحريات الأفراد. 4

و يبدو إستقلال المحاكم عن قضاء التحقيق في عدة نتائج منها، أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أو قاض آخر شارك في التحقيق في قضية جزائية سواء على مستوى الدرجة الأولى للتحقيق (قاضي التحقيق) أو على مستوى غرفة الإتهام، أن يجلس للفصل في نفس القضية على مستوى الحكم5.

كما أن المحكمة لا تلتزم بالفصل في الدعوى العمومية المحالة إليها من سلطة التحقيق إذا رأت عدم إختصاصها بالفصل فيها، و تصدر حينئذ حكم بعدم إختصاصها و تحيلها على النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، عدا محكمة الجنايات التي تفضل في الدعوى العمومية المحالة إليها و لو رأت أنها مجرد جنحة

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص200.

2 عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي, نظرية البطلان ، المرجع السابق ، ص72.

3 المرجع نفسه ، ص 277.

4 نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية ، المرجع السابق، ص89.

5 أحمد الشافعي البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص149.

أو مخالفة فليس لها أن تقرر عدم إختصاصها طبقا لنص المادة 251 من ق.إ. ج. ج تطبيقا لقاعدة "من يملك الكل يملك الجزء"1

و قد نصت المادة 38 من ق.إ. ج. ج على انه "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا" كما نصت المادة 260 من ق.إ.ج.ج على أنه "لا يجوز للقاضي الذي نظر للقضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الإتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة أحالت المتهمين الجنايات". كما قضت المحكمة العليا في قرار لها بأن المستشار المقرر في تشكيله غرفة الإتهام التي أمام محكمة الجنايات كان عضوا كذلك في تشكيلة محكمة الجنايات التي نظرت في القضية، مما يعتبر خرقا للإجراءات الجوهرية يترتب عنه البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام . و بصفته عامة فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي حقق في القضية أو القاضي الذي شارك في إصدار قرارات غرفة الإتهام أن يكون ضمن تشكيلة جهة الحكم الجزائية في نفس القضية لأنه سبق و ان تعرض للقضية و أبدى رأيه فيها، و يعتبر هذا المنع تكريسا لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الحكم و هو مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، و يعترض الحكم الذي لا يراعي هذا المبدأ للبطلان و هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام بحيث يمكن إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، و لو مرة أمام المحكمة العليا2.

و المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ في المادتين 38 و 260 من ق.إ.ج. ج حيث نص على بطلان الحكم، و قد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ حيث قضت في قرار لها مؤرخ في 16 جوان 1981 صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25941 أن عدم صلاحية القاضي بالمشاركة في هيئة الحكم بالنسبة للقضية التي سبق له و ان قام بالتحقيق فيها يعد إجراءً جوهريا من النظام العام، يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها القضية، و هذا المبدأ من النظام العام, يطبق سواء على مستوى المجالس أو على مستوى المحاكم3.

المبحث الثاني: الجهات الفصل في البطلان و أثارها

لقد أقر المشرع الجزائري صلاحية الفصل في البطلان و تقريره إلى جهات قضائية معينة يمكن تصنيفها إلى جهات تحقيق و جهات حكم حيث نصت المادة 191 من ق.إ.ج على غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب و نصت المادة 161 من ق.إ.ج على جواز تمسك الخصوم ببطلان إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى في بداية التقاضي و قبل الشروع في الموضوع4 .

1 أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 347.

2 جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق ، ص143

3 المرجع نفسه، ص143 .

4 محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 3 ، دار هومه ، الجزائر،2008، ص 168 .

وعلى هذا النحو سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تقرير البطلان قبل المحاكمة و الفرع الثاني تقرير البطلان من أثناء المحاكمة. وعليه سنتناول خلال هذا المبحث حول الجهات الفصل في البطلان في المطلب الأول ثم آثار تقرير البطلان في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الجهات الفصل في البطلان

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقرير البطلان قبل المحاكمة في الفرع الأول ثم بعد المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تقرير البطلان قبل المحاكمة

إن قاضي التحقيق لا يملك أساسا لا الإختصاص و لا سلطة إلغاء إجراء من الإجراءات الباطلة ،سواء التي قام بها هو بنفسه أو التي أمر بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه و نتيجة لذلك فإن القانون منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الإتهام التي هي درجة ثانية و التي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق و لها اختصاص الفصل في البطلان المحال إليها من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب ق.إ.ج ،و هنا لابد أن نميز ثلاثة حالات.

أولا : إخطار غرفة الإتهام للفصل في بطلان إجراءات التحقيق

سنعالج في هذا الفرع حالتين ألا و هما:

1- إ إخطار غرفة الإتهام من طرف قاضي التحقيق ووكيل ا لجمهورية

إذا لم يتنازل المتهم أو الطرف المدني عن الحقوق و الضمانات الممنوحة له ،أو لم يتنازل عن التمسك بالبطلان ،فإنه يمكن لقاضي التحقيق عند دراسته لملف الدعوى أو على إثر إيداع المتهم و الطرف المدني مذاكرات ، و تبين له أن إجراء من الإجراءات الذي قام به هو بنفسه أو بموجب إنابة قضائية يشوبه عيب البطلان أن يرسل ملف الإجراءات لوكيل الجمهورية ليأخذ رأيه فيه مسبقا ، ثم يخطر مباشرة غرفة الإتهام، و ذلك بعد إخبار كل من المتهم و الطرف المدني بهذا القرار من أجل إلغاء الإجراء المعيب بالبطلان1.

غير أن المشرع كان أكثر وضوحا بالنسبة للإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية الذي يتمتع بنفس الصلاحية في إخطار غرفة الإتهام طبقا للمادة 158/2 من ق.إ.ج ، فعندما يكتشف سواء عند تسوية الملف أو عند إطلاعه عليه بأية مناسبة كانت أن إجراء من إجراءات الدعوى مشوب بعيب البطلان يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الإجراءات بعد إخبار الأطراف من أجل إرساله لغرفة الإتهام و يرفقه بعريضة يطلب فيها من هذه الجهة القضائية الأخيرة إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان2.

2- إخطار غرفة الإتهام من قبل الأطراف

إن ق.إ.ج. ج لا يجيز لأطراف الدعوى الجزائية باستثناء النيابة إخطار غرفة الإتهام من أجل إلغاء إجراءات التحقيق القضائي الباطلة التي تمت تجاههم و ألحقت بهم أضررا.

---

1 محمد حزيط، المرجع السابق،ص170.

2 أحمد الشافعي ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ، المرجع السابق ، ص 105 .

عكس المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 173 بأنه يمكن للطرف المعني سواء كان المتهم أو الطرف المدني ، إخطار، غرفة الإتهام بعريضة مسببة ، توجه نسخة منها لقاضي التحقيق حسب الحالات التالية:

_الحالة الأولى : التي يقيم فيها طالب الإخطار بدائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة يوجه الطرف الذي يرغب في إلغاء إجراء من إجراءات التحقيق المشوب بعيب البطلان عريضته لغرفة الإتهام ، و يجب أن تكون هذه العريضة موضوع تصريح بكتابة ضبط غرفة الإتهام ،يقوم كاتب الضبط بتأكيده ووضع تاريخه ثم التوقيع عليه . كما يتولى كل من الطالب أو محاميه التوقيع على التصريح ، و إذا لم يستطيع الطالب التوقيع يشير كاتب الضبط لذلك[1].

_الحالة الثانية : التي لا يقيم فيها أو محاميه بدائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة

في هذه الحالة فإن التصريح بكتابة ضبط غرفة الإتهام المنصوص عليه بالمادة 3/713 يمكن أن يتم عن طريق رسالة مضمنة بكتاب موصى عليه مع العلم بالوصول.

_في حالة إذا كان الشخص المتهم محبوسا:

في هذه الحالة يمكن أن يقدم طلبه في شكل تصريح أمام رئيس المؤسسة العقابية المحبوس بها ،الذي يقوم في أقرب الآجال بإرسال أصل هذا التصريح أو نسخة منه إلى كتابة ضبط غرفة الإتهام[2].

ثانيا : الفصل في البطلان من طرف غرفة الإتهام بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد 172 ، 173 من ق.إ.ج الأوامر التي يجوز للمتهم و الطرف المدني استئنافها هي تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 ، استئناف رفض قاضي التحقيق سماع الشاهد المادة 69 مكرر ، طلب الإدعاء المدني المادة 74 ، أمر الوضع بالحبس المؤقت المادة 123 مكرر ، أمر الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1 و 2 ،طلب الإفراج المادة 127 ، الخبرة القضائية المادة 143 و 154 أوامر الإختصاص ، أما بالنسبة للمدعي المدني فإن المادة 173 حددت حالات الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق ، أو أمر بألا وجه للمتابعة3.

و كذا الأوامر التي تمس الحقوق المدنية ، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو شق من الأمر المتعلق بحبس المتهم مؤقتا.

و للإشارة فإن الحالات الواردة في المادتين 172 و 173 واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .4

1 أحمد الشافعي المرجع نفسه ، ص 106.

2 G.STEFANI.G.LEVASSEUR.B.BOULOC.procédure pénale.16eme édition.DALLOZ.1996.paris,p.116

3 أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص54 .

4 أحمد الشافعي ، إشكالية ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 54 .

و هذا ما قضت به الغرفة الجنائية بتاريخ 1990/07/24 1 و 1995/12/05 أحدته من خلال هذين القرارين2 .

و عندما تخطر غرفة الإتهام باستئناف أمر من أوامر التحقيق خلال مرحلة التحقيق فإن سلطاتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها و لا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بعريضة الاستئناف .فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد اختصاصها3 .

لذلك لا يمكن للأطراف المتهم) و الطرف المدني بمناسبة هذا الاستئناف تقديم وجه خارج عن موضوعه من أجل مراقبة صحة الإجراءات ،ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكن رفعها أمام غرفة الإتهام ، لذا لا يمكن إثارة بطلان الإجراءات و لو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي4 .

و يرى الفقه في تعليقه على هذه الوضعية أن هذا القضاء هدفه تفادي لجوء الأفراد بسهولة إلى الإدعاء بالبطلان لتعطيل إجراء التحقيق و بتأكيد الأثر الناقل للاستئناف المؤسس على المادة 158 من ق.إ.ج التي تحصر سلطة إخطار غرفة الإتهام في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ، فإنه يقضي على بصيص الأمل الذي يراود المتهم و المدعي المدني أيضا في إيصال غرفة الإتهام التماسا من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إبطال الإجراءات في حالة الرد عليه أو عدم الرد عليه5 .

ثالثا : الفصل في البطلان من طرف غرفة الإتهام خلال تسوية الإجراءات

إذا كانت سلطة غرفة الإتهام محدودة في حالة إخطارها بموجب استئناف إحدى أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة تحقيق ثانية خلال سير التحقيق ،فإن الأمر يختلف عن ذلك ،إذا ما أخطرت بكل النزاع و أحيل عليها ملف التحقيق بأكمله من أجل الفصل في إجراءات التصرف.فتكون سلطاتها أوسع من الحالة السابقة ،إذ أنها في الحالة الأخيرة تستعمل سلطاتها

كجهة قضائية كاملة الإختصاص6.

1 ملف رقم 70290 ، المجلة القضائية ، العدد 3 ، 1991 ، ص 115 .

2 ملف رقم 127756 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 1996 ، ص 165.

3 قرار جنائي صادر في 02/06/1991 ملف رقم 76624 ، المجلة القضائية ، العدد 3 ، 199قرار جنائي صادر في : 20/12/1986، ملف رقم 38154 العدد الثالث ، المجلة القضائية، ، 1989، ص 262.

4 بلعليات ابراهيم ، المرجع السابق ، ص59

5 أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 197 و 198 .

6 CHAMBON,le juge d'instruction. théorie et pratique de la procédure, libraire Dalloz Pierre .paris- 1972.

فمتى انتهى التحقيق الابتدائي و صدر بشأنه قرار بالتصرف في ملف الدعوى فإن الحكم بالبطلان لا يكون باستئناف النيابة العامة للقرار المذكور دون المتهم أو المدعي المدني طالما أنه لم يصبح باتا بعد إلا أنه إذا كان القرار بلا وجه لإقامة الدعوى فيمكن أن يستأنف المدعي المدني و يطرح البطلان بذلك على الغرفة1

و في حالة فصل غرفة الإتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها إلى محكمة الجنايات أو استئناف أمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات تلعب غرفة الإتهام دورها كاملا كمنظم و مراقب للإجراءات السابقة المحالة عليها حسب نص المادة 191 من ق.إ.ج .

و هنا على غرفة الإتهام دراسة صحة الإجراءات و إثارة كل المخالفات التي تكون قد لحقت بها و تحديد أثارها تحت رقابة المحكمة العليا2 .

و في هذه المرحلة يكون الأطراف الدعوى من متهمين و أطراف مدنية إثارة و التمسك بأوجه و أسباب البطلان المتعلقة بمصلحتهم أو المتعلقة بالنظام العام ، كما يمكن للنيابة العامة أيضا أن تتمسك بالبطلان الذي ترى أنه شاب إجراء من إجراءات التحقيق القضائي و إذا لم يثر الأطراف أسباب البطلان أمام غرفة الإتهام باستثناء تلك التي تجهلها و لم تكن معروفة لديها قبل النطق بالقرار ،فإنه لا يمكنها بعد ذلك إثارتها لأول مرة أمام جهات الحكم أو المحكمة العليا بسبب

تغطية و تصحيح قرار غرفة الإتهام لجميع حالات البطلان السابقة ، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 08/10/1968 من الغرفة الجنائية و كذا قرار صادر في 22/01/1981 ملف رقم 22641 للغرفة الجنائية.

وقد قضت أيضا في قرار صادر بتاريخ 16/12/1986 أن تبليغ الخبرة للمتهم هو من الإجراءات التي تقع لدى قاضي التحقيق و كان على الطاعن أن يقوم بهذا لدى التحقيق أو أمام غرفة الإتهام لكنه لم يفعل و أن قرار غرفة الإتهام قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه و قد غطى جميع الإجراءات.

و على غرفة الإتهام إذا اكتشف أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أن تقضي بإلغائه و لو تلقائيا دون طلب من الخصوم 3.

و عليها أن تقرر فيما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له و في هذه الحالة تنص المادة 191 من ق.إ.ج على أنه يمكن لغرفة الإتهام إما أن تلغي الإجراء الباطل و تأمر بإحالة الإجراءات إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق ابتداء من الإجراء

1 أحمد شوقي الشلقائي ، المرجع السابق ، ص 319 .

2 أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 216 .

3 جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي ، المرجع السابق ،ص 176 و 177 .

الباطل دون ضرورة لطلب افتتاحي لإجراء التحقيق و إما أن تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي تحقيق أخر ، و إما أن تتصدى لموضوع الإجراءات و

تعين أحد أعضائها للقيام بإجراء تحقيق تكميلي ،و قد جاء في قرار الصادر في 15/04/1986 و المشار إليه أنفا أنه متى قضت غرفة الإتهام ببطلان إجراءات التحقيق تعين عليها أن تتصدى للموضوع و تحيل ملف القضية طبقا لإحدى حالات المادة 191 من ق.إ.ج.1

كما تطبق أحكام التحقيق القضائي على إجراءات التحقيق التكميلي طبقا للمادة 190 من ق.إ.ج و على تسوية الإجراءات بناءا على طلب النائب العام و في جميع الحالات يستأنف التحقيق من الإجراءات الباطل و يخضع قرار غرفة الإتهام الفاصل في البطلان لرقابة المحكمة العليا وحدها طبقا لنص المادة 201 من ق .إ.ج، سواء كان الطعن مرفوعا مباشرة أو عند دراسته بعد القرار الفاصل في الموضوع محل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و هنا يمكن أيضا للمحكمة العليا أن تثير هذا الوجه تلقائيا طبقا للمادة 500 من ق.إ.ج2.

الفرع الثاني: تقرير البطلان أثناء المحاكمة

سبق لنا القول أن غرفة الإتهام منحها المشرع صلاحية إبطال الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق باعتبارها هيئة رقابة على أعمال التحقيق3 ، وقد ذكرنا أن غرفة الإتهام متى توصلت بملف التحقيق قامت باستنباط كافة أوجه البطلان التي قد تشوب الإجراءات ، كما أن لمرور الملف عليها بمناسبة الفصل في إجراءات التصرف أثار بالغة الأهمية إذ أن جميع الإجراءات تظهر من أي دفع بالبطلان باستثناء البطلان المطلق .

ونظرا إلى أن الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات لا تتطلب بالضرورة مرور الملف الجزائي إلى غرفة الإتهام كما هو الحال بالنسبة للجنايات، فانه قد يحدث أن تكون هناك إجراءات باطلة تستوجب النظر فيها لذا منح المشرع هذا الحق لجهات الحكم.

لهذا سندرس في هذا المطلب كيف تفصل جهات الحكم بمختلف مستوياتها في البطلان، من خلال الفروع التالية:

أولا : صلاحيات محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في البطلان

لقد ذكر المشرع في نص المادة 161 من ق إ ج استثناءا وحيدا من المحاكم التي لا يحق لها نظر البطلان و هي محكمة الجنايات ، و لقد توصلنا في تحليلنا لهذه المادة أن المشرع لم يقصد انعدام الحق المطلق في كافة أوجه البطلان، بل انه يستشف أن المشرع قصد فقط أحكام البطلان النسبي4.

---

1 قرار جنائي ، صادر في 1986/04/15 ، ملف رقم ، 47019 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 1986 ، ص 265 .

2 قرار جنائي 21/04/1981، رقم 24905، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص127.

3 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص201.

4 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.204.

ولان الاستثناء يجب أن يحصر حتى لا يطغى على القاعدة فان المشرع اكتفى بالمحكمة الجنائية كاستثناء وحيد لهذا سندرس في هذا البند أحكام نظر البطلان بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

لقد ابتدأ المشرع نص المادة 161 من ق إ ج 1 :« لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 ، وفي حالة المادة 157 أو إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوبا بهذا البطلان تحيل الجهة القضائية الأوراق إلى النيابة لتقوم هذه الأخيرة بإحالة القضية من جديد إلى قاضي التحقيق مع حفظ المجلس القضائي في التصدي إذا كانت الدعوى مطروحة عليه، غير انه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت أحيلت إليه من غرفة الإتهام ». و جهات الحكم عندنا في التنظيم القضائي الجزائري بالنسبة للجانب الجزائي تتمثل في المستوى الأدنى في محكمة الجنح ومحكمة المخالفات ، ومن ثم فان لهاتين المحكمتين في حالة تعرضها لملف جزائي يحمل بين طياته الإجراءات الباطلة أن تتصديا لهذا البطلان متى أثير أمامهما من قبل أطراف الدعوى العمومية ، لكن السؤال المطروح هنا هو : هل يجوز لجهات الحكم أن تثير من تلقاء نفسها حالات البطلان المنصوص عليها في المادتين 157و 159 من ق إ ج وكذا الفقرة الأولى من المادة 161 2

من خلال نص المادة 161 نستطيع القول أن محكمة الجنح والمخالفات متى عرض عليها الملف فان لها أن تقرر البطلان وليس أن تثيره ، و معنى ذلك أن محكمة الجنح و المخالفات تمتنع عن إثارة أوجه البطلان الواردة في المادة 157

و المتعلقة ببطلان إجراءات سماع المتهم طبقا للمادة 100 من ق إ ج ، و بطلان إجراءات سماع الطرف المدني طبقا للمادة 105 3 ، أو البطلان الناجم عن مخالفة الأحكام الجوهرية.

والجدير بالملاحظة أن محكمة الجنح و المخالفات يمكن لها أن تثير البطلان المتعلق بالنظام العام تلقائيا ودونما حاجة لا لإثارته من قبل الأطراف و التنازل عنه تصحيحا له شروط فصل محكمة الجنح و المخالفات في أوجه البطلان و هي :

1- أن يكون الملف الذي تنظره هذه المحكمة واردا إليها بموجب أمر إحالة صادر عن قاضي التحقيق ، أي أن لم يحل من قبل غرفة الإتهام ، لكن إذا سبق لغرفة الإتهام نظر الملف لاستئناف أمر ما فهذا لا يعني أن تمتنع المحكمة عن نظر هذا الملف ، ذلك أن الشرط هو عدم الإحالة من قبل غرفة الإتهام.

2- وجوب تقديم الأطراف لدفعوهم المتعلقة بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع ، أي أن المشرع اعتبر الدفوع الرامية إلى إبطال إجراء معين هي من قبيل الدفوع الشكلية .

---

1 المادة 161 من الامر 66/155، المرجع السابق.

2 عبد العزيز سعد ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق،ص285.

3 عبد الله اوهابية،المرجع السابق،ص175.

3- يمكن لأطراف الدعوى العمومية التنازل عن التمسك بالبطلان ، و قد سبق القول أن التنازل أمام هيئة المحكمة يمكن أن يكون بالصمت ذلك إن عدم إثارة البطلان يعتبر تنازلا إلا إذا أثير البطلان من قبل النيابة فهنا لابد من التنازل الصريح مع الملاحظة إن البطلان المقصود هو البطلان النسبي و ليس المطلق لعدم إمكانية التنازل عنه أبدا.

ثانيا : صلاحيات المجلس القضائي بالفصل في البطلان

إن المشرع في المادة 161 من ق إ ج نص على اختصاص المجلس للنظر في بطلان الإجراءات، غير انه لم يضع له إجراءات خاصة تحكم كيفية الدفع بالبطلان أمامه باعتباره الجهة الاستئنائية أخصت له نفس الضوابط التي تحكم الدفع بالبطلان الوارد في كيفية الفصل أمام محكمة الجنح و المخالفات كما سبق الذكر.

وكما سبق لنا القول فان المشرع وحد بين الإجراءات و الشروط التي بموجبها يفصل في البطلان سواء في المحكمة أو في المجلس ، و من ثم فحتى يتسنى للمجلس الفصل في البطلان فانه يجب أن لا يكون الملف قد أحيل إلى محكمة الجنح و المخالفات بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الإتهام ، فمتى أحيل كذالك امتنع المجلس عن الإجابة عن هذا الدفع و رفض شكلا .

كما انه على الطرف الذي دفع بالبطلان أمام المجلس أن يحترم إجراء تقديم الدفع بالبطلان قبل مناقشة الموضوع ، إلا إذا كان البطلان من النظام العام فان هذه الشكلية لا تحترم و يجوز للأطراف تقديم دفوعهم حتى بعد مناقشة الموضوع1 . كما أن للمجلس أن يثير من تلقاء نفسه البطلان المطلق بالنظام العام حتى و لو لم يسبق للمحكمة إثارته سابقا . أما بالنسبة للتنازل فانه يمكن لصاحب المصلحة أن يتنازل عن حقه في التمسك بالبطلان و طبعا يجب أن يكون هذا الدفع قد أثير أمام المحكمة لأنه إذا لم يثر في السابق فلا حديث لا على التمسك به أمام المجلس و لا على التنازل.

ثالثا : صلاحيات محكمة الجنايات بالفصل في البطلان

نصت المادة 161 2 من ق إ ج على ما يلي : « لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 3- وكذلك ما قد ينجم عن مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 161.» يفهم من هذه المادة أن المشرع أراد أن يعدم الحق في إثارة البطلان في المحاكمات الجنائية ذلك أن الملف يمر على غرفة الإتهام وجوبا في المواد الجنائية و أن المرور على غرفة الإتهام يطهر الإجراءات من أي دفع من الدفوع و لعل ذلك أن المشرع قد ترك فسحة لأطراف الدعوى الجزائية لإثارة البطلان أمام غرفة الإتهام متى توصلت هذه الأخيرة بالملف للفصل في الأمر بإرسال المستندات.

1 احمد الشافعي، المرجع السابق، 89.

2 المادة 161 من الامر 157/66، المرجع السابق.

3 راجع المادتين 157و 159، المرجع السابق.

كما لهم الحق في الطعن في قرارات غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا إذا رفضت الاستجابة لدفوعهم و قد قضت المحكمة العليا بهذا في عدة قرارات معللة ذلك باكتساب قرار غرفة الإتهام غير المطعون حجية الشيء المقضي فيه .

لكن السؤال الذي يطرح هل أن محكمة الجنايات ليس لها الحق إطلاقا في نظر أي نوع من أنواع البطلان ؟

الحقيقة أن المادة السابقة الذكر جاءت بحكم يخلو من أي استثناء، إننا بالرجوع إلى ما كتب حول هذا الموضوع في المراجع المعتمد عليها، لم نجد من فصل فيه إطلاقا.

لهذا و حتى نصل إلى الإجابة عن السؤال عدنا إلى دراسة خصائص كل من البطلان المطلق و البطلان النسبي على النحو التالي[1]:

1-البطلان النسبي :

- ✓ قابلية البطلان النسبي للتصحيح بتنازل صاحب المصلحة في طلب البطلان عن حقه في التمسك به.
- ✓ البطلان النسبي قرر لمصلحة طرف من أطراف الدعوى الجزائية الذي انتهكت في حقه ضمانة قررت لمصلحته.
- ✓ لا يمكن للمحكمة (أي محكمة) إثارته من تلقاء نفسها.
- ✓ يجب إثارة البطلان النسبي قبل مناقشة الموضوع.

ومن ثمة يتضح جليا أن مبدأ حياد القاضي يستوجب منه عدم إثارة البطلان المقرر لمصلحة الأطراف ، أي لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تثير البطلان النسبي نهائيا و ذلك تطبيقا لأحكام المادة 161 من ق أ ج .

2-البطلان المطلق :

- ✓ البطلان المطلق هدفه المصلحة العامة
- ✓ يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و دون حاجة لطلب الخصوم .
- ✓ لا يمكن لتنازل أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية أن يصحح الإجراء .
- ✓ يمكن إثارة البطلان المتعلق بالنظام العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى

من خلال ما ذكرنا سابقا نستطيع القول أن طبيعة البطلان المطلق تضع حدا للمادة 161 [2] أي أن المحكمة الجنائية متى أثير أمامها البطلان النسبي ترفضه شكلا كون قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام حاز قوة الشيء المقضي فيه ، أما البطلان المطلق فان محكمة الجنايات متى تبين لها سبب من أسبابه أو متى أثير

1 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق،ص 120.

2 راجع المادة 161 من الامر 66/155 ،المرجع السابق.

أمامها هذا البطلان فليس لها أن تحتج بان قرار غرفة الإتهام حاز قوة الشيء المقضي فيه ، و من ثمة فان تطبيق أحكام المادة 161 من ق إ ج يستثني منه البطلان المطلق .

رابعا : شروط الفصل في البطلان من طرف المحكمة العليا

إن المحكمة العليا بصفتها جهة قضائية عليا تتولى رقابة وتوجيه حسن تطبيق القانون و صحة الإجراءات المتبعة من طرف الجهات القضائية السفلى سواء كانت جهات التحقيق أو جهات الحكم ، تقوم بتقدير فيما إذا كانت هذه الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق و المكلفة بالحكم ، قد قدرت تقديرا حسنا حالات البطلان المعروضة عليها و التي أثارها الأطراف

و مما تجدر الإشارة إليه ، انه لا يمكن إثارة أوجه البطلان الذي لحق الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي أو المحاكمة لأول مرة أمام المحكمة العليا ، إذا لم تتم إثارتها أمام المجلس ، إذ تعتبر في هذه الحالة أوجها جديدة ، باستثناء حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام التي يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا ، كما يمكن لهذه الأخيرة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الأطراف أما بالنسبة لحالات البطلان المرتكبة أمام المجلس ، والتي لم تكن معروفة قبل النطق بالقرار الصادر في الدعوى أو البطلان اللاحق بالقرار نفسه ، فانه يمكن إثارتها أمام المحكمة العليا من جانب الطرف المتضرر من الإجراء المشوب بالبطلان ، و هو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 501 [1] من ق إ ج التي نصت على انه « لا يجوز للأطراف إثارة أوجه البطلان في الشكل وفي الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا . إلا انه تستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه و التي لم تكن لتعرف من قبل النطق به ».

المطلب الثاني : أثار تقرير البطلان

يترتب على بطلان الإجراءات أثار هامة ، إذ يرى اغلب المشرعين و رجال القضاء والفقه، أن اثر البطلان ينصب على الإجراء المعين نفسه و الإجراءات السابقة عليه و اللاحقة له وهو موضوع المطلب الثاني من خلال الفرع الأول غير انه يمكن التقليل والحد من أثار البطلان و ذلك من خلال تصحيح الإجراء الباطل و هذا ما سنتناوله من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثار تقرير البطلان على الإجراءات السابقة عليه و اللاحقة عليه.

يترتب على التقرير بالبطلان أثار على العمل المعين نفسه أولا و على الإجراءات السابقة عليه ثانيا و كذا تلك اللاحقة له ثالثا .

أولا : أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

1 المادة 501 من الامر 66/155 المرجع السابق.

بمجرد أن يصدر حكم ببطلان إجراء من الإجراءات ، يترتب عنه زوال أثاره القانونية وفقدان قيمته في الدعوى الجزائية ، ويتوقف عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به، ويصبح الإجراء المعيب منعدما كأنه لم يكن أبدا كما أن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال أثره القانوني المؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية.

ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى1 .

كما يترتب البطلان على التفتيش و ما نتج عنه إذا لم تراعي بشأنه أحكام المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاصيتين بعمليات التفتيش و ظروف و أوقات القيام به طبقا للمادة 48 من نفس القانون2.

ويؤدي الاعتراف الباطل إلى عدم جواز استناد المحكمة إليه في إدانة المتهم3 ، كما أن استجواب المتهم أو الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميهما أو دعوته قانونيا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك، بترتيب عند بطلان الاستجواب أو المواجهة وكل الإجراءات اللاحقة لهما، وذلك طبقا لأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحسب القضاء الفرنسي، فان عدم أداء الغير لليمين يترتب عنه بطلان الخبرة فقط دون إجراءات التحقيق اللاحقة4.

وإذا كان المشرع المصري قد نص في المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحكم بعدم اختصاص سلطة التحقيق بالتحقيق في القضية المعدلة إليها لا يترتب عنه البطلان إجراءات التحقيق5.

فان نظيره الجزائري قد تبنى في جميع أحكامه و قراراته ما تضمن المادة 136 من القانون المصري، وقضي بان الحكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق بالتحقيق في الدعوى لا يترتب عنه بطلان الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق، وتبقى هذه الأخيرة صحيحة، و ذلك نظرا لاستحالة إعادة بعض الإجراءات. وهو نفس الموقف الذي اخذ به القضاء الفرنسي وعكس ذلك فان القضاء الفرنسي قضى قرار له صادرا من الغرفة

1 محمد كامل إبراهيم ، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، (د، (ط) ، دار النهضة العربية للطبع والنشر ، مصر ، 1989 ، ص 106 .

2 تنص المادة 48على: «يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان».

3 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص97.

4 Pierre CHAMBON- le juge d'instruction. THèori et pratique de de la procèdure,librairie DALLOZ.Paris-1972. p630

5 سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 142.

الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 07مارس1979. أن جميع الإجراءات اللائقة لصدور حكم بعدم اختصاص قاضي التحقيق تعتبر باطلة[1].

ثانيا :اثر البطلان على الإجراءات السابقة عليه.

إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج أثاره القانونية في الدعاوي الجزائية، كما يمكن أن يمتد اثر البطلان ليس فقط للإجراء ذاته و إنما لجميع الإجراءات اللاحقة له، و هي القاعدة التي أكدتها مختلف الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالبطلان وقرارات المحكمة العليا في هذا الشأن2

فان الأمر يختلف جذريا بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب، فكقاعدة عامة فان الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد أساسا على الإجراءات السابقة عليه، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة وسليمة، تنتج الآثار القانونية المترتبة عليها أصلا ولا يلحقها و لا يشوبها أي عيب كان.

فان قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بالامتداد اثر البطلان الذي يلحق إجراء معينا إلى الإجراءات السابقة على الجراء المعيب، كما أن القضاء الجزائري سار في الاتجاه الذي اخذ به التشريع وهو نفس المنحى الذي اتبعه التشريع و القضاء الفرنسي.

أما بالنسبة للقانون المصري، فان التشريع لم ينص على امتداد اثر بطلان الإجراء من الإجراءات السابقة عليه، وهو ما أكدته المادة 24 من قانون المرافعات، لأنها مستقلة عنه، وعليه تبقى منتجة لجميع أثارها3.

غير أن بعض الفقهاء يرى انه يمكن أن يمتد اثر بطلان إجراء إلى الجزاءات السابقة عليه، إذا كان هناك ارتباط بينها و بين الإجراء الباطل 4

غير أننا نرى أن هذا الاتجاه لم يجد إجماعا بين الفقهاء كما أن القضاء لم يتبعه في مسعاه. وقد يكون هذا الاتجاه متناثرا بالقانون الايطالي الذي نص في المادة 189فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية، على

1 Jean DUMONT-Nullités de l'information, P.1à 28juris-classeur de procédure pénal2.éditions du juris-classeur2000. paris. PE1/1209, p25.

2 1 قرار صادر في 13/01/1989. عن الفرقة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، طعن رقم 55298، بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 147، ص 148.

3 محمد كامل إبراهيم، المرجع السابق، ص109.

4 المرجع نفسه، ص 109.

انه حين يحكم القاضي ببطلان إجراء فانه في نفس الوقت فيما إذا كان البطلان يمتد إلى الإجراءات السابقة أو المعاصرة المرتبطة بالإجراء الباطل1.

و أن هذا الارتباط يقدره القاضي2 .. و قد حاول الفقيه الايطالي« بناين» وضع معيار لتحديد الارتباط بين الإجراء الباطل و الإجراء السابق او المعاصر له، يعتمد على التقسيم بوجود هذه الرابطة و ذلك متى كان الإجراء الباطل عبارة عن تكملة ضرورية أو جزء لا يتجزأ عن الإجراءات السابقة عليه3.

ثالثا : اثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه.

يرى بعض الفقهاء أن البطلان يتناول الآثار التي يترتب على الإجراء الباطل مباشرة والتي ترتبط به برابطة نشوء أو وسيلة، بمعنى أن يكون الإجراء الباطل و هو المنشأ أو السبب للإجراء التالي ولولاه لما وقع الإجراء اللاحق.

فبطلان الاستجواب مثل يترتب عليه بطلان الحبس المؤقت باعتباره انه مترتب على الاستجواب طبقا للمبدأ المعروف ما بني على باطل فهو باطل وبالتالي فاستقلال الإجراءات اللائقة عن الإجراء الباطل يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق متى كانت مستقلة عنه تماما ولا تربطها أية علاقة بالإجراء العيب. و قد نصت على هذا صراحة المادة 157/1 و التي أكدت ضرورة وجود مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 المتعلقتين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية وإجراء مواجهة بينهم وألا يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و هو يتلوه من الإجراء ، و نستنتج من هذا النص أن المشروع حدد بنفسه حالات البطلان و الذي ينصرف إلى الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل، لان هذا الإجراء المذكور يعد فاتحة للإجراءات التحقيق اللاحقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن غرفة الإتهام لا تملك الحرية والاختيار في عدم تمديد اثر البطلان4.

غير أن هذه القاعدة لا تطبق على جميع حالات البطلان القانوني، بل تنطبق فقط على حالات المادة 157 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك انه بالرجوع إلى نص المادة من القانون ذاته التي رتب

1 احمد فتحي سرور،المرجع السابق، ص375.

2 المرجع : نفسه، ص 375.

3 محمد كامل إبراهيم المرجع السابق، ص 110.

4 احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص273.

5 تنص المادة 157 على: تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات. ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام

المشروع من خلالها البطلان على مخالفة و عدم مراعاة الإجراءات و الضوابط التي وضعتها المادتين 45 و 47 من ق.إ.ج. بخصوص التفتيش و الحجز فانه لم ينص صراحة على وجوب امتداد هذا البطلان للإجراءات اللاحقة1 .

الفرع الثاني: تصحيح الإجراء الباطل و إعادته

إن من بين الأهداف التي يرمي إليها البطلان كجزاء إجرائي يلحق الإجراءات الجزائية استقامة و شرعية أحكام القانون و بالتالي صحة وسلامة الأحكام والقرارات القضائية المعيبة هي الصادرة في الخصومة الجزائية.

وتستقيم أحكام القانون إذا ما تمت إجراءاته بكيفية سليمة وفقا للأشكال المنصوص عليها، وحتى تؤدي الإجراءات دورها كوسيلة لحماية حقوق الدفاع وضمان حسن سير العدالة، فانه لا بد من وجود توازن بين الإجراءات و بين الغاية الموجودة منها ، حتى لا يتأثر سير الخصومة الجزائية سلبا.

ومن اجل إيجاد هذا التوازن في القضاء بالبطلان و السماح للإجراء من الاستمرار في إنتاج أثاره القانونية يمكن تنشيط الإجراء المعيب2 ، وذلك بتصحيحه وهو ما تناوله أولا أو إعادته ثانيا .

أولا : تصحيح الإجراء الباطل

إذا لحق عيب إجراء ما ترتب عنه بطلانه، فانه يمكن تصحيح هذا الإجراء، وتصحيح البطلان يأتي بعد نشوء الحق في التمسك بالبطلان3، وتصحيح يخص البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم كما يخص أيضا البطلان المتعلق بالنظام العام، وليس لتصحيح اثر رجعي حيث أن الإجراء ينتج أثار من تاريخ تصحيحه و ليس من تاريخه الأول الذي إتخذ بصفة معينة و يتم تصحيح البطلان عن التمسك بالبطلان طبقا لأحكام المواد 157و 159و 161 من ق.ا.ج 4، و إما بحضور المتهم و الضحية أو الطرف المدني جلسة المحاكمة إذا كان التكليف بالحضور، ففي هذه الحالة تكون الغاية من التكليف بالحضور قد تحققت إلا انه يمكن للطرف

هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا».

1 احمد الشافعي، المرجع نفسه، ص275.

2 سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه ، المرجع السابق ، ص145.

3 احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص403.

4 احمد الشافعي ، إشكالية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص 274 .

المعني أن يطلب تصحيح التكليف بالحضور بإتمام النقائص الموجودة به و منحه أجلا جديدا لتحضير دفاعه و تأجيل القضية لجلسة مقبلة، وهو ما قررته المحكمة العليا1 .

ثانيا: إعادة الإجراء الباطل

يتمثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل2 ، كلما أمكن ذلك استبعاد هذا الأخير و عدم الاعتماد عليه في الخصومة، و يتم ذلك بإعادته بطريقة سلمية مع تجنب العيب الذي كان شابه و أدى إلى بطلانه3و يختلف تصحيح الجراء الباطل عن إعادة الإجراء الباطل، في أن التصحيح يكون جوازيا قبل القضاء ببطلان إجراء معين، في حين يصبح إلزاميا بعد القضاء بالبطلان إجراء من الإجراءات 4 ويتوجب على المحكمة إعادته حسب نموذجه القانوني و الأوضاع القانونية التي تحكمه.

ومما تجدر ملاحظة أن التزام المحكمة بإعادة الإجراء الباطل لا يعني أنها هي التي تتولى بنفسها عملية الإعادة، و إنما تأمر فحسب إعادته و يشترط لإعادة الإجراء الباطل شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الإعادة ممكنة

بحيث يجب لإمكانية تصحيح الإجراء الباطل بإعادته، أن تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازالت قائمة ممكنة و من ناحية الواقع و القانون فإذا استحال قانونا إعادة الإجراء انتفى الالتزام كانقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء و إذا استحال واقعيا مباشرة الإجراء، فلا فائدة أيضا من إعادته، كوفاة الشاهد المراد سماع شهادته من جديد[5] ، وكذا إجراء القبض و التفتيش.

الشرط الثاني: أن تكون الإعادة ضرورية

لا يكفي لإعادة الإجراء المعيب أن يكون في الإمكان إعادته، بل لابد أن تكون إعادته ضرورية و لازمة، فإذا انتفت الضرورة من الإعادة، أو لم تعد هناك فائدة من هذه الإعادة، وذلك في حالة ما إذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء الباطل قد تحققت بواسطة إجراء أخر6 ، ومما تجدر ملاحظته أن الإعادة

1 قرار صادر في 7 افريل 1981، القسم الأول للغرفة الجنائية الثاني، طعن رقم 22509 ، المجلة القضائية، العدد 1993، 3، ص 317.

2 فتحي والي، المرجع السابق، ص691.

3 مدحت محمد الحسني، المرجع السابق، ص53.

4 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1988،ص357.

5 مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق،ص54.

6 المرجع نفسه، ص54

لا تتوقف عند الإجراء الباطل وحده، بل تمتد إلى جميع الإجراءات المشوبة بعيب البطلان، سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة للإجراء الباطل إذا كانت مرتبطة به إرتباطا مباشرا و منبثقة عنه1

ملخص الفصل الثاني

من خلال ما سبق يتضح أن مرحلة التحقيق الإبتدائي و البطلان أثناء مرحلة المحاكمة تعتبر قواعد جوهرية في الإجراءات هذه الأخيرة هي التي يترتب عن عدم مراعاتها أو إغفالها بطلان الإجراء و الحكم، قد يكون هذا البطلان مطلقا متعلقا بالنظام العام كعدم مراعاة إستقلال قضاة الحكم عن قضاة التحقيق، و عدم

1 احمد الشافعي ، المرجع السابق، ص169.

تشكيل الجهات القضائية تشكيلا قانونيا أو عدم إختصاصها بالفصل في القضية المطروحة عليها، أو بطلان نسبيا لتعلقه بمصلحة الأطراف كعدم مراعاة التكليف بالحضور للشروط و الشكليات الواجب توافرها فيه.

و لحماية هذه المصالح من التعدي عليها و إنتهاكها, فقد أولى المشرع الجزائري إجراءات تمسك البطلان و تقريره عناية خاصة لما لها من أهمية، إذ وضع لها قواعد و إجراءات يتعين إتباعها و مراعاتها عند التمسك بالبطلان، حيث خول حق الدفع به لكل من النيابة العامة و المتهم و الطرف المدني، أي لجميع الأطراف و في هذا ضمان لحقوق الدفاع، و هذا عكس مرحلة التحقيق القضائي التي خول فيها لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية فقط حق إثارة أوجه البطلان و قد تناولنا في دراسة هذا الفصل البطلان الذي يصيب إجراءات المحاكمة متى إفتقرت هذه الأخيرة إلى حد مقوماتها الموضوعية أو تجردت من أحد شروطها الشكلية.

و تطرقنا إلى الأطراف التي يحق لها التمسك بالبطلان هم قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية، و كذا غرفة الإتهام عند نظرها في الدعوى.

و كذلك إرتأينا إلى شروط وكيفية التمسك بالبطلان في إطار أحكام التمسك بالبطلان ، وأنهينا دراسة الفصل الثاني بالآثار المترتبة عن التمسك بالبطلان الذي لا ينتج أثره القانوني إلا إذا تقرر بحكم قضائي.

خاتمة

إن لنظرية البطلان أثرها الكبير باعتبارها من النظريات والتطبيقات القانونية المؤثرة والفعالة في شتى فروع القانون ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص،ذلك أن نظرية البطلان من أهم النظريات القانونية بالنسبة للقاضي عند تطبيقها من الناحية العملية.

ونظرا للأهمية البالغة للبطلان من حيث اثر إعماله كان لابد من تناوله بكافة جوانبه سواء

من حيث تعريفه وأسبابه ، إذ نتيجة المراحل التي مر بها البطلان، تعددت أسبابه فهناك البطلان القانوني، وهو الذي نص عليه المشرع صراحة ورتب على مخالفة أو إغفال إجراء معين البطلان.

غير أن القضاء والفقه لاحظا أن المشرع لم ينص صراحة على جميع حالات البطلان التي يمكن أن تلحق إجراءات الدعوى مما دفعهما إلى إنشاء البطلان الجوهري أو الذاتي الخاص بالحالات التي لم ينص فيها المشرع على البطلان، كما قد حاولا وضع معايير وضوابط لتحديد ماهية الإجراءات الجوهرية إلا أن الاختلاف لم يعد مطروحا بين البطلان القانوني والبطلان الجوهري. خلال دراستنا للبطلان كان لابد من تمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية كالسقوط وعدم القبول والانعدام.هذا وقد ساد في الفقه دراسات بخصوص البطلان من حيث مذاهبه إذ من أبرزها نجد: مذهب البطلان القانوني، مذهب البطلان الذاتي او الجوهري، كذلك مذهب البطلان الإلزامي و مذهب لا بطلان بغير ضرر، و تباين مواقف الفقه في تبني أي من تلك المذاهب أفرزت أنواعا من البطلان وبخاصة البطلان المطلق والبطلان النسبي وقد استقرت لكل نوع من هذه الأنواع أحكام خاصة.

وتناولت الدراسة أيضا إجراءات رفع وتقرير البطلان من خلال تحديد الأطراف التي لها حق التمسك بإثارة البطلان والتنازل عنه ، وكذا تبيان الجهات التي تقرره، لنأتي أخيرا لتبيان اثار البطلان حيث تناولنا أثره على الإجراء ذاته، وأثره على الإجراءات السابقة واللاحقة عليه،كما قد تطرقنا إلى تصحيح الإجراء الباطل وكذا إعادته.

مما سبق يتضح أن البطلان يعتبر من المواضيع الدقيقة والحساسة في الخصومة الجزائية وذلك لارتباطه بحماية حقوق الدفاع ، ذلك انه كلما كانت الإجراءات صحيحة وسليمة دل ذلك على أن الخصومة الجزائية قد سارت بكيفية قانونية وان الضمانات القانونية قد روعيت فيها وكانت

الأحكام والقرارات القضائية سليمة من كل العيوب . ونظرا للأهمية التي يكتسيها البطلان خلال مراحل الدعوى الجزائية، فانه كان لابد إعطاؤه عناية خاصة واهتماما كبيرا.

وقد يبدو للبعض أن موضوع البطلان في الإجراءات الجزائية موضوع تقليدي فقهي بحت، لكن الحقيقة والممارسة تبينان غير ذلك، فهو موضوع تطبيقي عملي يتطور مع تطور حقوق الدفاع وتدعيمها ويهدف أساسا إلى ضمان سلامة وصحة الإجراءات الجزائية وبالتالي الخصومة الجزائية ككل.

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

إن البطلان هو جزاء إجرائي وضعه المشرع من اجل حماية الأعمال الإجرائية في سير الخصومة من العيوب التي قد تلحق بها وتؤدي لعدم ترتيبها الأثر الذي أراده المشرع. إن البطلان لا يقع بقوة القانون أو التشريع، ولابد من تقريره بحكم من القاضي، ولتقرير البطلان لابد من إثارته ممن خوله المشرع سلطة ذلك.

إن فكرة البطلان تقوم على أساس حماية المصالح العامة، المتعلقة بحقوق المجتمع من إقامة العدالة، وإنهاء الخصومات واستقرار الحقوق، كما تقوم فكرة البطلان على حماية المصالح الخاصة المتعلقة بإرجاع الحقوق لأصحابها.

ثانيا: التوصيات

نوصي المشرع الجزائري أن يخصص فصلا مستقلا لنظرية البطلان يتضمن بشكل واضح جوانبه.

يجب تعزيز دور البطلان كجزاء إجرائي باعتباره من أهم ضمانات حماية حقوق الدفاع والمصلحة العامة في الدعوى الجزائية لصلته بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون المتصلة بحقوق الإنسان.

منح أطراف الدعوى حق إثارة البطلان .

الملاحـــق

بخصوص البحث الاجتماعي للمتهم سمو سيد محمد وخلصت الى انه يتمتع بسلوك حسن بالوسط الاجتماعي

تم انجاز الانابة القضائية الصادرة الى السيد عميد فصيلة التحقيق بمحكمة سيدي بخصوص البحث الاجتماعي للمتهم عثماني نور الدين وخلصت الى انه يتمتع بسلوك حسن بالوسط الاجتماعي

تم انجاز الخبرة العقلية المأمور بها الى الخبير بن عصمان رضا رئيس مصلحة الامراض العقلية بمستشفى تلمسان الجامعي لشخص المتهمين عثماني نور الدين وبونوة معمر و سمو سيد محمد وعزايز العيد وبوهني جمال وخلصت الى انهم كانوا يتمتعون بكافة قدراتهم العقلية لدى ارتكابهم الافعال المنسوبة اليهم

17-12-2012 تم استجواب المتهم بوهني جمال بموجب محضر استجواب اجمالي وتمسك بتصريحاته التي ادلى بها عند الحضور وفي الموضوع

بتاريخ 30-04-2013 تم استجواب المتهم بونوة معمر بموجب محضر استجواب اجمالي وتمسك بتصريحاته التي ادلى بها عند الحضور وفي الموضوع

بتاريخ 03-06-2013 تم استجواب المتهم عثماني نور الدين بموجب محضر استجواب اجمالي وتمسك بتصريحاته التي ادلى بها عند الحضور وفي الموضوع

بتاريخ 12-06-2013 تم استجواب المتهم عزايز العيد بموجب محضر استجواب اجمالي وتمسك بتصريحاته التي ادلى بها عند الحضور وفي الموضوع

بتاريخ 26-06-2013 تم استجواب المتهم سمو سيد محمد بموجب محضر استجواب اجمالي وتمسك بتصريحاته التي ادلى بها عند الحضور وفي الموضوع

بتاريخ 20-11-2013 اصدر السيد قاضي التحقيق امر ابلاغ للسيد وكيل الجمهورية لابداء رايه بخصوص اصداره لامر بارسال المستندات الى السيد النائب العام ليبلغه السيد وكيل الجمهورية في نفس اليوم بالموافقة

بتاريخ 28-11-2013 اصدر السيد قاضي التحقيق امرا بارسال مستندات القضية الى السيد النائب العام لوجود اعباء في حق المتهمين كل من بوهني جمال و عثماني نور الدين وبرايح محمد وسمو سيدي محمد وعزايز العيد وبونوة معمر لارتكابهم جناية التزوير والاستعمال المزور الافعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المادتين 216 و218 من قانون العقوبات.

وقام السيد النائب العام بجدولة وعرض ملف القضية أمام غرفة الاتهام لجلسة 17-12-2013 وتقدم بمذكرة كتابية مؤرخة في 05-12-2013 تضمنت ملخص فرقتع و الإجراءات وانتهى في الشكل : قبول طلب الوضع تحت الاتهام وفي الموضوع : تعيين الاتهام ضد المتهمين كل من بوهني جمال و عثماني نور الدين وبرايح محمد وسمو سيدي محمد وعزايز العيد وبونوة معمر لارتكابهم جناية التزوير والاستعمال المزور الافعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المادتين 216 و 218 من قانون العقوبات وإحالتهم على محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون مع إصدار أمر بالقبض الجسدي ضدهم

وقام بتاريخ 10-12-2013 بإعلان أطراف القضية ومحاميهم بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام للنظر في القضية عن طريق رسائل مضمنة الوصول

عند انعقاد جلسة غرفة الاتهام التمس السيد النائب العام تأييد طلباته المكتوبة ثم وضعت القضية في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2013/12/31.

** وعليه فإن غرفة الاتهام **

-بعد الاطلاع على مستندات ملف التحقيق

-بعد الاستماع الى السيد المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب

-بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنائب العام والاستماع إليه في ملاحظاته الشفهية

-بعد المناقشة خارج حضور السيدين النائب العام وأمين الضبط

-بعد المداولة قانونا

من حيث الشكل :

13/01365
13/01435

والمعاقب علي بنص المادة 222 من قانون العقوبات
بتاريخ 10-07-2011 صدر حكم عن محكمة الرمشي تحت رقم الفهرس 11-01561 قضى بإجراء تحقيق تكميلي من اجل سماع الموثق بوجلطية عبد القادر حول الوكالة المطروحة في الملف وتعذر اجراء التحقيق التكميلي وصدر الحكم المؤرخ في 12-02-2012 تحت رقم الفهرس 12-00425 قضى باستبعاد التحقيق التكميلي والقضاء ببراءة المتهمين بوهني جمال وممو سيدي محمد وبونوة معمر وادانة عثماني نور الدين وبرايح محمد عن جنحة التزوير والاستعمال المزور طبقا لنص المادة 222 من قانون العقوبات
بتاريخ 11-09-2012 صدر قرار عن مجلس قضاء تلمسان تحت رقم الفهرس 12 5878 في بالتصريح بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار ان الوقائع تكتسي طابعا جنائيا وتم عرض ملف الاجراءات على غرفة الاتهام للفصل في طلبات النيابة العامة لمواصلة اجراءات التحقيق على الشكل الجنائي
بتاريخ 11-09-2012 صدر قرار عن غرفة الاتهام تحت رقم الفهرس 12-00853 قضى بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع تعيين نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق على الشكل الجنائي مع اتخاذ الاجراءات الضرورية
بتاريخ 03-12-2012 تم استجواب المتهم عثماني نور الدين في الموضوع وابلاغه بقرار غرفة الاتهام وتمسك بتصريحاته التي ادلى بها واضاف بانه تسلم الوكالة المطعون فيها بالتزوير من المتهم برايح محمد واعاد تسليمها للمسماة بن عمارة رشيدة ولم يكن يعلم بانها مزورة
وتم استجواب المتهم بوهني جمال في الموضوع وابلاغه بقرار غرفة الاتهام وانكر الوقائع المنسوبة اليه وصرح بانه توجه الى الموثق بوجلطية عبد القادر مرتين لدى شرائه السيارة من المتهم ممو سيد محمد ولدى بيعها للمدعو سليماني عبد القادر ولا يعرف الشخص الذي قام باصطناع الوكالة المزورة
بتاريخ 12-12-2012 تم استجواب المتهم ممو سيد محمد وإبلاغه بقرار غرفة الاتهام وانكر الوقائع المنسوبة اليه وصرح بانه حضر عند الموثق بوجلطية عبد القادر عندما اشترى السيارة من المتهم بونوة معمر وحضر لديه لدى قيامه باستدانها بسيارة مع المتهم بوهني جمال وسلم الموثق نسخة اصلية من الوكالة الجديدة لمالك المركبة الجديدة بعون منعه نسخة منها وبانه لا يعرف الاشخاص الذين قاموا بالتزوير
بتاريخ 19-12-2012 تم استجواب المتهم عزايز العيد في الموضوع واكد تصريحاته وصرح بعد ابلاغه بقرار غرفة الاتهام بانه حضر الى مكتب الموثق بوجلطية عبد القادر وامضى على العقد ولا يعرف الاشخاص الذين قاموا بتزوير الوكالة
بتاريخ 10-04-2012 تم استجواب المتهم بونوة معمر في الموضوع وابلاغه بقرار غرفة الاتهام وانكر الوقائع المنسوبة اليه وصرح بانه حضر بمكتب الموثق بوجلطية عبد القادر مرتين لدى قيامه بشراء المركبة ولدى بيعها ووقع على العقدين
بموجب انابة قضائية صادرة بتاريخ 07-07-2013 تم تكليف عميد قضاة التحقيق بمحكمة الشلف لسماع الضحية بوجلطية عبد القادر الموثق وصرح بان الوكالة المطعون فيها بالتزوير غير صادرة من مكتبه وبانه يحوز بمكتبه على اصل الملف الخاص بالوكالات المحررة من قبله والتي تنصب على المركبة وتمسك بالشكوى وتاسس طرفا مدنيا
تم استدعاء المتهم برايح محمد بموجب برقيات رسمية الا انه لم يمتثل وتم اصدار امر بالقبض ضده بتاريخ 13-08-2013 ولا يزال في حالة فرار
تم انجاز الانابة القضائية الصادرة الى السيد عميد قضاة التحقيق بمحكمة الشلف بخصوص البحث الاجتماعي للمتهم عزايز العيد وخلصت الى انه يتمتع بسلوك حسن بالوسط الاجتماعي
تم انجاز الانابة القضائية الصادرة الى السيد عميد قضاة التحقيق بمحكمة الشلف بخصوص البحث الاجتماعي للمتهم بوهني جمال. وخلصت الى انه يتمتع بسلوك حسن بالوسط الاجتماعي
تم انجاز الانابة القضائية الصادرة الى السيد عميد قضاة التحقيق بمحكمة الشلف بخصوص البحث الاجتماعي للمتهم بونوة معمر وخلصت الى انه يتمتع بسلوك حسن بالوسط الاجتماعي
تم انجاز الانابة القضائية الصادرة الى السيد عميد قضاة التحقيق بمحكمة اولاد ميمون

المدعو ممو سيدي محمد وصرح بان السيارة اشتراها من عند المدعو بونوة معمر المقيم بمدينة الشلف واستبدلها بسيارة من نوع هوندا ملك للمدعو بوهني جمال وتم سماع المدعو سليماني عبد القادر والذي تصريحات المدعو بوهني جمال بانه اشترى السيارة بتاريخ 12-10-2010 واعاد بيعها للمدعو بن حمو محمد المقيم بمدينة الرمشي وبعد انتهاء التحريات الأولية تم تقديم المتهم والأطراف أمام السيد وكيل الجمهورية

وبتاريخ 13-02-2011 تقدم السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الرمشي بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق للسيد قاضي التحقيق الغرفة الأولى بنفس المحكمة ضد كل من بوهني جمال و عشاشي نور الدين وبرايح محمد وممو سيدي محمد وعزايز العيد وبونوة معمر لارتكابهم جنحة التزوير والاستعمال المزور الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 222 من قانون العقوبات

بتاريخ 13-03-2011 تم استجواب المتهم عشاشي نور الدين عند الحضور الأول وانكر الأفعال المنسوبة إليه وصرح بان السيارة من نوع رونو 21كانت ملكه واستبدلها بسيارة اخرى من نوع رونو 19 كانت بحوزة برايح محمد واستبدلها بعد يومين بسيارة اخرى من نوع مرسيدس مع المسماة بن عمارة رشيدة ولم يكن يعلم بان الوكالة التي تسير بها مزورة وبانه سبق له وان شاهد السيارة عند السماسرة بالرمشي وحاول شرائها الا ان الصفقة لم تتم

بتاريخ 04-03-2011 تم استجواب المتهم ممو سيدي محمد عند الحضور الاول وانكر الوقائع المنسوبة اليه وصرح بان السيارة المضبوطة كانت ملكه اشتراها خلال سنة 2004 من عند بونوة معمر بواسطة وكالة محررة من عند الموثق بوجلطية عبد القادر الكائن مقره بالشلف واعاد بيعها بتاريخ 21-09-2004 للمدعو بوهني جمال بواسطة وكالة رسمية محررة لدى نفس الموثق بوجلطية عبد القادر الكائن مقره بالشلف وطرح نسخة من الوكالة المسلمة له واضاف بان السيارة كانت سليمة

وتم استجواب المتهم بونوة معمر عند الحضور الاول وانكر الوقائع المنسوبة اليه وصرح بان السيارة كانت ملكه اشتراها خلال سنة 2004 من المدعو بورويبة فيصل الساكن بالشطية ولاية الشلف دون اكتتاب العقد ثم اعاد بيعها بواسطة شخص يعمل بصفوف الجيش لا يتذكر اسمه عن طريق وكالة محررة من طرف الموثق بوجلطية عبد القادر الكائن مقره بالشلف ولا علم له بالوكالة المزورة

27-03-2011 تم استجواب المتهم عزايز العيد عند الحضور الاول وانكر الوقائع المنسوبة اليه وصرح بانه تملك السيارة بعد شرائها بتاريخ 24-03-2003 من المدعو بيور سعيد المقيم بالمرادية ولاية الجزائر وتم اكتتاب العقد ببرج الكيفان وتسلم ببطاقة الرمادية وتحويلها باسمه وباعها بعد مدة نقل عن سنة الى شخص لا يتذكره بسوق السيارات وكان لون السيارة رماديا ولم تتعرض لاي حادث مرور خلال حيازته لها

بتاريخ 27-03-2011 تم استجواب المتهم ممو سيدي محمد في الموضوع وتمسك بتصريحاته المدلى بها عند الحضور الأول واضاف بان العقد مع بونوة معمر تم اكتتابه لدى الموثق بوجلطية عبد القادر وبان لون البارة كان بنيا فاتحا اثناء حيازته لها

بتاريخ 04-04-2011 تم استجواب المتهم بوهني جمال عند الحضور الاول وانكر الوقائع المنسوبة اليه وصرح بان السيارة اشتراها من عند ممو سيدي محمد بموجب وكالة توثيقية صادرة من الموثق بوجلطية عبد القادر وكانت في حالة سيئة وبقيت بحوزته لمدة شهر ثم قام باستبدالها مع المدعو سليماني عبد القادر عن طريق وكالة موثقة محررة بتاريخ 11-10-2004 وبانه لم يقم باضاعة الوكالة الاصلية المؤرخة في 21-09-2004 وبان الصور الفتوغرافية لا تتعلق بنفس السيارة التي كانت بحوزته

بتاريخ 10-04-2011 تم استجواب المتهم بوهني جمال في الموضوع وتمسك بتصريحاته المدلى بها عند الحضور الاول واضاف بانه لا يعرف الاشخاص الذين قاموا باصطناع الوكالة وبان السيارة كانت بيد ثلاث سماسرة ليبيعها لفائدة ممو سيدي محمد

بتاريخ 25-04-2011 تم اصدار امر بانتفاء وجه الدعوى الجزائي لصالح المتهم عزايز العيد واحالة باقي المتهمين على قسم الجنح بجنحة التزوير والاستعمال المزور الفعل المنصوص

المتهم بـ: // التزوير في محررات رسمية // استعمال المحررات الرسمية المزورة
طبقا للمواد: المادة 216 الفقرة 218 من قانون العقوبات.
غير موقوف

من مواليد: 1966/11/11 بـ: اولاد فارس
ابن: معمر و: لقادي حليمة عزب ة
ساكن: بقعة اولاد بوشاقور اولاد فارس تشلف

المتهم بـ: // التزوير في محررات رسمية // استعمال المحررات الرسمية المزورة
طبقا للمواد: المادة 216 الفقرة 218 من قانون العقوبات.
بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة المؤرخة في: 2013/12/05 و الرامية الى.

تعيين الإتهام ضد:

برهني جمال-عثماني نور الدين-مموسيدي محمد-عزاز العيد جونوة معمر- لإرتكابهم بتاريخ 2007/10/23 منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم بدائرة الحناية جريمة التزوير واستعمال المزور في المحررات الرسمية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 216-218 من قانون العقوبات واحالتهم على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون مع اصدار اوامر بالقبض الجسدي ضدهم.

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على المحضر الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الأجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد المداولة وفقا للقانون

** بيـــــــان الوقـــــائع **

بتاريخ 23-10-2007 تقدمت الى عناصر امن دائرة الحناية المدعوة من عمارة رشيدة لتقديم شكوى ضد المشتكى منه عثماني نور الدين مفادها بانها استبدلت لمعه سيارة من نوع رونو 21 الحمراء لرقم التسجيل 16-186-21615 والتي محاولتها استخراج بطاقة المرابة من ولاية الجزائر لتحويل سلفها لقاعدي ثم اخطارها بان السيارة محل بحث وتم فتح تحقيق اولي من طرف عناصر الشرطة وتم عرض السيارة على المهندس المناجه واكد من خلال خبرته المنجزة بتاريخ 09-12-2007 بان السيارة غير مطابقة للمواصفات التقنية للصانع وتم مراسلة الموثق بوجلطية عبد القادر الكائن مكتبه بالشلف بشان صحة الوكالة الرسمية المؤرخة في 21-09-2004 وراى بانها غير صادرة من مكتبه وبان الختم الموجود فيها غير مطابق للختم الرسمي المستعمل وتم اخضاع الوكالة التي كانت تحوز بها السيارة للخبرة الفنية المنجزة من طرف المخبر الجهوي للشرطة العلمية والتقنية بوهران بتاريخ 05-01-2009 وخلصت بان الوكالة مزورة ولدى استخراج الملف القاعدي للسيارة من المقاطعة الادارية بزرالدة تبين بانها مسجلة باسم مالكها الاصلي بيور سعيد الذي باعها للمدعو عزاز العيد وتم تداولها بين عدة اشخاص بموجب وكالات رسمية وتم سماع المدعو اندلسي محمد وصرح بانه توسط فعلا في عملية البيع بين مالكها عثماني نور الدين و الشاكية ولم يكن عالما بان السيارة غير مطابقة للمواصفات التقنية و انها تحتوي على وثائق مزورة وتم سماع المدعو عثماني نور الدين وصرح بان السيارة كانت ملكه بعد استبدالها بسيارة من نوع رونو 19 مع المدعو براينح محمد والذي سلمه الوكالة المحررة من طرف الموثق بوجلطية عبد القادر المؤرخ في 21-09-2004 وتم سماع المدعو براينح محمد وصرح بان السيارة من نوع رونو 21 ثبت ملكه و انما توسط في عملية البيع بين عثماني نور الدين وشخص من مدينة عين بوشقت لا يتذكر هويته وتم سماع المدعو برهني جمال المدونة هويته في الوكالة المطعون فيها بالتزوير وصرح بان السيارة ملكه واشتراها من المدعو مموسيدي محمد بموجب وكالة مؤرخة في 21-09-2004 وكانت البطاقة الرمادية باسم عزيز عبد القادر واعاد بيعها للمدعو مليماني عبد القادر المقيم بمدينة وادالرهيو وتم سماع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار غرفة الاتهام

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تلمسان و بغرفة المشورة

بتاريخ الواحد و الثلاثون من شهر ديسمبر سنة الفين و ثلاثة عشر.

برئاسة السيد (ة):
و بعضوية السيد (ة):
و بعضوية السيد (ة):
وبمحضر السيد (ة):
و بمساعدة السيد (ة):
بعد الاطلاع على تقرير السيد (ة).

رئيسا
مستشارا
مستشارا مقررا
ناشب عام
امين ضبط
في القانون و المطلوب

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة الرمشي

ضد /

ع.م

1) غير موقوف

من مواليد : 1965/04/15 بـ: قريوصة (الشلف)
ابن: الهواري و عبان خديجة عازب -ة
الساكن: حي بن سونة الشلف رقم 311

المتهم بـ: // التزوير في محررات رسمية // استعمال المحررات الرسمية المزورة
طبقا للمواد: المادة 216 المادة 218 من قانون العقوبات.

2) غير موقوف

من مواليد : 1968/09/08 بـ: سيدي الجيلالي
ابن: عبد القادر و سماحي فاطمة ابنة ناصر عازب -ة
الساكن: حي الباي المبلود رقم 122 سيدي

المتهم بـ: // التزوير في محررات رسمية // استعمال المحررات الرسمية المزورة
طبقا للمواد: المادة 216 المادة 218 من قانون العقوبات.

3) في حالة فرار

من مواليد : 1974/09/10 بـ: جبيلة
ابن: أحمد وك حامد و بن جبور فتيحة ابنة محمد عازب -ة
الساكن: حي العمري مغنية

المتهم بـ: // التزوير في محررات رسمية // استعمال المحررات الرسمية المزورة
طبقا للمواد: المادة 216 المادة 218 من قانون العقوبات.

4) غير موقوف

من مواليد : 1979/06/15 بـ: اولاد ميمون
ابن: يحي و مصطفاي سلمة عازب -ة
الساكن: رقم 16 طريق محطة اولاد ميمون

المتهم بـ: // التزوير في المحررات رسمية // استعمال المحررات الرسمية المزورة
طبقا للمواد: المادة 216 المادة 218 من قانون العقوبات.

5) غير موقوف

من مواليد : 1975/01/03 بـ: تسيفاوت (الشلف)
ابن: الحاج و سعدي خيرة عازب -ة
الساكن: حي الصالحي علي رقم 113 بلدية سنجاس بالشلف

- بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنائب العام و الاستماع إليه في ملاحظاته الشفهية.
- بعد المداولة خارج حضور السيدين النائب العام و أمين الضبط.
- بعد المداولة قانونا:
1) من حيث الشكل:
- حيث أن الاستئناف المرفوع من طرف السيد وكيل الجمهورية ضد الأمر الصادر عن السيد قاضي الأحداث في 2012/01/08 الرامي إلى إحالة المتهم على محكمة الأحداث بمقر المجلس استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.
2) من حيث الموضوع:
- حيث يستخلص من عناصر الملف و الأوراق المرفقة به على أنه بتاريخ 2011/07/24 على إثر شجار وقع بين الضحية القاصر بوتوة الجيلالي و القاصر رجب عماد قام هذا الأخير بإصابة الضحية على مستوى العين اليسرى بآلة حادة، فأصيب بجروح ومضاعفات وانتفاخ فتم نقله إلى المستشفى الجامعي بتلمسان أين أجريت له عملية جراحية إلا أنه فقد الرؤية من عينه اليسرى.
- حيث أن الخبرة التي أنجزها الخبير العزوني أحمد المختص في طب العيون أكدت في مضمونها أن الضربة التي تلقاها هي السبب المباشر الذي أدى إلى فقدانه البصر للعين اليسرى.
- حيث أن المتهم أنكر صلته بالوقائع مصرحا أنه لم يلتقي بالضحية وأم يعتدي عليه.
- حيث أن السيد قاضي الأحداث وبالنظر إلى تقرير الخبرة الطبية أصاب في قضائه بإعادة تكييف الوقائع من جنحة إلى جناية بموجب الأمر الصادر في 2011/10/24.
- حيث ولما اكتسبت الوقائع تكييف جنائي فإن التحقيق في الجنايات يكون بمعرفة السيد قاضي التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 02/452 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث وعليه يتعين على المجلس (غرفة الإتهام) إبطال الأمر المستأنف فيه وكذا الإجراءات اللاحقة لأمر إعادة التكييف مع سحب الإجراءات الباطلة من الملف وإيداعها لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام وإحالة الملف على السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي لمواصلة التحقيق على الشكل الجنائي.
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

** لـــهـــذه الأســـبـــاب **

- إن المجلس (غرفة الإتهام) قضى:
1- فـــي الشكل: قـــبول الإستئناف شكلا.
2- فـــي الموضوع: أولا: القضاء بإبطال الأمر المستأنف فيه وكذا الإجراءات اللاحقة لأمر إعادة تكييف الوقائع الصادر بتاريخ 2011/10/24 مع الأمر بسحب من الملف الإجراءات والمحاضر المبطلة و إيداعها لدى أمانة الضبط لغرفة الإتهام.
- ثانيا: القضاء بإحالة الملف على السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي لمواصلة التحقيق على الشكل الجنائي واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.
- حفظ المصاريف القضائية.
- بذا صدر القرار ونطق به في جحرة المشورة لغرفة الاتهام في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضى أصل هذا القرار من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) أمين الضبـــط

12/00111
12/00097

- وبموجب عريضة افتتاحية التمس السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الرمشي فتح تحقيق ضد المدعو رجب عابد على اساس جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 266 من قانون العقوبات.
- عند سماع الضحية القاصر رفقة مسؤوله المدني اكد الاقوال التي ادلى بها امام الضبطية القضائية مضيفا الى ان الاصابة التي تلقاها ادت الى مضاعفات وتم نقله الى المستشفى الجامعي بتلمسان اين خضع لعملية جراحية ومكث بمصلحة طب العيون لمدة 05 ايام وتم اخطاره بفقدان الرؤية للعين اليسرى نهائيا.
- عند سماع المتهم المدعو رفقة مسؤوله المدني انكر تماما الافعال موكدا انه لم يلتق بالضحية ولم يعتدي عليه ولا يدري سبب تورطه.
- عند سماع الشاهد القاصر فرحات عابد اوضح ان الضحية قام بخطف ثمار التين فوقعت بينهما خلافات كلامية ولا علم له بالواقعة.
- عند سماع الشاهد دكب نور الدين اوضح انه شاهد المتهم رفقة الضحية بعين المكان ولكن لم يحضر واقعة الاعتداء.
- وبموجب امر مؤرخ في 2011/09/27 تم تعيين الخبير عزوني احمد المختص في طب العيون لفحص الضحية والقول عما اذا كانت الاصابة التي تلقاها الضحية ادت الى فقد البصر للعين اليسرى.
- حيث وبعد ايداع تقرير الخبرة وتبليغها للاطراف عرض السيد قاضي الاحداث اوراق الملف على السيد وكيل الجمهورية لابداء التماساته بشان اعادة تكييف الوقائع الى جناية الضرب المؤدي الى فقد البصر من احدى العينين وقد ابدى السيد وكيل الجمهورية موافقته.
- وبتاريخ 2011/10/24 اصدر السيد قاضي الاحداث امرا باعادة تكييف الوقائع من جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الى جناية الضرب المؤدي الى فقدان البصر من احدى العينين، الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 فقرة 3 من قانون العقوبات.
- وبتاريخ 2011/12/06 تم سماع المتهم من طرف السيد قاضي الاحداث وقد تمسك المتهم بتصريحاته الاولية ونفى ضربه للضحية.
- وبتاريخ 2011/12/29 تم سماع المتهم اجمالييا وتمسك بنفس التصريحات نافيا صلته بالافعال.
- وبتاريخ 2012/01/02 عرض السيد قاضي الاحداث اوراق الملف على السيد وكيل الجمهورية لابداء التماساته بشان إحالة الملف على محكمة الاحداث بمقر المجلس وقد وافق السيد وكيل الجمهورية على ذلك.
- وبتاريخ 2012/01/08 أصدر السيد قاضي الأحداث أمرا بإحالة الحدث رجب عابد على محكمة الأحداث مقر المجلس بتلمسان طبقا للمادة 02/451 من قانون الإجراءات الجزائية لمحاكمته طبقا للقانون.
- وبتاريخ 2012/01/10 استأنف السيد وكيل الجمهورية الأمر المذكور.
- وبتاريخ 2012/01/22 تقدم السيد النائب العام بمذكرة كتابية إلى غرفة الاتهام تعرض فيها الوقائع والاجراءات والتمس الغاء الأمر المستأنف فيه ومن جديد القضاء بابطال الإجراءات التالية لإعادة التكييف وإحالة الملف على السيد قاضي التحقيق لاستكمال الإجراءات المقررة في باب التحقيق في الجنايات.

كما اخطر أطراف القضية بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام في 2012/01/31 بموجب رسائل مضمونة الوصول في 2012/01/22.

- وبتاريخ الجلسة تمسك السيد النائب العام بالتماساته الكتابية وعليه وضعت القضية في المداولة لتبت فيها وتنطق بالقرار في نفس الجلسة.

** وعـــلـــيـه فـــإن غـــرفـــة الاتـهام **

- بعد الاطلاع على مستندات ملف التحقيق.
- بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــرار غـــرفة الاتـــهـــام

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تلمسان و بغرفة المشورة

بتاريخ التاسع من شهـــر أفـــريـــل سنـــة ألفين و ثلاثة عشر

برئاسة السيد (ة): رئيســـا

وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا

وبعضوية السيد (ة): مستشارا

وبحضور السيد (ة): نائب عـــام

وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): في تلاوة تقريره المكتوب

حول الطلب المقدم من طرف : " ن هـ "

المولود في: 1944/12/23 ابن: محمد و بوقفول عائشة

العنوان: معتقل بمؤسسة الوقاية - الرمشي.

بعد الاطلاع على الطلب.

بعد الاطلاع على إستنتاجات النيابة العامة المؤرخة في: 2013/04/08 و الرامية إلى تطبيق القانون.

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الطلب المومى عليه الذي تبلغ بموجبه الأخير عن تاريخ بتاريخ

بعد استيفاء الإجراءات الشكلية و الأجل المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية

بعد المداولة وفقا للقانون.

*** بيـــــــان الوقـــــائـــع ***

- بتاريخ 2012-11-20 ضبطت عناصر شرطة الحدود بمطار عين تموشنت الحاج بزناتة بحوزة المدعو خرباش مختار الذي كان يتأهب للسفر في رحلة جوية "زناتة-أورلي" مبلغ قدره 100965 أورو غير مصرح به، وعند فتح تحقيق أولي في القضية و سماع خرباش مختار صرح بان المبلغ احضره معه من فرنسا عند قدومه بتاريخ 2012-11-08 و قد تحصل على المبلغ من خلال تجارته بفرنسا و لم يضع المبلغ بالبنوك الفرنسية خوفا من حجزه من طرف السلطات الفرنسية لصالح مطالقته.

- بتاريخ 2012-11-22 تقدم وكيل الجمهورية لدى محكمة الرمشي بطلب إفتتاحي لقاضي التحقيق بنفس المحكمة لاجراء تحقيق ضد خرباش مختار لوجود قرائن قوية لاقترافه جرم مخالفة نظام الصرف الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 01 من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم بالأمر 10/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- بنفس التاريخ قام قاضي التحقيق بسماع المتهم خرباش مختار في محضر عند الحضور الأول وصرح أنه يعترف بالوقائع المنسوبة إليه و أوضح بان المبلغ احضره معه من فرنسا و عند محاولته مغادرة التراب الوطني وقبل مروره على المكتب الجمركي بمطار زناتة طلب من احد الأشخاص أن يحرر له وثيقة التصريح الجمركي و دون فيها مبلغ 80 أورو بدلا 89000 أورو التي أخطره بانها بحوزته ثم قام بالإمضاء على الوثيقة وقام بتسليمها لعون الجمارك و بعد فحص الحقيبة عثر على المبلغ المالي.

رقم الجدول: 13/00445
رقم الفهرس: 13/00412

الغرامة المقررة بموجب الحكم المؤرخ 06/10/2011 رغم تبليغه بموجب محضر تبليغ سند تنفيذي مؤرخ في 07/06/2012 لكنه امتنع عن التنفيذ بدليل محضر الامتناع .
حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة لعدم تكليفه قانونه للحضور للجلسة المحددة بالتكليف المباشر.
حيث أن الضحية لم يحضر الجلسة .
حيث أن ممثل النيابة إلتمس تطبيق القانون.
حيث أن القضية وضعت في انتظر لإصدار الحكم الآتي بيانه بجلسة : 02/05/2013.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الإطلاع على الملـــف .
بعد الإستماع لإلتماسات ممثل النيابـــة .
بعد النظر في القضية وفقا للقانون .
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية والمستندات المرفقة به بأن الضحية لم يقم باستكمال اجراءات تكليف المتهم للحضور امام المحكمة رغم تمكينه من ذلك بتأجيل القضية لعدة مرات لكن بدون جدوى مما لا يسع المحكمة و الحال سوى التصريح بابطال اجراءات المتابعة عملا بنص المادة 337 مكرر اجراءات جزائية .
حيث أنه يتعين مصادرة مبلغ الكفالة المودع لدى امانة ضبط المحكمة .

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوري اعتباري للضحية :
ابطال اجراءات المتابعة الجزائية .
- مع الامر بمصادرة مبلغ الكفالة المقدر ب 800 دج وصل رقم 011688

بذا صدر هذا الحكم و افصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه ووقع على اصله كل من الرئيس و أمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

قضاء: الشلف
كمة: الشلف
م الجنح

جدول: 12/08207
فهرس: 13/05470
الحكم: 13/05/02

عام مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الشلف
بتاريخ: الثاني من شهر ماي سنة ألفين و ثلاثة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): امين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

ة الجرم /
ع التفذة

1): ع.ك ضحية حاضر
من مواليد: 1989/07/10 بـ: العبادية
ابن: و
الساكن : بقعة الشرفة العبادية الشلف

بمساعدة الأستاذ(ة): سلامي صليحة

من جهة ثانية

ضد / قدم

1): متهم غائب
من مواليد: 1974/03/12 بـ: فرنسا غير موقوف
ابن: و
الساكن : التويا 02 عمارة 02 سلم 05-202

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه ومنذ زمن غير متقادم بدائرة اختصاص محكمة الشلف ومجلسها القضائي جنحة عدم دفع النفقة الغذائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة: 331 من قانون العقوبات .
حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لاجراء التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر قانون اجراءات جزائية ليحاكم طبقا للقانون .
حيث يستخلص من ملف الدعوى في كون المدعو: تقدمت بشكوى امام السيد وكيل الجمهورية ضد المدعو: رحماني بوزينة اكيم بخصوص امتناعه عن دفع مبالغ النفقة

12/08207
13/05470

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

قضاء: الشلف
كمة: الشلف
ع الجنح

جدول: 12/08207
فرس: 13/05470
الحكم: 13/05/02

داء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الشلف
بتاريخ: الثاني من شهر ماي سنة ألفين و ثلاثة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

و /

ة الجرم /
ع النفقة

1): ب.ع ضحية حاضر
من مواليد: 1989/07/10 بـ: العبادية
إبن: و
الساكن : بقعة الشرفة العبادية الشلف

بمساعدة الأستاذ(ة):سلامي صليحة

من جهة ثانية

ضد / ع.م

1): متهم غائب
من مواليد: 1974/03/12 بـ: فرنسا غير موقوف
إبن: و
الساكن : التوبا 02 عمارة 02 سلم 202-05

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه ومنذ زمن غير متقادم بدائرة اختصاص محكمة الشلف ومجلسها القضائي جنحة عدم دفع النفقة الغذائية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المادة: 331 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لاجراء التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر قانون اجراءات جزائية ليحاكم طبقا للقانون.
حيث يستخلص من ملف الدعوى في كون المدعو: تقدمت بشكوى امام السيد وكيل الجمهورية ضد المدعو: رحماني بوزينة اكيم بخصوص امتناعه عن دفع مبالغ النفقة

12/08207
13/05470

- حيث ان الطلب المقدم من طرف السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي المتضمن بطلان أمر التخلي لصالح القطب الجزائي المختص بوهران الصادر بمعرفته يوم 2013/02/07 استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الموضوع:

- حيث يستخلص من عناصر الملف و الاوراق المرفقة به انه بتاريخ 2012/11/22 وبموجب طلب افتتاحي لاجراء التحقيق اخطر السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي بملف القضية المتابع فيها المتهم خرباش مختار على اساس وقائع مخالفة نظام الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 01 من الامر 22/96 المعدل والمتمم بالامر 10/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع.

- حيث وبموجب رسالية مؤرخة في 2012/11/26 التمس السيد النائب العام لدى مجلس قضاء وهران التخلي عن القضية لصالح القطب المتخصص بمحكمة وهران وان ذالك الارسالية لم تبلغ للسيد قاضي التحقيق الا بتاريخ 2012/12/12 وهو التاريخ الذي اصدر فيه امر باحالة المتهم على قسم الجنح بمحكمة الرمشي.

- وبتاريخ 2013/01/09 تقدم السيد النائب العام لدى مجلس قضاء وهران بمراسلة الى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء تلمسان ضمنها تنازله عن التخلي لكون تم التصرف في الملف بموجب امر احالة وهذه الارسالية لم تبلغ لا للسيد قاضي التحقيق ولا لغرفة الاتهام في الوقت الملائم و اثناء نظرها في الاستئناف المرفوع ضد امر الاحالة في جلسة 2013/01/15.

- حيث انه وتنفيذا لقرار غرفة الاتهام قام السيد قاضي التحقيق بسماع الممثل القانوني لوزير المالية (ادارة الجمارك) ثم تصرف في الملف عن طريق التخلي لصالح القطب الجزائي .

- حيث وبعد رجوع ملف الاجراءات الى النيابة العامة بتلمسان ثم الى غرفة التحقيق بالرمشي فان امر التخلي اصبح باطلا ولا جدوى منه.

- حيث ثبت من اوراق الملف ان السيد النائب العام لدى مجلس قضاء وهران تنازل عن التخلي لصالح القطب الجزائي ملتمسا الاحتفاظ بالملف على مستوى جهة التحقيق بالرمشي.

- حيث وعليه فان الامر بالتخلي الصادر عن السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي في 2013/02/07 اصبح بدون جدوى وبالتالي امر باطل ويتعين على غرفة الاتهام القضاء بابطاله وسحبه من اوراق الملف وايداعه لدى امانة ضبط المجلس مع احالة الملف على السيد قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق وذلك وفقا لاحكام المادتين 158 و 191 من قانون الاجراءات الجزائية .

- المصاريف القضائية محفوظة.

** فـــــــــــــده الأســـــــــــباب **

- ان المجلس (غرفة الإتهام) قضى:

- فـــي الشكل: قبول الطلب شكلا.

- في الموضوع: القضاء ببطلان أمر التخلي الصادر عن السيد قاضي التحقيق بمحكمة الرمشي في 2013/02/07 مع الأمر بسحب الإجراء الباطل من الملف وإيداعه لدى أمانة الضبط للمجلس مع إحالة الملف على قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق.

- حفظ المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ونطق به في حجرة المشورة لغرفة الإتهام في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضى أصل هذا القرار من طرف الرئيس و أمين الضبط.

الرئـــيس: (ة) أمين الضبط

13/00445
13/00412

- وعقب الإستجواب أصدر السيد قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم رهن الحبس
- بتاريخ 2012/12/10 عرض السيد قاضي التحقيق أوراق الملف على السيد لإبداء التماساته بشأن إصدار أمر بالإحالة على قسم الجنح وقد أبدى السيد وكيل الجمهورية موافقته في نفس اليوم.
- بموجب رسالة مؤرخة في 2012/12/12 صادرة عن السيد وكيل الجمهورية الرمشي توصل السيد قاضي التحقيق بالتماسات كتابية من النيابة العامة بوهران لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص لمحكمة وهران.
- بنفس التاريخ أصدر السيد قاضي التحقيق أمر بالإحالة على قسم الجنح بمحكمة الأمر الذي استأنفه السيد وكيل الجمهورية.
- وبتاريخ 2013/01/15 أصدرت غرفة الاتهام قرارا يقضي في الشكل: قبول شكلا. وفي الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف والقضاء بمواصلة التحقيق
- بتاريخ 2013/02/03 قام السيد قاضي التحقيق بسماع ممثل إدارة الجمارك كطرف مدني .
- بتاريخ 2013/02/05 عرض السيد قاضي التحقيق أوراق الملف على السيد لابداء التماساته بشأن إصدار امر بالتخلي عن القضية لصالح السيد قاضي التحقيق بالقطب الجزائي بوهران وقد أبدى السيد وكيل الجمهورية موافقته.
- وبتاريخ 2013/02/07 اصدر السيد قاضي التحقيق امر بالتخلي لصالح القطب بوهران.
- وبموجب رسالة مؤرخة في 2013/03/19 موجهة الى السيد النائب العام لدى المجلس التمس السيد النائب العام لدى مجلس قضاء وهران الاحتفاظ بالملف وفقا مؤرخة في 2013/01/09 تتضمن التنازل عن التخلي. الرسالة التي لم يتوصل الملائم لا السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي ولا غرفة الاتهام اثناء نظره المرفوع ضد امر الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق.
وبتاريخ 2013/04/04 تقدم السيد قاضي التحقيق لدى محكمة الرمشي بطلب تعرض فيه لوقائع واجراءات الملف مشيرا الى ان تنازل السيد النائب العام لدى وهران عن التخلي لصالح القطب الجزائي من شأنه أن يجعل من الأمر بالتخلي 2013/02/07 بدون جدوى وباطل وعليه التمس من هيئة غرفة الاتهام اقتضاء الأمر وسحبه من ملف الاجراءات .
- وبتاريخ 2013/04/08 تقدم السيد النائب العام بمذكرة كتابية الى غرفة الاتهام تطبيق القانون كما قام باخطار اطراف الدعوى بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام 2013/04/09 بموجب رسائل مضمونة الوصول في 2013/04/08.
- وبتاريخ الجلسة تمسك السيد النائب العام بالتماساته الكتابية.
وفي مرافعته ، اوضح الاستاذ بن منصور بن علي دفاع المتهم خرباش مختار ان المالية لم يتم سماعه بشأن ملائمة تقديم الشكوى وبالتالي فان اجراءات المتابعة با المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية والتمس لذلك ابطال الاجراءات لعدم ا
- وعليه وضعت القضية في المداولة ليتم فيها والنطق بالقرار في نفس الجلسة.

** وعليه فـــإن غـــرفـــة الاتـــهام **

- بعد الاطلاع على مستندات ملف التحقيق.
- بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنائب العام والاستماع اليه في ملاحظاته الش
- بعد الإستماع إلى دفاع المتهم خرباش مختار الاستاذ بن منصور بن علي .
- بعد المناقشة خارج حضور السيدين النائب العام وامين الضبط.
- بعد المداولة قانونا .
أولا : من حيث الشكل:

رقم الجدول: 13/00445
رقم الفهرس: 13/00412

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار غرفة الاتهام

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تلمسان و بغرفة المشورة

بتاريخ الواحد و الثلاثون من شهر جانفي سنة الفين و إثني عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا

وبعضوية السيد (ة): مستشار مقررا

وبعضوية السيد (ة): مستشار

وبحضور السيد (ة): النائب العام

وبمحضر السيد (ة): أمين الضبط

وبمساعدة السيد (ة): في تلاوة تقريره المكاتب

بعد الاستماع الى تقرير السيد(ة):

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة الرمشي

ضد /

1): أم

المولود في: 1996/08/26 بـ: الرمشي

ابن: محمد و: مشتة كنزة

الطرف المدني /

1) ص ع

المولود في: 1999/05/28 بـ: عين يوسف

ابن: هواري و: دلمي نوال

بعد الإطلاع على أمر السيد قاضي التحقيق المؤرخ في: 2012/01/08 و المتضمن:

أمر إحالة على محكمة الأحداث مقر المجلس

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: 2012/01/22 و الرامية إلى:

- إتخاذ أمر السيد قاضي الأحداث الرامي إلى إحالة الملف على محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي مع إبطال الاجراءات التالية لأمر باعادة التكييف وإحالة الملف إلى السيد قاضي التحقيق لاستكمال الإجراءات المقررة في باب التحقيق في الجنايات.

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب للموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد المداولة وفقا للقانون.

** بيـــان الوقـــائـــع **

- بتاريخ 2011/08/04 تقدم القاصر بونوة جيلالي الى مصالح الدرك الوطني بعين يوسف مرفوقا بجدته المدعوة ترين زوليخة لغرض تدوين شكوى ضد القاصر رجب عابد لأجل تعرضه للضرب على مستوى عينه اليسرى و وضح في اقواله انه مساء يوم 2011/07/24 على اثر شجار نشب بينه وبين المشكو منه تعرض لاصابة على مستوى العين اليسرى بالحادة، اذ نعته المشكو منه بالاعور مما ادى الى اصابته بجروح و اوضح ان المدعوين فرحات عابد وديلب نور الدين كانا حاضرين اثناء الواقعة وساعدا المشكو منه وعزز الشكوى بشهادة طبية تثبت العجز لمدة 10 ايام. عند سماع المشكو منه انكر الافعال المنسوبة اليه.

بدا صدر هذا الحكم وافصح به جهارا بالتاريخ المذكور اعلاه ولصحته امضيناه نحن الرئيس وامين الضبط.

امين الضبط

الرئيس (ة)

نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة.
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ بوستة عثمان رافع في حق موكله لعدم ضبط موكله رفقة الضحية القاصر متمسكا بالدفع الأولي القاضي بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها.
- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- و وضعت القضية في النظر للنطق فيها بحكم بعد حين.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف .
- بعد الإطلاع على المواد 59-311 ف2-329-333-336-345-346-353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتين 326 و 342 منه.
- بعد الاستماع إلى التماسات السيد وكيل الجمهورية.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

1- عن الدفع المثار من قبل دفاع المتهم :
- حيث أن دفاع المتهم قد تقدم بدفع شكلي شفاهة ، مفاده أنه سبق للمتهم الحالي و أن توبع أمام محكمة الحال من أجل نفس الوقائع و أدانته المحكمة بموجب حكم غيابي صادر بتاريخ 18-01-2014 ، ملتمسا الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها من جهة ، و من جهة أخرى و لانتفاء حالة التلبس كون الوقائع تعود لشهر ديسمبر من السنة الماضية و تقديمه أمام النيابة و إيداع موكله الحبس بناءا على إجراءات التلبس كان بعد مرور سنة تقريبا التمس القضاء ببطلان إجراءات المتابعة الجزائية.
- و حيث ثبت للمحكمة بعد تفحص أوراق الملف و مما دار بالجلسة من مناقشات و أنه حقيقة سبق و أن تم متابعة المتهم الحالي من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة الحال رفقة كل من المسمى و من أجل جنحتي تحويل و تحريض قاصر على الفسق و فساد الأخلاق إضرار بالضحية القاصر لوقائع يعود تاريخها إلى 16-12-2013 ، أين أصدرت المحكمة بتاريخ 28-01-2014 حكما تحت فهرس رقم 01303/14 يقضي غيابيا بإدانة المتهم الحالي ب سنتين (02) حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة ، و أنه تم التوصل بالمتهم الغائب بعد صدور الحكم الغيابي في حقه و عوضا عن تبليغه به و تسجيل معارضة فيه تم تقديمه بتاريخ 08-09-2014 أمام نيابة الجمهورية و أودع الحبس بناءا على إجراءات التلبس بالجنحة بها لأجل الوقائع نفسها .
- حيث من المقرر قانونا و طبقا لنص المادة 311 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز أن يُعاد اتهام شخص بسبب الوقائع نفسها حتى لو صيغت بتكييف مختلف ، و لثبوت للمحكمة و أن المتهم قد أعيد اتهامه بسبب نفس الوقائع و بنفس صيغة التكييف و أودع الحبس بموجب إجراءات التلبس رغم صدور حكم جزائي بدينه عن نفس الوقائع ، يتعين القول بأن إجراءات متابعته جزائيا باطلة لمخالفتها قاعدة جوهرية ، و معه التصريح بقبول الدفع المثار بخصوص تقرير البطلان لتأسيسه ، و من جديد الأمر بالإفراج عن المتهم الحالي ما لم يكن محبوسا لسبب أخر .
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

ولهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم و غيابي للضحية و ممثل الوسط المفتوح :
- ببطلان اجراءات المتابعة الجزائية مع الامر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوس لسبب اخر .
- المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

بنص المادتين 326 و 342 من قانون العقوبات.
- حيث أحيل المتهم على محكمة الجنح بموجب إجراءات المثلس طبقا للمواد 59 ، 333 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 16-12-2013 على إثر دوريات لعناصر الشرطة بحي سيدي شكر تلمسان لفت انتباههم لسيارة من نوع كيا بيكانتو مسجلة تحت ترقيم 13-112-07087 على متنها أربعة أشخاص ، وبمجرد التقرب منهم لاذ سائقها بالفرار ويتعلق الأمر بالمدعو ، وكان على متن المركبة شخصين بالإضافة إلى فتاة تبين بأنها قاصر لم تتعدى سن 16 ، و يتعلق الأمر بكل من المسمى شبكي فضيل ، سعدي بلقاسم و ، كما تم العثور بداخل المركبة على 09 علب جعة نوع بوفور ، ليتم تحويل المركبة و السالفي الذكر على مقر الأمن و فتح تحقيق في القضية.
- بعد سماعهم على محاضر تم تقديم الأطراف أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان ، أين تابع كل من المسمى ، و بجنحتي تحويل و تحريض القاصر على الفسق و فساد الأخلاق ، و قرر إيداع كل من المتهمين الأول و الثاني الحبس المؤقت بناءا على إجراءات الجنحة المتلبس بها ، في حين بقي المتهم الثالث في حالة فرار.
- بعد جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح بتلمسان أصدرت هاته الأخيرة بتاريخ 28-01-2014 حكما تحت فهرس رقم 01303/14 يقضي بإدانة المتهمين الحاضرين بثمانية عشر (18) شهر حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة ، في حين أدين المتهم الثالث غيابا و عوقب بسنتين (02) حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة.
- تم التوصل من جديد إلى أن المتهم محبوس لسبب آخر على مستوى المؤسسة العقابية بتلمسان ، أين أعطى السيد وكيل الجمهورية تعليماته بسماعه من جديد على محضر و تقديم الأطراف أمامه ، وبعد تقديمه من جديد أمر السيد وكيل الجمهورية بإيداعه الحبس بناءا على إجراءات الجنحة المتلبس بها بتاريخ 08-09-2014 بعد أن تم سماعه بمحضر الاستجواب ، على أن تتم محاكمته بجلسة 09-09-2014 و تم تأجيل القضية لجلسة 23-09-2014.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة رفقة دفاعه الأستاذ بوسنة عثمان و الذي تقدم بدفع أولي شفاهة ، مفاده أنه سبق للمتهم الحالي و أن توبع أمام محكمة الحال من أجل نفس الوقائع و أدانته المحكمة بموجب حكم غيابي صادر بتاريخ 18-01-2014 ، ملتمسا الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها من جهة ، و من جهة أخرى و لانتفاء حالة التلبس كون الوقائع تعود لشهر ديسمبر من السنة الماضية و تقديمه أمام النيابة و إيداع موكله الحبس كان بعد سنة تقريبا التمس القضاء ببطلان إجراءات المتابعة الجزائية.
- حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس تطبيق القانون بعد أخذ رأيه بخصوص الدفع المثار من قبل الدفاع.
- حيث ارتأت المحكمة ضم الدفع الأولي للموضوع و الإجابة عنه بصلب الحكم الذي سيصدر في القضية.
- حيث أن المتهم و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالتهمتين المنسوبتين إليه أنكرهما و صرح بان المركبة غير مملوكة له ، و أن الضحية القاصر هي من تقربت منه أولا و طلبت منه البحث لها عن سيارة أجرة فكان لها ذلك أين قام بإرسالها رفقة شخصين و لم يذهب هو معهما ، نافيا في الأخير إن كان مرافقيها يحتسيان الخمر على متن ذات المركبة أم لا.
- حيث أن الضحية القاصر و كذا ممثل الوسط المفتوح تخلفا عن حضور جلسة المحاكمة و بالرجوع إلى ملف القضية فانه لا يوجد ما يفيد توصلهما بالاستدعاء شخصيا مما يتعين القضاء في حقهما بحكم غيابي طبقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن الشاهدين و تخلفا عن حضور جلسة المحاكمة.
- حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله إدانة المتهم و معاقبته بستة (06) أشهر حبس

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

ضاء: تلمسان
ـة: تلمسان
الجنح

ول: 14/07324
من: 14/07663
كم: 14/09/23

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تلمسان
بتاريخ: الثالث و العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و أربعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

د /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

جرم /

و /

حريض قاصرة على 1): ضحية غائب
ساد الأخلاق.
من مواليد: 1998/10/23 بـ: تلمسان
إبن: و عازب -ة
الساكن : حي المصلى أوزيدان بلدية شتوان ولاية تلمسان

الطرف المدني /

1): ممثلة الوسط المفتوح مداني عمارية غائب
الساكن : تلمسان

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: 1977/10/09 بـ: تلمسان موقوف
إبن: و متزوج (ة) ، بدون مهنة
الساكن : حي سيدي وشاكر بصفير لخضر رقم 03 تلمسان
بمساعدة الأستاذ(ة): بوستة

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث ان المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ، بدائرة اختصاص محكمة تلمسان و مجلسها القضائي ، جنحتي تحويل و تحريض قاصرة على الفسق و فساد الاخلاق ، الفعلين المنصوص و المعاقب عليهما

14/0
14/0

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2016، منشور بموجب قانون رقم16/01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6مارس 2016 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم14، الصادرة في 2016/03/07 ، المتضمن التعديل الدستوري، التعديل الدستوري سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 ، ج، ر، ع 82، الصادر في 30 ديسمبر .

2. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66/ 156 مورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

المراجع

أولا: بالغة العربية

أ . الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (دط)،دار بيروت للطباعة والنشر ،لبنان، 1959.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط1، دار هومة،الجزائر،2006.

3. احمد الشافعي، إشكالية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، العدد1، الجزائر، 2003 4. أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة،ط الرابعة،دار هومة،الجزائر، (د،س،ن).

5. أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (د، ط)، دار النهضة العربية، مصر، مصر، 1981.

7. أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،(د،ط)،مكتبة النهضة المصرية، مصر 1959.

8. إلياس أبو عيد ،أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه،دراسة مقارنة،الجزء الثاني، منشورات الحلبي، لبنان ، 2003.

9. الفيروز أبادي، مجد الدين يعقوب ، ط 7 ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة،لبنان، (د،س،ن)

10.بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة ، 2007.

11.بلعليات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، (دط)، دار الهدى، الجزائر،2006.
12.بهنام رمسيس النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشاة المعارف،مصر،1957. 13.جميل حدايدن لؤي، نظرية البطلان في المواد الجزائية، (د،ط)، الأردن، 2000.
14.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج الأول، ط الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999.
15. جيلالي بغدادي التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،ط الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999.
16.سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه،ط الأولى،دار الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،1997.
17.سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا ، (دط) ، دار المطبوعات الجامعية،مصر،1999. 18. عاصم شكيب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا ، دراسة مقارنة، (دط)، منشورات الحلبي،لبنان،2007.
19. عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، نظرية البطلان،بطلان التحقيق،بطلان المحاكمة، بطلان الحكم ، (د، ط) ، منشاة المعارف،مصر، (د،س،ن).
20. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، (دط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1991.
21. عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق،(دط)،دار هومة، الجزائر ، 1992.
22. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الكويتية ، ط3، ،الكويت، 1988 23. علواني محمد علواني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، (دط)، الدار الجامعية،(د،س،ن). 24. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، (دط)،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1999.
25.فوده عبد الحكم البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ط الأولى،دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1996.
26.فوزية عبد الستار ، شرح الإجراءات الجنائية، (دط)، دار النهضة العربية، مصر، 1989.
27. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة ، الجزائر ، 2008.
28. محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،مصر،1989.
29.محمود مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الجزء الثاني، دار الفكر العربي،مصر 1988.

30.مدحت محمد الحسيني البطلان في المواد الجنائية، (دط)،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1993.
31. نبيل صقر ، احمد، لعور، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية ، ج 1 ، قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي ، دار الهلال للخدمات الإعلامية،2004. 32. نبيل صقر ، البطلان في المواد الجزائية، (د، ط)،دار الهلال للخدمات الإعلامية، (د،ب،ن)،2003.
33. هلالي عبد الله احمد ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة، (دط)، دار النهضة العربية،لبنان، 1987.
34. والي فتحي، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
35 ابن العربي ابو بكر ، أحكام القرآن، ج الأول، مطبوعات عيسى البابي، مصر،(د،س،ن).

ج المذكرات:

1. احمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
2. حمد علي الدباني النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الإنساني في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الإمارات،2005.
3. محمود ذيب،محمود نمر ، أحكام البطلان في الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

د المجلات القضائية:

قرار جنائي صادر في 22/11/1981 ملف رقم 18166، العدد الثاني، نشرة القضاة، سنة 1985.
قرار جنائي صادر في: 12/07/1988 ملف رقم 48744 ، العدد الثالث، المجلة القضائية، لسنة 1990.
قرار جنائي صادر في : 21/05/1985 ملف رقم 40779 ، العدد الثاني ، المجلة القضائية، لسنة 1990. قرار جنائي صادر في : 20/12/1986، ملف رقم 38154 العدد الثالث ، المجلة القضائية، ، 1989. قرار جنائي صادر في : 07/07/1993 ، ملف رقم 97774، العدد الثاني ، المجلة القضائية، ، 1994
- ملف رقم 70290 ، المجلة القضائية ، العدد 3 ، 1991 .
- ملف رقم 127756 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 1996 .
قرار جنائي صادر في 02/06/1991 ملف رقم 76624 ، المجلة القضائية ، العدد 3 ، 199قرار جنائي صادر في : 20/12/1986 ، ملف رقم 38154 العدد الثالث ، المجلة القضائية، ، 1989.
قرار جنائي صادر في : 07/07/1993 ، ملف رقم 97774 ، العدد الثاني المجلة القضائية، ، 1993.

ثانيا : باللغة الفرنسية

A-les ouvrages

1 .Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, Bernard BOULOK-procédure pénal, 16eme édition -DALLOZ. Paris.1996.
2 . Pierre BOUZAT et Jean PINATEL, traite de droit pénal et de criminologie. tome 2.DALLOZE. Paris.1970.
3 .Pierre CHOMBON-Le juge d'instruction. Théorie et pratique de la procédure, Librairie DALLOZ. Paris-1972.

B-les articles

1 . Jean DUMONT-Nullités de l'information, P.1à P .28 juris-classeur de procédure pénal 2.éditions du juris-classeur 2000.
2 .Paul AYMOND-Nullités de procédure, recueil de procédure pénal. 969.P.1 a P.7.
3. Pierre ESCANDE-Des nullités de l'information, commentaire, juris-classeur de procédure pènal 2 .1962 .P.1a P.14.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	أ
الإهداء	ب
التشكرات	ج
قائمة المختصرات	د
المقدمة	1
الفصل الأول : الإطار النظري لبطلان الإجراءات الجزائية	04
تمهيد	05
المبحث الأول : ماهية البطلان	06
المطلب الأول : تعريف البطلان	06
الفرع الأول : التعريف اللغوي الاصطلاحي للبطلان	06
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للبطلان	07
المطلب الثاني : أسباب البطلان و أنواعه	08
الفرع الأول : أسباب البطلان	08
الفرع الثاني : أنواع البطلان و تمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية	12
المبحث الثاني: مذاهب البطلان ، حالات تمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية و آثاره	20
المطلب الأول: مذاهب البطلان .	20
الفرع الأول : مذهب البطلان القانوني و الجوهري	20
الفرع الثاني : نظام لا بطلان بغير ضرر و البطلان الإلزامي.	21
المطلب الثاني : تمييز البطلان عن غيره من المفاهيم والمصطلحات المشابهة له وآثاره.	23
الفرع الأول : تمييز البطلان عن غيره من المفاهيم والمصطلحات المشابهة له	23
الفرع الثاني: آثار البطلان	26
ملخص الفصل الأول	31
الفصل الثاني : الإطار التطبيقي لبطلان الإجراءات الجزائية	32
المبحث الأول : تقرير البطلان	37
المطلب الأول : أحكام التمسك بالبطلان	38
الفرع الأول : الأطراف التي لها حق طلب البطلان	38
الفرع الثاني : شروط التمسك بالبطلان وكيفيته	38

المطلب الثاني: أحكام التنازل عن البطلان	41
الفرع الأول : الأطراف التي لها حق التنازل عن البطلان	46
الفرع الثاني : الجهات التي تقرر البطلان.	46
المبحث الثاني: الجهات الفصل في البطلان و أثار البطلان	50
المطلب الأول : جهات الفصل في البطلان	55
الفرع الأول : تقرير البطلان قبل المحاكمة	55
الفرع الثاني: تقرير البطلان أثناء المحاكمة	59
المطلب الثاني : أثار تقرير البطلان	64
الفرع الأول: أثار تقرير البطلان على الإجراءات السابقة عليه و اللاحقة عليه.	64
الفرع الثاني: تصحيح الإجراء الباطل و إعادته	67
ملخص الفصل الثاني	70
الخاتمة	71
الملاحق	74
قائمة المصادر و المراجع	96
الفهرس	98
الملخص	

الملخص

نظرية البطلان في الإجراءات الجزائية نظرية مهمة ومعقدة في آن واحد. وترجع أهميتها إلى صلتها بالإجراءات الجنائية التي تؤثر على حياة الأفراد.

ويكمن تعقيد نظرية البطلان في تشتت أحكامها وثراء اجتهاداتها الفقهية، مما يتيح للباحثين إيجاد حلول متعددة للمشكلة الواحدة.

ولذلك، وفي ضوء الاجتهادات الفقهية والقضائية كانت هذه المذكرة التحليلية في ضوء النقاط التالية ، مفهوم البطلان؛ ومفهوم البطلان؛ ومفاهيم الإغفال والمغالطة وعدم الجواز ؛ والإجراءات الموضوعية وغير الموضوعية؛ والبطلان القانوني والبطلان الذاتي والبطلان النسبي؛ وحالات البطلان؛ وإجراءات تحديد البطلان؛ وطرق تحديد البطلان؛ والأطراف التي يحق لها المطالبة بالبطلان أو التنازل عنه؛ والأطراف التي تحدد البطلان؛ وأخيراً طرق تصحيح البطلان.

الكلمات المفتاحية : البطلان الجوهري ، البطلان القانوني ، ، أحكام البطلان ، تصحيح البطلان

Abstract

The theory of nullity in criminal procedures is both important and complex. Its importance lies in its connection to criminal procedures that affect individuals' lives. The complexity of the theory of nullity stems from the dispersion of its rulings and the richness of its jurisprudential interpretations, allowing researchers to find multiple solutions to the same problem. Therefore, in light of jurisprudential and judicial interpretations, this analytical memorandum addresses the following points: the concept of nullity; concepts of omission, error, and inadmissibility; substantive and non-substantive procedures; legal nullity, self-nullity, and relative nullity; cases of nullity; procedures for determining nullity; ways of determining nullity; the parties entitled to claim or waive nullity; the parties that determine nullity; and finally, methods of correcting nullity.

Keywords

substantive nullity, legal nullity, correction of nullity, nullity rulings, .